

المقدمة

تتضمن على الآتي:

أولاً: الإطار المنهجي

ثانياً: الدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي

تمهيد :

إن تجهيز المشروعات على اختلاف أنواعها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو خدمية بالمعدات والأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء المشروع أو لدى إحلال وتجديد معداته وتجهيزاته يمثل تحدياً كبيراً لموارد المشروع من شلته أن يضع قيوداً على حجم المشروع ولمكانيات توسعته وأخذه بالأساليب التكنولوجية المتقدمة إذ يلزم أن يتوفر لدى المشروع الأموال اللازمة لتغطية تكلفة المعدات أو الأصل الرأسمالي بصفة عامة لحظة الحصول عليه وذلك سواء من رأس المال المدفوع عند بداية المشروع أو عن طريق الإقتراض مع تقديم ضمانات السداد اللازمة أو من احتياطي المشروع ومخصصاته المالية.

إهتم القائمون على المشروعات الإنتاجية بالبحث عن الوسائل التي تخفف على المشروع أعباء التمويل وذلك عن طريق الشراء مع تأجيل أداء الثمن كلياً أو جزئياً أو عن طريق الشراء مع دفع الثمن على أقساط وإن كانت كافة هذه الصور لا تحقق الضمان الكافي للبائع الذي يظل معرضاً للمخاطر وتوقف المشتري عن الأداء مما أدى إلى البحث عن طريقة تمويل جديدة هي التأجير التمويلي للأصول الرأسمالية.

يعد التأجير التمويلي ذروة التطور للصيغ الاقتصادية والتمويلية التي تحقق للمشروع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية له دون أن يضطر إلى أداء كامل القيمة أو التكلفة اللازمة لذلك أو حتى دفعه مقدماً كبيراً وإنما يقتصر الأمر على أداء قيمة الأجرة المستحقة على كل فترة مع الحفاظ في ذات الوقت على كامل الضمانات اللازمة للمؤجر عن طريق الاعتراف له بحق الملكية على المعدات بحيث يمكنه استردادها إذا أمتنع المستأجر عن أداء الأجرة ولا تدخل في تغطية المستأجر إذا توقف عن الدفع وفي نفس الوقت أعطت للمستأجر الحق في لختيار شراء المعدات على أن يدفع مبلغاً يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مبالغ الأجرة التي تم الوفاء بها خلال مدة الإيجار وبهذا فإن المؤجر التمويلي لا يعدو أن يكون وسيطاً مالياً يتولى تمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده المستأجر ويتفق على مواصفاته مع المورد وتتولى شركة التأجير التمويلي بوصفها الوسيط المالي أداء الثمن إلى المورد على أن يتسلم المستأجر ذلك الأصل ليستعمله في مشروعه الإنتاجي طوال مدة الإيجار مع حقه في إتخاذ قرار الشراء والاهتمام بالتأجير التمويلي يعتبر من أحد أساليب التمويل المستخدمة في المنشآت والتي لا بد من تقويم أدائها المالي.

مشكلة البحث :

تمثلت مشكلة الدراسة في غياب أو قلة استخدام الأساليب التمويلية غير التقليدية (التأجير التمويلي أنموذجاً) والتي يمكن للشركات السودانية اللجوء إليها كما أن قرار التأجير التمويلي للأصل أم شراء الأصل يتوقف على تحليل العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي مثل الربحية والسيولة وكفاية

رأس المال والمخاطرة ولمنافسة والتي يمكن أن تؤثر أيضاً في تقويم الأداء المالي لهذه الشركات عليّة يمكن إبراز مشكلة البحث من خلال مجموعة من التساؤلات التالية:

السؤال الرئيس: هل توجد علاقة بين العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1. هل توجد علاقة بين تحليل حجم رأس مال الشركة وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟
2. هل توجد علاقة بين تحليل سيولة الشركة وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟
3. هل توجد علاقة بين تحليل الحد من المخاطر التي تتعرض لها الشركة المرتبطة بقرار الإيجار التمويلي وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟
4. هل توجد علاقة بين تحليل ربحية الشركة وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟
5. هل توجد علاقة بين تحليل مستوى منافسة الشركة وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية ممثلة في الآتي:

الأهمية العلمية ، وتتمثل في الآتي:

1. نقص الدراسات التي تناولت التأجير التمويلي من خلال ربطها بتقويم الأداء المالي وإثراء المكتبة العلمية بالبحوث في هذا المجال في التمويل.
2. حداثة موضوع التأجير التمويلي في السودان لذلك لابد من تزويد الباحثين والمهنيين والمحاسبين بمعرفة التأجير التمويلي والفرق بين التأجير التمويلي والتشغيلي.

الأهمية العملية، وتتمثل في الآتي:

1. التأجير التمويلي بديل تمويلي يناسب جداً مع المجتمعات النامية ويساعد علي دفع التنمية الاقتصادية حيث يقوم التأجير التمويلي بخفض أعباء الإنفاق الإستثماري للمشروعات مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .
2. التأجير التمويلي يعد الأفضل للحصول على الأصول المعقدة تكنولوجياً والتي تواجه مخاطر التقادم السريع وغير المتوقع والمشروعات التي تتطلب إنفاقاً ضخماً على أصولها ولكن تعاني من مخاطر التقادم.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي وتقويم الأداء

المالي وذلك خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي.
2. بيان أهمية علاقة تحليل حجم رأس مال الشركة بقرار التأجير التمويلي لأغراض تقويم الأداء المالي.

3. بيان أهمية علاقة تحليل درجة المخاطره للشركة بقرار التأجير التمويلي لأغراض تقويم الأداء المالي.
4. بيان أهمية علاقة تحليل سيولة الشركة بقرار التأجير التمويلي لأغراض تقويم الأداء المالي.
5. بيان أهمية علاقة تحليل ربحية الشركة بقرار التأجير التمويلي لأغراض تقويم الأداء المالي.
6. بيان أهمية علاقة تحليل مستوى المنافسة للشركة بقرار التأجير التمويلي لأغراض تقويم الأداء المالي.
7. تقديم التوصيات اللازمة في حل مشكلة الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

فرضيات البحث :

اختبر البحث فرضية رئيسية تنص على:

وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي وتقويم الأداء المالي للشركة الوطنية للإجارة، وتتفرع منها الفرضيات التالية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل حجم رأس مال الشركة وتقويم الأداء المالي.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل درجة المخاطرة الشركة وتقويم الأداء المالي.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل سيولة الشركة وتقويم الأداء المالي.
4. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل الربحية للشركة وتقويم الأداء المالي.
5. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل مستوى المنافسة للشركة وتقويم الأداء المالي.

منهجية البحث :

يستخدم البحث المناهج التالية :

1. المنهج التاريخي لنتبع الجوانب التاريخية وعرض الدراسات السابقة.
2. المنهج الاستنباطي لتحديد محاور البحث وصياغة الفرضيات.
3. المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات البحث.
4. المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ميدانية لشركات التأجير التمويلي.

مصادر البيانات:

المصادر تتمثل في الآتي :

المصادر الأولية: يتم الحصول عليها من خلال الإستبانة
المصادر الثانوية: المراجع والكتب والدوريات والرسائل الجامعية والشبكة العنكبوتية.


حدود البحث :

الحدود المكانية: الشركة الوطنية للإجارة والإستثمار المحدودة .

الحدود الزمانية: العام 2015م.

شكل رقم (أ)

نموذج متغيرات الدراسة



المصدر: إعداد الباحث، 2014م .

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة حيث تشتمل المقدمة على الإطار المنهجي والدراسات السابقة أما الفصل الأول يتناول التأجير التمويلي وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي المبحث الأول نشأة وتطور ومفهوم وأهمية وأهداف التأجير التمويلي أما المبحث الثاني أسباب اللجوء إلى التأجير التمويلي والعوامل المؤثرة عليه أما المبحث الثالث الفرق بين التأجير التمويلي وعقود الإيجارات الأخرى أما الفصل الثاني تقويم الأداء المالي وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي المبحث

الأول يتناول مفهوم وأهمية وأهداف تقويم الأداء المالي أما المبحث الثاني أساليب وطرق تقويم الأداء المالي أما المبحث الثالث التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي أما الفصل الثالث الدراسة الميدانية ويتكون من مبحثين ، المبحث الأول التعرف على شركة الإجارة أما المبحث الثاني تحليل البيانات واختبار الفرضيات وأخيراً خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات .

ثانياً: الدراسات السابقة

يقوم الباحث بعرض عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة من خلال عرض أهدافها وتلك وفقاً لتاريخ إعدادها كما يلي:

دراسة: محمد عبد العزيز خليفة، (2001م)، بعنوان: المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود التأجير التمويلي (1):

تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية المعالجة المحاسبية والضريبية للعقود طويلة الأجل التي تم إستئجارها من خلال عقد التأجير التمويلي.

هدفت الدراسة إلى بيان المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية بالإضافة إلى دراسة مدى سريان الضريبة العامة على المبيعات على عقود التأجير التمويلي طبقاً للمفهوم الوارد بالمعايير الدولية.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

خلصت الدراسة إلى وجود إختلافات جوهرية بين مفهوم التأجير التمويلي والمعالجة المحاسبية له في ظل المعيار الدولي والمعيار المصري، فمفهوم التأجير التمويلي وفقاً للمعيار المصري يتماشى مع مفهوم التأجير التشغيلي حيث يلزم المستأجر بإثبات الأصل ضمن الأصول الثابتة ويتم إجراء الإهلاك على الأصل وفقاً لعمره الإنتاجي المفترض وبالتالي يقوم المستأجر بإدراج القيمة المستحقة للإيجار كمصروف في قائمة الدخل.

أوصت الدراسة أن يخضع عقد التأجير التمويلي للضريبة العامة على المبيعات بإعتباره خدمة عامة للغير وإعتبار قيمة الفاتورة المسددة هي واقعة الإثبات الضريبي وليس قيمة العقد بالكامل.

هذه الدراسة تم فيها معرفة كيفية إجراء المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود الإستئجار التمويلي في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر بالإضافة إلى معرفة الميزة الضريبية الناشئة عن إستخدام عقود الإستئجار التمويلي.

دراسة: إبراهيم محمد درويش، (2003م)، بعنوان: رؤية إستراتيجية لمعالجة الضريبة العامة على المبيعات لعقود التأجير التمويلي (2):

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه على الرغم من حوافز الإستثمار والحوافز الضريبية للتشجيع بالتأجير التمويلي إلا أن التطبيق العملي قابلته مشاكل لم تكن في الحسبان خاصة في ضريبة المبيعات وحقيقة الأمر أن المشكلة ليست في ضريبة المبيعات ذاتها ولكن تكمن في تفسيرات القائمين

(1) محمد عبد العزيز خليفة، المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود التأجير التمويلي، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2001م)، ص ص 211، 225 .

(2) د. إبراهيم محمد درويش، رؤية إستراتيجية لمعالجة الضريبة العامة على المبيعات لعقود التأجير التمويلي، (القاهرة: جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 27، العدد الرابع، 2003م)، ص ص 44، 75.

عليها واجتهاداتهم الشخصية ووضع زيادة الحصيلة أمام المستهلك دون سند في القانون ودون النظر لأي معيار آخر.

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية نشاط التأجير التمويلي حتى يمكن أن يؤدي إلى التخفيف من آثار موجات التضخم والسيطرة على إرتفاع تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة وأيضاً صناعة التأجير التمويلي تتيح للشركات الصناعية مواكبة ركب التطور الفني والتكنولوجيا في الصناعة دون الحاجة إلى تجنب الشركات المزيد من الأعباء المالية وتكاليف الإقتراض طويلة الأجل.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال الدراسة الميدانية والمنهج التاريخي لتتبع الجوانب التاريخية وعرض الدراسات السابقة.

خلصت الدراسة إلى أنه في ظل القوانين المتعامل بها والمؤثرة في التأجير التمويلي وكذلك اللائحة التنفيذية لكل قانون منهم وتعديلاتهم إلا أن الجهة التشريعية لا تضع أمامها باقي القوانين لمراعاة ما ورد بها إلا نادراً مما يؤدي إلى خروج التشريع وبه قصور وكان من الأفضل أن يتأخر صدور التشريع وأي تشريع يأخذ وقتاً كافياً بعد مروره بكافة القنوات المهمة مع وضع الملاحظات التي ترد على مشروع القانون نصب أعين الجهة التشريعية قبل صدوره.

أوصت الدراسة إلى أن سياسة الدولة تتجه وبكل قوة تجاه الوقوف بجانب المتعثرين الملتزمين والجادين وإيجاد الصيغ الملائمة لوجود آليات مستحدثة تحقق المعادلة الصعبة في ترتيب الإستثمار وإقامة مشروعات صناعية ذات تكنولوجيا متطورة دون التوقف أمام متطلبات مؤسسات التمويل وكذلك أن العاملين بالمصلحة في سعيهم نحو زيادة حصيلة الخزنة العامة ويجتهدون في إخضاع بعض الأنشطة والخدمات الضريبية دون النظر لعدد ورود نصوص تخضعها للضريبة وأن وراء ذلك هدف في الجهة التشريعية وفي الدولة تشجيعها لدور هذه الأنشطة أو الخدمات في تشجيع الإستثمار.

هذه الدراسة ركزت على الإعفاءات الضريبية كوسيلة جذب للإستثمار والمستثمرين وبذلك يحظون بما سعت الدولة إلى تحقيقه على زعم زيادة الحصيلة وقد يكون هدفها توفير عملات صعبة.

دراسة: صفاء عمر خالد بلعاوي، (2005م)، بعنوان: النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي حيث أن هذا العقد مركب ويتكون من عقدين هما عقد إيجار وعقد بيع حيث أن العقد هو من العقود الحديثة فلا يوجد استقرار قانوني في تحديد طبيعة العقد وهناك إشكالية كذلك في تحديد المعاملة الضريبية الملائمة لهذا العقد بشكل لا يتجاهل الذاتية الخاصة به ولا يكون معيقاً لتحقيق الأغراض الإقتصادية.

(1) صفاء عمر بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2005م).

هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح بيان المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي وذلك من خلال تعريفه وبيان أهميته على صعيد تمويل الإستثمار وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له وتحديد الآثار المترتبة على العقد وتوضيح الأنواع المختلفة للإيجار التمويلي. أهمية الدراسة في أن هذه العقود ضرورية وحيوية وذلك لأن عقد التأجير التمويلي من أهم العقود التي يتم من خلالها تشجيع الإستثمار وتحريك إقتصاد الدول النامية والرقى بها إلى مصاف الدول المنتجة وخلق سوق إنتاجي لا إستهلاكي .

استخدمت الدراسة المنهج النظري الوصفي التحليلي ومنهج البحث المقارن ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

فرضية الدراسة في أن توجد علاقة بين النواحي القانونية للتأجير التمويلي وتمظيمه الضريبي. خلصت الدراسة إلى أن عقد التأجير التمويلي عبارة عن عقد قائم بذاته ذو طبيعة وأن تتضمن قوانين الإستثمار وأحكام خاصة ترتبط بالحوافز والإعفاءات الضريبية الملائمة في مجال التأجير التمويلي.

أوصت الدراسة بأنه على المشرع الفلسطيني أن يقوم بسن تشريع خاص بعقد التأجير التمويلي مستقلاً عن أي قانون آخر وشاملاً للمنقول والعقار وسن قانون خاصة لمعالجة أحكام عقد التأجير التمويلي يلائم هذا العقد الحديث ويساعد على تطويره وتشجيع العمل به.

هذه الدراسة أولت بعض الجوانب القانونية والضريبية لعقد التأجير التمويلي في ظل دراسة مقارنة في شأن التأجير التمويلي واتفاقية أتوا الدولية الخاصة بعقد التأجير التمويلي ومشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الفلسطيني ومشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

دراسة: فتح محمد عمر المحضار، (2005م)، بعنوان: محاسبة عقود الإيجار دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في تطبيق محاسبة عقود الإيجار في اليمن بصورة لا تتسق مع ما هو معمول به في كثير من الدول وأنه تتم معالجة كافة عقود الإيجار كعقود تشغيلية وذلك لعدم وجود معايير محاسبية تنظم المحاسبة عن عقود الإيجار وهذا يمثل أساس المشكلة.

هدفت الدراسة إلى لفت إنتباه الشركات اليمنية إلى أهمية استخدام مثل هذه العقود الإيجارية كمصدر تمويلي للحصول على التجهيزات الرأسمالية وإبراز التأجير التمويلي كمجال جديد للتوظيف والإستثمار أمام البنوك التجارية العاملة في اليمن ودراسة وتحليل التشريعات المحاسبية والضريبية اليمنية في استخدام العقود الإيجارية للكشف عن مدى ملائمتها وبيان المتطلبات اللازمة للتعديل.

(1) فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة، 2005م).

أهمية الدراسة في أن هنالك ضرورة لإحداث نوع من التوافق بين القواعد المحاسبية والضريبية في التشريعات اليمنية والمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق في التكيف المحاسبي لعمليات التأجير التمويلي.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على الدراسة الميدانية. فرضية الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رغبة الشركات اليمنية في استخدام هذه العقود وبين معرفتها بنظام التأجير التمويلي.

خلصت الدراسة إلى أن المنشآت الاقتصادية تحتاج إلى عقود الإيجار للتغلب على الصعوبات التي تصاحب مصادر التمويل التقليدية كما أن مزايا التأجير التمويلي متعددة مما يساعد الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية المقارنة بين مصادر التمويل قبل إتخاذ قرار إقتناء الأصول الرأسمالية والإستعانة بأحد الأساليب الرياضية أو الإحصائية.

أوصت الدراسة بضرورة إعادته النظر في الأنظمة والقوانين اليمنية ذات العلاقة بقطاع البنوك وقيام البنوك بإنشاء دوائر متخصصة في نشاط التأجير التمويلي على مصلحة الضرائب والتميز بين عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

هذه الدراسة تناولت عقود الإيجار بصفة عامة وعقود الإيجار التمويلية بصفة خاصة كما أوضحت الدراسة وجود علاقة بين المتغيرات المستقلة مجتمعة وبين رغبة الشركات اليمنية في استخدام العقود الإيجارية في حين لا توجد علاقة بين رغبتها في استخدام هذه العقود وبين المرونة في شروط العقود الإيجارية.

دراسة: توفيق عبد الرحمن آدم، (2005م)، مدى استخدام الإيجار التمويلي كأداة إستثمارية في المصارف التجارية السودانية (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في المعوقات التي تحد من طرح المصارف التجارية بالسودان للإيجار التمويلي كأداة تمويلية في السودان وهل يشكل الإيجار التمويلي أداة إستثمارية جاذبه. هدفت الدراسة إلى الوضع الراهن للإيجار التمويلي كأداة للإستثمار المصرفي في السودان وتحديد العوامل التي تعيق طرح الإيجار التمويلي كأداة إستثمارية في أسواق التمويل وإبراز الدور المتوقع منه.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على الدراسة الميدانية والمنهج التاريخي لتتبع الجوانب التاريخية وعرض الدراسات السابقة.

خلصت الدراسة إلى نتائج تتمثل في مواجهة المصارف مشكلة عدم توفير التمويل طويل الأجل للدخول في إستثمارات متوسطة وطويلة الأجل كالإيجار التمويلي والتطورات التكنولوجية

(1) توفيق عبد الرحمن آدم، مدى استخدام الإيجار التمويلي كأداة إستثمارية في المصارف التجارية السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا ، تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، غير منشورة، 2005م).

المقارنة التي تؤثر على قيمة السهم السوقية وارتفاع معدلات التضخم وتأثيرها في إتخاذ القرارات وعدم إمام طالبي التمويل بمزايا الإجارة التمليلية بشكل معوقاً لترحها كأداة للتمويل.

أوصت الدراسة بأنه على المصارف أن ترفع من مستوى كفاءة أنظمة إتخاذ القرارات الإستثمارية ويمكن على المصارف عدم التركيز على صيغة المربحة والاهتمام بتتويج صيغ التمويل ويمكن أن تتبكر المصارف طرق جديدة لجذب الودائع متوسطة الأجل.

هذه الدراسة ركزت على أن المصارف تواجه عند إتخاذ قرار الإستثمار في الإيجار المتوسط عدد من المعوقات عدم توافر التمويل المتوسط والطويل الأجل للدخول في الإستثمارات وصعوبة الحصول على معلومات الوضع الإئتماني للمستأجر ومقدرته على الاستمرار في دفع أقساط الإيجار وعدم كفاءة أنظمة إتخاذ القرارات الإستثمارية.

دراسة: رضا صاحب وحيدر مجيد، (2005م)، بعنوان: تقويم الأداء المالي للمصرف الإسلامي فرع النجف⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في إبتعاد المصرف الإسلامي في النجف عن صيغ الإستثمار الشرعية والإتجاه نحو صيغ أخرى وأن الأساليب الكمية المتمثلة بالتحليل المالي له تأثير فاعل في تقويم الأداء المالي للمصرف الإسلامي.

هدفت الدراسة إلى تقويم مصادر الأموال الذاتية منها والعائد إلى الغير وتقويم الموجودات والصيغ الإستثمارية التي يعتمدها المصرف الإسلامي وتجميع المدخرات وتهيئة الأموال اللازمة والمساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني.

أهمية الدراسة في أن المصارف الإسلامية تمارس دوراً هاماً في توفير الموارد المالية اللازمة لعملية الإستثمار ولتكوين رأس المال وزيادة معدلات النمو والتنمية الاقتصادية إلى جانب تنشيطها لحركة الاقتصاد الوطني.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي.

فرضية الدراسة في أن استخدام الأساليب الكمية المتمثلة بالتحليل الأفقي والتحليل العمودي للميزانية لة تأثير فاعل لتقويم الأداء المالي للمصرف.

خلصت الدراسة إلى أن الموجودات النقدية في حالة تزايد مستمر وهذا يؤشر على أن هنالك زيادة في الإيداعات النقدية والإنتاجية وزيادة ثقة المودعين بالمصرف الإسلامي وسياسته.

أوصت الدراسة إلى أنه يجب زيادة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها وتحسين مستوى أدائها وتنظيم عملها بشكل جيد.

(1) د. رضا صاحب و حيدر مجيد، تقويم الأداء المالي للمصرف الإسلامي فرع النجف، (بغداد: جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية، 2005م)، ص ص 72، 71.

هذه الدراسة تحدثت عن إبتعاد المصرف الإسلامي في النجف عن صيغ الإستثمار الشرعية والإتجاه نحو صيغ أخرى وهو له تأثير فاعل في تقويم الأداء المالي للمصرف.

دراسة: فواز سالوم حموي، (2005م)، بعنوان: مشكلات الإستثمار التمويلي وأثرها في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في دراسة آلية عمل هذا النموذج ودراسة النتائج التي تتعلق به من الناحية القانونية وأثرها في الميزانية والناحية الاقتصادية وأثرها في عملية إتخاذ القرار بالشراء أو تكلفة الإقتراض وهذا بالإضافة إلى مناقشة تكلفة الإستثمار التمويلي والشراء.

هدفت الدراسة إلى تقديم بدائل يمكن اعتمادها كأساس لتمويل الإستثمارات بجميع أنواعها لإسهامها في تسهيل عملية التمويل وتخفيض الأعباء والإلتزامات المالية التي تؤثر على تركيبة الأموال في منشأة الأعمال كما تسهم في تحقيق التوازن بين السيولة وربحية الإستثمار التي تعد مقياساً لقياس أداء الإستثمار في تحقيق أهدافه.

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية والبحوث والدراسات والدوريات التي عنيت بمسائل التمويل ومصادرها.

خلصت الدراسة إلى إن الإيجار التمويلي أصبح من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية والتي كانت عاجزة عن الحصول على التمويل بشقية العيني أو النقدي اللازم لتلك المشاريع وسن التشريعات المنظمة لعقود الإيجار التمويلية ومراعاة استقلاليتها عن العقود الأخرى.

أوصت الدراسة إلى تشجيع صناعة التأجير التمويلي يساهم في زيادة حجم الإستثمارات طويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر تمويل للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة لذلك ضروره توفير الأرضية والمقومات التشريعية والقانونية التي تنظم عمليات التأجير التمويلي ورساء قواعد وأسس تنظم الجوانب التشريعية والقانونية والتنظيمية والتعاقدية.

هذه الدراسة تناولت مشكلة الإيجار التمويلي وأثره في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات وأيضاً أنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الأسلوب هو الأفضل في حال أتاحت بدائل أو مصادر تمويل للمنشأة تؤدي إلى تخفيض التكلفة.

دراسة: علي محمد ثجيل، (2006م)، بعنوان: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر بين النظرية والتطبيق (2) :

(1) فواز سالوم حموي، مشكلات الإستثمار التمويلي وأثرها في إتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الإستثمارات، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005م)، ص ص 71- 89.
(2) علي محمد ثجيل، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر بين النظرية والتطبيق، (عمان: جامعة الإسراء الخاصة، كلية العلوم الإدارية والمالية، رسالة الدكتوراه في المحاسبة غير منشورة، 2006م).

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم تصنيف عقود الإيجار الرأسمالية إلى عقود إيجار تمويلية وبيعية وعدم دقة الجوانب التفصيلية للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية عدم إدراك المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار البيعية وعدم الإلتزام بمتطلبات الإفصاح المحددة بمعيار المحاسبة الدولي رقم 17 المعدل.

هدفت الدراسة إلى وصف طبيعة عمليات الإستئجار الرأسمالية والجوهر الاقتصادي والقانوني له وكيفية تصنيف عقود الإيجار الرأسمالية إلى عقود تمويلية وبيعية بيان المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية والبيعية وفق المعيار الدولي 17 المعد ، وبيان متطلبات الإفصاح عن عقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر ، بيان الأحكام القانونية لعقود الإيجار التمويلية ومتضمنات إنفاقياتها وبيان مدى إلتزام شركات التأجير بمعايير المحاسبة الدولية والمتطلبات القانونية ذات العلاقة. أهمية الدراسة في كونه دراسة إنتقادية تفصيلية لواقع معاملات التأجير الرأسمالية لدى المؤجرين في المملكة الأردنية الهاشمية فضلاً عن المعالجة لهذه المعاملات لبيان مواقع القوة والضعف وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير هذا الموقع .

استخدمت الدراسة المنهج الإستقرائي لتحقيق الغايات المتوقعة من البحث واستخدام المصادر العلمية المتوفرة في المؤسسات الأكاديمية وشبكة المعلومات الدولية فضلاً عن الإستعانة بالوثائق المعتمدة لدى عينة البحث.

فرضية الدراسة في أن تختلف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية عن مثيلتها البيعية مما يؤثر على نتيجة النشاط والموقف المالي.

خلصت الدراسة إلى وجوب إلتزام المؤجرين بتصنيف عقود الإيجار طويلة الأجل سواء إنتهت بالتملك أم لا إلى عقود إيجار تمويلية أو بيعية وإقامة محاضرات متخصصة في المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية من قبل أساتذة متخصصين بذلك.

أوصت الدراسة إلى أن عقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر تصنف إلى عقود الإيجار المنتهية بالتملك وقد تكون عقوداً تمويلية أو بيعية تختلف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار المنتهية بالتملك باختلاف تصنيفها إلى عقود تحويلات أو بيعية وأصبحت عقود الإيجار الرأسمالية ضرورة واقعية اقتصادية واجتماعياً في قطاع الأعمال لبتناداً إلى المزايا التي تحققها لطرفي العقد.

هذه الدراسة تناولت القواعد العامة للمعالجة المحاسبية تتضمن العديد من الأخطاء الفنية وغير الفنية التي قد تترك العمل المحاسبي كما تختلف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية عن مثيلتها البيعية مما يؤثر على نتيجة النشاط والموقف المالي.

دراسة: رابح خوني ورقية حساني، (2006م)، بعنوان: واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المؤسسات تحتاج إلى موارد مالية لتمويل العمليات الإنتاجية والتي تتكون من المصادر المالية الداخلية أو الذاتية المتمثلة في الأموال الخاصة والإرباح المحتجزة وإصدار الأسهم في السوق المالية أو المصادر الخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها كما قد تلجأ هذه المؤسسات إلى الائتمان التجاري كشكل من أشكال التمويل خاصة في المؤسسات التجارية إلا أن هنالك مصدر تمويل آخر مهم وفعال في تمويل المؤسسات ألا وهو التمويل الإيجاري للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض والحصول على الأصول سواء المباني والآلات واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها. هدفت الدراسة إلى التعريف بأسلوب التمويل عن طريق التأجير وذلك لطرحة كبديل تمويلي للمؤسسات الجزائرية عامة وذلك نظراً لكبر حجم مشكلة التمويل.

ظهرت أهمية الدراسة في إقدام أكبر المؤسسات المالية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها وظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية وقيام البنوك بإدخال والتعامل بغرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية وتوسع التعامل بغرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض وإمتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة وزيادة نسبة تمويل الإستثمارات عن طريق التمويل التأجيري وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الإستثمارات عالمياً والمرونة والسرعة والبساطة التي تتسم بها فرص الإيجار وكذلك التحفيزات المصاحبة له خاصة الجنائية منها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

خلصت الدراسة إلى أن تشجيع صناعة التأجير التمويلي يساهم في زيادة حجم الإستثمارات طويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر تمويل الأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة كذلك الدعوة إلى استخدام أشكال أخرى لإقتناء الأصول طويلة الأجل بأقل أعباء تمويلية ممكنة مثل نظام التأجير التمويلي الذي اكتسب أهمية كبيرة لدى الدول المتقدمة.

(1) رابح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (الجزائر: جامعة بكسرة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006م)، ص ص 52-77.

أوصت الدراسة إلى أن التأجير التمويلي أصبح أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية التي كانت عاجزة عن الحصول على التمويل بشقبة العيني والنقدي اللازم لاستمرار هذه المشاريع.

هذه الدراسة أكدت أنه لابد من إرساء قواعد وأسس تنظم الجوانب التشريعية والقانونية والتنظيمية والتعاقدية لهذه العمليات مع مراعاة عدم تعارضها مع المعايير الدولية .

دراسة: وليد زكريا صيام ومحمد نواف قطيشات، (2007م)، بعنوان: تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن⁽¹⁾:

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على واقع الإستئجار التمويلي لدى الشركات المستأجرة في الأردن وقياس تأثير قرارات الإستئجار التمويلي في أدائها المالي مقاساً بربحيته وسيولته ودرجة المخاطرة فيها.

هدفت الدراسة بصورة أساسية إلى بيان تأثير قرارات التأجير التمويلي في الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن وذلك من خلال تحديد تأثير قرار الإستئجار التمويلي في ربحية الشركات وسيولتها ودرجة المخاطرة التي تتحملها.

ظهرت أهمية الدراسة في الإهتمام الدولي بنشاط التأجير التمويلي من خلال إصدار العديد من معايير المحاسبة التي توضح المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وكيفية الإفصاح عنها.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

فرضية الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار التأجير التمويلي والربحية والسيولة ودرجة المخاطرة للشركة.

خلصت الدراسة إلى أن استخدام الإستئجار التمويلي يؤدي إلى توفير السيولة والربحية للشركات المستأجرة مما يمكنها من استخدامها في أوجه إستثمارية أخرى بدلاً من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة في شراء الأصل.

أوصت الدراسة بالعمل على إظهار المزايا الناجمة عن استخدام الإستئجار التمويلي كأداة جديدة وحديثة نسبياً من أدوات الهيكل المالي من أجل زيادة إقبال الشركات على استخدامها والعمل على توسيع نطاق استخدام عقود الإستئجار التمويلي في الشركات الأردنية باعتبارها وسيلة تمويل تتوافر فيها الكفاءة والمرونة.

(¹) وليد زكريا صيام ومحمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، (عمان: جامعة الأردن، مجلة كلية دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد الأول، 2007م)، ص ص 33، 50.

هذه الدراسة بينت أن الإستئجار التمويلي يؤدي إلى إتاحة الفرصة للشركة للإبقاء على القوة الافتراضية لديها إضافة إلى أن الإلتزامات المالية الناتجة عن الإستئجار لا تكون بنفس قوة الإلتزامات المالية الناتجة عن الشراء.

دراسة: باسم محمد عبد اللطيف، (2008م)، المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها على المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية⁽¹⁾:

تمثلت مشكلة الدراسة في قصور المعيار المصري رقم (20) الخاص بالتأجير التمويلي والقانون رقم (95) لسنة 1995م في الوصول إلى معاملة ضريبية موضوعية ولتقييم المشكلات الضريبية.

هدفت الدراسة إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية وتأثيرها في المعاملة الضريبية في مصر من خلال وجهتي المعيار المصري رقم (20) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الإيجارات.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي.

فرضية الدراسة أن معيار المحاسبة لا يؤدي إلى دعم وتحفيز هذا النشاط ويؤدي إلى دعم وتحفيز التأجير التشغيلي، لا تؤدي المعاملة الضريبية الحالية لنشاط التأجير في أحكام التشريع الضريبي في ظل أحكام التشريع الضريبي المصري إلى دعم وتحفيز هذا النشاط.

خلصت الدراسة إلى أن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية وفقاً للمعايير الدولية والأمريكية المعنية بنشاط التأجير التمويلي على أساس فكرة نقل المنافع ومخاطر الملكية إن المعيار المصري والقانون رقم (95) لم يعرف صراحة عقود التأجير التمويلية وأسلوب الرسملة يشجع التمويل الخفي.

أوصت الدراسة إلى بيان أوجه الإختلاف والإتفاق بين القواعد المحاسبية المعمول بها بشأن التأجير التمويلي من جهة والقواعد المحاسبية الدولية في ضوء المعيار المحاسبية رقم (17) من جهة أخرى .

هذه الدراسة تناولت المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وانعكاس ذلك الأثر على المعاملة الضريبية.

دراسة: عماد عبد الحفيظ صديق عبدالقادر، (2008م)، بعنوان: دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية⁽¹⁾:

(¹) باسم محمد عبد اللطيف، المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها على المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2008م).

تمثلت مشكلة الدراسة في المشاكل التي يتعرض لها المحلل المالي وهي عدم السرعة أو التأخير في إجراء عملية التحليل المالي حيث أن عامل الزمن مهم في عملية إجراء التحليل المالي فأي تأخير في عملية التحليل المالي سيجعل معلومات التحليل المالي متقادمة وبالتالي تفقد عملية التحليل المالي أهميتها وفائدتها.

هدفت الدراسة إلى تقويم أداء بنك التضامن الإسلامي في مجالات الربحية والسيولة والملاءة وأيضاً مدى كفاءة إدارة البنك في رسم السياسات التمويلية والإستثمارية وإبراز دور التحليل المالي في الإستفادة من بيانات القوائم المالية وخاصة قائمة المركز المالي من خلال توضيح نقاط الضعف والقوة عند عملية تقييم أداء المصرف ومعرفة كيفية استخدام التحليل المالي عن طريق تقويم كفاءة الأداء المالي وإيجاد مجموعة من المؤشرات المالية المناسبة والتي يسهل استخدامها لتقويم أداء العمليات المختلفة للمصرف.

نبعت أهمية الدراسة من أهمية تقويم الأداء المالي من ناحية وأهمية القطاع المصرفي في دعم الاقتصاد من ناحية أخرى وتوضيح دور التحليل المالي للقوائم المالية لإعطاء مؤشرات عن أداء المصارف من خلال التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية وبيان دور المحلل المالي بالقيام بدوره المطلوب ليس فقط في تقويم الأداء المالي للمؤسسات فحسب بل إستقراء الاتجاهات التي تستكشف من خلال أنشطته الحالية والمساهمة في توفير معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية عن بنك التضامن الإسلامي من خلال الدراسة .

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي والوصفي التحليلي والمنهج التاريخي. افترضت الدراسة أن لدى بنك التضامن الإسلامي المقدرة على توليد الأرباح من أنشطته المستقبلية والتشغيلية والوفاء بسداد الالتزامات المالية المختلفة.

خلصت الدراسة إلى أنه لبنك التضامن الإسلامي القدرة على الوفاء بالتزامه المالية المختلفة رغم الضعف الذي أظهرته نسبة التداول وأن مجموعة النسب المالية التي تم استخدامها من قبل بنك التضامن الإسلامي مجموعة محدودة لا تمكن من تغطية أو معرفة عملية التحليل في جميع الجوانب المتعلقة بتقويم الأداء المالي بالبنك ومن ثم لا تعطى نتائج دقيقة تساعد على تقويم أدائها.

أوصت الدراسة بأنه على إدارة بنك التضامن الإسلامي بذل المزيد من العناية والجهود الدراسية لإدارة سيولتها بالصورة التي تمكنها من تحقيق ربحية عالية وضرورة إهتمام إدارة بنك التضامن الإسلامي على خلق التوازن بين السيولة التي تحتفظ بها بأشكالها المختلفة وبين تعظيم الربحية كهدف رئيسي تسعى إلى تحقيقه.

هذه الدراسة أوردت دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي وعلاقته بإدارة السيولة واتخاذ القرارات المالية.

(¹) عماد عبد الحفيظ صديق عبدالقادر، دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة ، 2008م).

دراسة: عبد الحسين توفيق شبلي، (2009م)، بعنوان: استخدام مدخل القيمة الاقتصادية المضافة في تقييم الأداء المالي والتشغيلي في الوحدات الاقتصادية⁽¹⁾:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن منشآت المال تواجه تحديات متعددة ومتجددة في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بمنشآت الأعمال وهذا ينعكس بدوره على ما تعده الشركات من القوائم المالية في أن القوائم الحالية تفي بالغرض في ظل بيئة الأعمال الحديثة والتي يصاحبها التعقيدات في احتياجات ورغبات العملاء المتمثلة في الجودة العالية مع تكاليف منخفضة وتسليم أسرع وتنوع أكثر في المنتجات.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية بعض المداخل الجديدة المقترحة كقائمة القيمة المضافة واستعراض كيفية الاستفادة من القيمة الاقتصادية المضافة كقائمة ملحقه بالقوائم المالية الأصلية من قبل إدارة المنشأة أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمنشأة.

ظهرت أهمية الدراسة في تطوير أداء منشآت الأعمال واعداد قوائم مساعدة جديدة ومنظور جديد لقياس كفاءة الأداء وتوفير معلومات دقيقة وإضافية حول كيفية تكوين الثروة وزيادتها أو نقصانها وأن جميع هذه المعلومات التي توفرها هذه المداخل تدعم وتزيد من فاعلية النظام المحاسبي وتساعد بالقيام بوظائفه الأساسية.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

خلصت الدراسة إلى أنه يؤدي استخدام مدخل القيمة الاقتصادية المضافة كمقياس مالي معاصر إلى التخلص من التناقضات التي تنشأ من جراء استخدام الشركة مقاييس أداء مختلفة والقيمة المضافة تمثل حصيلة جهود متنوعة من قبل أطراف متعددة لها علاقة ومرتبطة بالشركة ومدخل القيمة المضافة يقدم معلومات ضرورية لإدارة الشركة .

أوصت الدراسة بضرورة استخدام القيمة الاقتصادية المضافة وتطويرها عند قياس وتقييم أداء الشركات وذلك لزيادة مقدرة المحاسبة على الاستجابة لاحتياجات البيئة المحيطة والظروف المنافسة ومتطلبات الأعمال حالياً ومستقبلاً .

هذه الدراسة تناولت القوائم المالية على اختلاف أنواعها تحتوى على معلومات مالية وتكون هذه المعلومات محط اهتمام عدة جهات مختلفة.

دراسة: فائز أحمد المكي إدريس، (2009م)، بعنوان: المعاملة الضريبية لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية⁽¹⁾ :

(¹) عبد الحسين توفيق شبلي، استخدام مدخل القيمة الاقتصادية المضافة في تقييم الأداء المالي والتشغيلي في الوحدات الاقتصادية، (بغداد: جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، 2009م)، ص ص 136-138.

تمثلت مشكلة الدراسة في تحديد المعاملة الضريبية الواضحة للمؤجر والمستأجر على أساس أن هناك إستفادة معينة تتمثل في دخل مباشر أو مزايا لأطراف العقد وأن المشاكل المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي أكثر تعقيداً من عقد الإيجار التشغيلي وهناك شروط يجب توافرها في تحديد العقد بأنه تمويلي أو تشغيلي ولا يحدد التشريع السوداني معالجة واضحة لدخول عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التأجير التمويلي والتشغيلي وذلك من خلال تعريفه وبيان أهمية التعرف على المشاكل المحاسبية للتأجير التمويلي والتشغيلي ومعالجتها وفقاً للمعايير المحاسبية وبيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في مجال التأجير التمويلي.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي.

افترضت الدراسة أن المشاكل المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي أكثر تعقيداً من عقد الإيجار التشغيلي وهناك شروط يجب توافرها في تحديد العقد بأنه تمويلي أو تشغيلي ولا يحدد التشريع السوداني معالجة واضحة لدخول عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

خلصت الدراسة إلى أن المشاكل المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي أكثر تعقيداً من عقد الإيجار التشغيلي وهناك شروط يجب توافرها في تحديد العقد بأنه تمويلي أو تشغيلي والاهتداء بمعايير المحاسبة الدولية لمعالجة قصور التشريع في تحديد المعاملة الضريبية للإيجار التمويلي والتشغيلي.

أوصت الدراسة بالعمل على إصدار قانون يسمح بممارسة التأجير التمويلي وتعديل الأنظمة والقواعد المحاسبية والمالية المعمول بها أصبح أكثر مرونة و ضرورة وجود الإطار القانوني الواضح والفعال من شأنه تنظيم العلاقة بين أطراف التأجير التمويلي.

هذه الدراسة تناولت المعاملة الضريبية لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

دراسة، مصطفى عبد العزيز شاهين، (2010م)، بعنوان: الآثار الضريبية للمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي⁽²⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في السياسات والمفاهيم المحاسبية الأساسية وهي المحاسبة عن العمليات المالية والأحداث الأخرى طبقاً لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية قبل شكلها القانوني.

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية تقييم معايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي في القانون رقم 95 لسنة 1995م في شأن التأجير التمويلي والقانون رقم 91 لسنة 2005م في شأن الضريبة على الدخل وكذلك تقييم معايير المحاسبة لعمليات التأجير التمويلي في المعيار المحاسبي المصري رقم 20 والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 وكذلك تحليل لطرق المعالجة المحاسبية المقترحة لعمليات التأجير التمويلي وتحديد آثارها الضريبية.

(1) فائز أحمد المكي إدريس، المعاملة الضريبية لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2009م).

(2) مصطفى عبد العزيز شاهين، الآثار الضريبية للمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي، (القاهرة: مجلة المال والتجارة، العدد 497، 2010م)، ص ص 18-47.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والتتبع التاريخي والدراسات السابقة. فرضية الدراسة تقوم على اختبار مدى توافر الآثار المختلفة للمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي.

خلصت الدراسة إلى صحة وقبول الفرض بتوافر الآثار الضريبية للمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي وأيضاً إمكانية مساهمة التأجير التمويلي كمجال إستثماري في تمويل وإقامة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك من خلال نظام محاسبة ضريبية معاصر الأنظمة العالمية وكذلك يتمتع عقد التأجير التمويلي بذاتية قانونية تبرر ضرورة وجود عدد من النصوص القانونية الخاصة.

أوصت الدراسة بإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر من خلال حتمية وجود تنظيم محاسبي ذي فعالية والإلزام التشريعي بتطبيق معايير محاسبية والمراجعة والمبادئ والقواعد الأخلاقية وتوافر القوة الإلزامية لتطبيق معايير المحاسبة أو المراجعة أو إرشادات السلوك.

هذه الدراسة تناولت إتباع الأسلوب العملي في وضع إطار مقترح لمعايير المحاسبة في عمليات التأجير التمويلي بالإتساق أو التجانس بين المعيارين المحلي والدولي وذلك كي يكون هذا الإتساق وسيلة تزيد من مصداقية المعلومات المحاسبية وأداة فعالة لترشيد القرارات الإستثمارية.

دراسة: عمار الطاهر عبد القادر، (2010م)، بعنوان: تقويم الأداء المالي لشركات التأمين في السودان⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في مشاكل شركات التأمين المتمثلة في عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية وسداد المطالبات التي تحدث على الرغم من قيامها بتجميع كم هائل من الأقساط من المؤمن لهم وأيضاً عدم مقدرة الشركة على إدارة أصولها بطريقة سليمة.

هدفت الدراسة إلى تقويم الأداء المالي لشركات التأمين الإسلامية في السودان باستخدام نسب التحليل المالي ومعايير هيئة الرقابة وبعض المعايير العالمية مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة إختلاف الشركات ومعرفة إجراءات المعالجة اللازمة لتصحيح الأداء المالي وتتبع النموذج الإسلامي الذي وضعته هيئة الرقابة على التأمين.

نعت أهمية الدراسة من أهمية التأمين نفسه وتناوله التحليل المالي لقوائم الشركة حتى يستفاد منها في إتخاذ القرار المناسب.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

فرضية الدراسة لدى بنك التضامن الإسلامي المقدر على توليد الأرباح من أنشطته المستقبلية التشغيلية والمقدرة على الوفاء بسداد التزاماته المالية المختلفة.

(1) عمار الطاهر عبد القادر، تقويم الأداء المالي لشركات التأمين في السودان، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الإدارة، غير منشورة، 2010م).

خلصت الدراسة إلى إن هنالك ضعف ملحوظ في سياسة استخدام المنصرفات الإدارية والفنية للشركة وعلى الشركة العمل وفق المعايير الإسلامية للتأمين وأن تتبع سياسة جيدة في إدارة أصولها. أوصت الدراسة إلى أن لا بد من توفر مراكز متخصصة لمحاسبة التأمين التعاوني وتوفير أموالاً لازمة لمقابلة سداد المطالبات التي تحدث حتى تستقبل مؤمنين جدد وأن تزيد من حجم رأس مالها وأن تهتم بتحقيق نسب ربحية معقولة

هذه الدراسة ركزت في ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية مما يعكس سلباً في مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأطراف المختلفة مما قلل الثقة في من يتعاملون معها.

دراسة: محمد محمد حامد، (2010م)، تطوير المعايير المحاسبية بهدف علاج مشكلة التمويل خارج الميزانية نتيجة تطوير عقود الإيجار⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في تطوير المعايير المحاسبية بهدف علاج ظاهرة التمويل خارج الميزانية نتيجة عقود الإيجار.

هدفت الدراسة إلى تشخيص صور التمويل خارج الميزانية الناجمة عن القصور في المعالجة المحاسبية السائدة (سواء بموجب معايير المحاسبة الأمريكية أو الدولية أو المصرية) في المحاسبة عن عقود الإيجار وإلى إقتراح تطوير المعايير المحاسبية بما يكفل المحاسبة عن التمويل داخل إطار الميزانية.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي.

فرضية الدراسة بأن الممارسة المحاسبية السائدة في مجال المحاسبة عن عقود الإيجار تؤدي إلى إظهار التمويل الحقيقي الترتيب عن عقود الإيجار وإلى التأثير على دلالة القوائم المالية ومن ثم ضرورة تطوير هذه الممارسة من خلال تطوير المعايير المحاسبية.

خلصت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الأمريكية والدولية الخاصة بالمحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بواسطة المستأجرين وإن كانت تهدف إلى إظهار الأثر الحقيقي لهذه العقود على كل من نتيجة النشاط والمركز المالي وبالتالي إلى تحويل التمويل خارج الميزانية ليأخذ طريقه داخل الميزانية إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها نظراً لأن هذه المعايير ركزت على شريحة واحدة من عقود الإيجار وهي العقود التي تناولت معظم منافع ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر ويمكن للمديرين الإنفاق حول شروط الرسملة والمحاسبة عن جانب كبير منها بأنها قعود تشغيلية. أوصت الدراسة بتطوير معايير المحاسبة عن عقود الإيجار إلى فكرة انتقال أهم صور منافع الملكية من المؤجر إلى المستأجر وهو حقق استخدام الأصل خلال مدة زمنية تزيد عن سنة مالية كاملة.

(¹) محمد محمد حامد، تطوير المعايير المحاسبية بهدف علاج مشكلة التمويل خارج الميزانية نتيجة تطوير عقود الإيجار، (القاهرة: جامعة حلوان، كلية التجارة، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الثاني، 2010م)، ص 5-39.

هذه الدراسة ركزت على تطوير المعايير المحاسبية بهدف علاج مشكلة التمويل خارج الميزانية نتيجة العقود.

دراسة: بسام أحمد عثمان، (2011م)، بعنوان: النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية (1):

تمثلت مشكلة الدراسة في ظاهرة غياب الأساليب التمويلية غير التقليدية (التأجير التمويلي أنموذجاً) التي يمكن لحكومات الدول النامية وخاصة العربية اللجوء إليها وتوظيفها في تفعيل مشاريع النقل بالسكك الحديدية وتمويل تجهيزاتها الرأسمالية في ضوء تراجع المصادر التمويلية التقليدية (الإفناق العام) وعجزها في أغلب الأحيان عن تحديث هياكلها الأساسية وإدخال التحسينات الرأسمالية عليها وتطويرها لتواكب الأساليب الحديثة في التشغيل.

هدفت الدراسة إلى التعريف بالتأجير التمويلي نشأته وتطوره وبيان أهميته وأهم أنواعه ومقارنته بالأساليب التمويلية الأخرى وبيان أهمية اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي في قطاع النقل بالسكك الحديدية بهدف تحديث هياكلها الأساسية وتعزيز مركزها التقليدي داخل سوق خدمات النقل المنافسة في ضوء ضخامة إستثماراتها وتكاملها وصعوبة جذب الإستثمارات الخاصة إليها والقاء الضوء على بعض النماذج التطبيقية لعقود التأجير في قطاع النقل بالسكك الحديدية العالمية بهدف الاستفادة منها.

ظهرت أهمية الدراسة من ان التمويل الإستثماري يعد حجر الزاوية في مشروعات البنية الأساسية بشكل عام والسكك الحديدية بشكل خاص والمحور الأساسي لتفعيل دورها وتعزيز مركزها التقليدي في سوق خدمات النقل نظراً لإرتفاع تكاليفها الرأسمالية الضخمة وتكاملها إستثماراتها فضلاً عن استمرار حاجتها إليه في مراحل التشغيل لمقابلة خطط الصيانة والإحلال والتجديد للأصول الإنتاجية للاحتفاظ بمستويات الخدمة المعروضة ومحاولة تحسينها إن أمكن. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

افتترضت الدراسة أنه يتيح التأجير التمويلي المشاركة في المنافع والأعباء في إطار علاقة طبيعية عادلة قائمة على أطرافه وفق منهج قانوني وإداري مناسب.

خلصت الدراسة إلى أن التأجير التمويلي يوفر للبلدان ولاسيما النامية مصدراً تمويلياً متفرداً وأقل تكلفة من المصادر التمويلية الأخرى للحصول على التجهيزات الرأسمالية الحديثة بأقساط دورية محددة يوفرها الأصل الإنتاجي المؤجر ودون تحملها ثمن أصول غالية ويعفيها من تراكم المديونية للخارج ويخفف من أعباء ميزانها التجاري وينشط في الوقت ذاته المشروعات التنموية المحلية

(1) بسام أحمد عثمان، النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشوره، 2011م).

والمصادر التمويلية الداخلية بالمشاركة وبنوع المصادر التمويلية بعيداً عن الأوعية الإيداعية التقليدية ويوفر تقنيه متطورة وخبرات فنية وإدارية أكثر تطوراً ويدعم الاقتصاد.

أوصت الدراسة إلى تشجيع إنشاء الشركات الخاصة بتأجير الأصول الرأسمالية الضخمة في قطاعات البنية الأساسية (قطاع النقل بصفة عامة) قطاعات النشاط الاقتصادي كلها بهدف خلق سوق تأجير تمويلي لتزويد شركاتها بالتجهيزات المناسبة.

هذه الدراسة ألفت الضوء على بعض النماذج التطبيقية لعقود التأجير في قطاع النقل بالسكك الحديدية العالمية بهدف الاستفادة منها.

دراسة: أحمد توفيق بارود، (2011م)، بعنوان: معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية⁽¹⁾:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك معوقات مالية ومحاسبية وقانونية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقاً أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي عبر الإعفاءات والحوافز الضريبية

هدفت الدراسة لمعرفة معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية ومن ثم تطبيقها على المؤسسات المالية غير المصرفية ، كذلك معرفة نوع المعوقات التي تحول دون استخدام هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الاقتصادية من قبل هذه المؤسسات التمويلية.

ظهرت أهمية الدراسة في التعرف على أسلوب تمويل مستحدث ودراسة إمكانية تطبيقه لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية والبحث عن تكاليف أقل تكلفة لتوفير المال اللازم للمشاريع ودفع العجلة الإنتاجية لهذه المشاريع وتفعيل دور الأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتذليل العقبات أمام التداول بها.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والقياسي.

فرضية الدراسة توجد معوقات تنظيمية داخلية ومالية ومحاسبية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقاً أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي.

خلصت الدراسة إلى أن المؤسسات التمويلية معنية بالمعرفة والدراسة بنظام التأجير التمويلي كإحدى الأساليب التمويلية المستحدثة ولا يتنافى هذا الأسلوب من المخاطر المتعلقة بتقلب أسعار الفائدة نظراً لطول فترة التأجير التمويلي خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية.

(¹) أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، غير منشورة، 2011م).

أوصت الدراسة بالعمل على نشر الثقافة التمويلية بأسلوب التأجير التمويلي بين المؤسسات المالية التتموية وإقرار قانون التأجير التمويلي وجعله في حيز التنفيذ من قبل الجهات المعنية لضمان حقوق وواجبات أطراف العقد وتسهيل التداول به وإيجاد نظام لتشجيع هذه المؤسسات التي تطبق أسلوب التأجير التمويلي عبر منحهم إعفاءات وحوافز ضريبية بالإضافة إلى التخفيض الجمركي على الأصول المستوردة بهدف تأجيرها.

هذه الدراسة تناولت معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل الشركات الاقتصادية وأن عدم وجود قانون للتأجير التمويلي ووضعه في حيز التنفيذ يقف عائقاً أمام تطبيق هذا النظام والتداول به وذلك لتنظيم العلاقة بين إعفاءات ضريبية وجمركية وكحافز في حال العمل بأسلوب التأجير التمويلي وذلك لتشجيع هذا القطاع على الإزدهار.

دراسة: صلاح علي أحمد، (2011م)، بعنوان: القياس المحاسبي لعقود الإيجار، دراسة تحليلية مقارنة (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه نظراً لإرتفاع التكاليف الرأسمالية لإقتناء الأصول الثابتة الرأسمالية والإنتاجية برزت فكرة التأجير التمويلي في الفكر المالي التقليدي والإجارة المنتهية بالتملك في الفكر المالي الإسلامي بصورة أكثر ممارسة في الآونة الحديثة ونتيجة لذلك نشأت ممارسات مختلفة حسب طبيعة الشروط المنظمة لتلك العقود بين طرفيها (المؤجر والمستأجر) كل ذلك خلق تحدياً للفكر المالي والمحاسبي وذلك من خلال إيجاد تكيف شرعي ومحاسبي يضمن سلامة التطبيق والقياس المحاسبي وتأتي هذه الدراسة لتناول هذه المشكلة من خلال استعراض أهم الإصدارات والدراسات التي تناولت هذا الجانب من خلال التحليل والمقارنة.

هدفت الدراسة لإستعراض وتحليل أنواع عقود الإيجار في الفكر المحاسبي التقليدي والإسلامي ومقارنة طرق القياس المحاسبي وفقاً لأهم الإصدارات المنظمة لذلك .

استخدمت الدراسة منهجاً يجمع بين الاستنباط والاستقراء حيث عتمد على الأول الذي يركز على التفكير المنطقي لتحديد محاور الدراسة واختبر بالثاني فروض الدراسة إضافة لاستخدام المنهج الوصفي لتحليل ومقارنة طرق القياس المحاسبي المختلفة لعقود الإيجار.

افترضت الدراسة ان عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد مزدوج يجمع ما بين الإجارة والبيع بأنواعه المختلفة وفق الأحكام الشرعية ويمثل بديل شرعي لعقد الإيجار التمويلي.

خلصت الدراسة إلى ان عدم أسس التصنيف المتبعة لعقود في الفكر المحاسبي التقليدي يؤثر في عمليات القياس المحاسبي وأن عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد مزدوج يجمع ما بين الإجارة والبيع بأنواعه المختلفة وفق الأحكام الشرعية ويمثل بديل لعقد الإيجار التمويلي كما تمثل فكرة إقتناء

(1) صلاح علي أحمد، القياس المحاسبي لعقود الإيجار، دراسة تحليلية مقارنة، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد الأول، 2011م)، ص ص 4-35.

وتمليك الأصول المؤجرة في بداية التعاقد وُفراً جوهرياً في القياس المحاسبي لعقود الإيجار في الفكر المحاسبي التقليدي الإسلامي.

أوصت الدراسة بأنه على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك للممارسة العلمية الالتزام بالأحكام الشرعية باستبعاد الربا وذلك من خلال معلومة الأجرة واستبعاد نظام الفائدة الربوية في حساب أقساط الإيجار إضافة لتراضي أطراف العقد وعدم السماح لطرفي العقد بإلغاء وفسخ العقد بصورة منفردة وربط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بنقل ملكية الأصل بعقد بيع مواعداً منفصل يتوافق مع الأحكام الشرعية. هذه الدراسة ركزت على عدم وضوح أسس التصنيف المتبعة لعقود الإيجار في الفكر المالي والمحاسبي التقليدي وركزت أيضاً على القياس المحاسبي لعقود الإيجار من نظرة إسلامية على فكرة الإجارة المنتهية بالتمليك.

دراسة: بانا ياسين مكي، (2012م)، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في أن عقد الإجارة يعد صيغة من صيغ التمويل التي تضمن حق نقل المنفعة من شخص إلى شخص آخر مقابل ثمن يتفق عليه ومدة زمنية متفق عليها كما أنها تعد من أهم أساليب التمويل الإسلامية التي تتمتع بمزايا عديدة تجعلها تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في الدولة العربية بعامة ودول مجلس التعاون الخليجي بخاصة وقد تم التركيز على الجانب الاقتصادي

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي ألا وهي التأجير التمويلي والتعرف على مجالات تطبيق التأجير التمويلي والإستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التأجير التمويلي.

ظهرت أهمية الدراسة في كون الإجارة تعد من أهم الصيغ الإستثمارية والتمويلية لدى المؤسسات المالية الإسلامية كذلك من أهم المنتجات المرنة للأدوات المالية وبالرغم من الأخطار التي تحيط بها إلا أن هنالك مميزات عدة تشجع الخوض فيها.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات والمعلومات عن الخلفية النظرية والعملية للبحث.

افتترضت الدراسة أن الإجارة تعد أداة إسلامية ناجحة للتمويل التجاري للأشخاص والشركات عبر المصارف والمؤسسات الإسلامية.

خلصت لدراسة إلى أن الإجارة تعد من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل الربوي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى وتساهم عمليات التأجير التحويلي في النهوض الاقتصادي للمجتمعات وذلك بسهولة الحصول على التمويل

(1) بانا ياسين مكي، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، (بغداد: جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد الأول، 2012م)، ص ص 15-53.

وخصوصاً في المشروعات الضخمة ثم إعادة التمويل في المشاريع الكبرى ذات الدخل الاقتصادي العالي للمصانع الكبرى والطائرات وغيرها ، إن عمليات التأجير التمويلي ذات أهمية كبرى بالنسبة للمستأجرين لما توفره من أعمال الأصول والإستفادة منها دون الحاجة إلى تجميد رؤوس الأموال في حل وجودها.

أوصت الدراسة بتوعية المواطنين إلى آثار الإجارة الإيجابية وميزاتها المتعددة وأيضاً التوعية بمخاطر الإجارة ليكون المواطن على دراية وإدراك بالمميزات والمخاطر ، التوصية بضرورة الإستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التمويل بصيغة الإجارة وتطبيق هذه التجربة في بقية الدول كونها صالحة للتطبيق في كل عصر مع إضافة شيء من التطوير عليها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر ، على الشركات العاملة في المعاملات المعاصرة عدم اقحام الناس في المعاملات المحرمة وعليها وضع جميع معاملاتها في الصور الجائزة وتحت الضوابط الشرعية الصحيحة.

هذه الدراسة تناولت عقد الإجارة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامية الناجحة لتمويل الأشخاص والشركات عبر المصارف والمؤسسات الإسلامية.

دراسة: محمد حسن محمد، (2013م)، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية⁽¹⁾:

تمثلت مشكلة الدراسة في اختلاف المعالجة الضريبية في كيفية القياس العادل لوعاء الضرائب في شأن عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية تبعاً لاختلاف التشريعات والإصدارات المحاسبية كذلك تحديد قياس وعاء الزكاة ودور الفكر المحاسبي والآراء الفقهية فيها هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم أهمية عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية وإبراز عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية وتناول أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا المجال وإبراز عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية كمجال إستثماري مستحدث أمام المصارف التجارية والمؤسسات المالية مما يعزز دعم القطاعات الاقتصادية ودراسة وتحليل ما قدمه الفكر المحاسبي من إصدارات متعلقة بالحاسب الضريبي من أرباح عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية وتوضيح دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء زكاة وضرائب عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

نبعت أهمية الدراسة من أهمية عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية وبما تناوله الفكر المحاسبي في كيفية تحديد الوعاء الزكوي والضريبي في حاجة ماسة للأخذ به في السودان إلى حين توفير معايير محاسبية للنظم الضريبية والزكوية.

(¹) محمد حسن محمد، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة امدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة ، غير منشورة، 2013م).

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي .
خلصت الدراسة إلى الاهتمام بتطوير القدرات الفنية والعلمية للمحاسبين عن إتباع أساليب
الفكر المحاسبي التي تتعلق بعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية خاصة في ظل التطورات التقنية
والاقتصادية المعاصرة .

أوصت الدراسة إلى أن يؤثر الفكر المحاسبي بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة
الإيجار على تصنيف عقود الإيجار إلى تمويلية وتشغيلية ، يمثل الاهتمام بالفكر المحاسبي من خلال
تطور معايير المحاسبة عن عقود الإيجار أساساً لتصنيف عقود الإيجار إلى تمويلية وتشغيلية.
هذه الدراسة إن الفكر المحاسبي المالي يؤثر من خلال تطبيق مبدأ الموضوعية في قياس وعاء
زكاة عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية.

دراسة: محمد أحمد الفكي،(2013م)، بعنوان : تقويم الأداء المالي والمحاسبي على أساس الجودة الشاملة في القطاع المصرفي (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في ما هو دور القطاع المصرفي في تقويم الأداء المالي والمحاسبي وهل
تقويم الأداء المالي والمحاسبي يسعى لاستخراج الانجازات والأنشطة المختلفة وهل يسعى تقويم الأداء
المالي والمحاسبي للجودة الشاملة للتعرف على المشكلات ووضع الحلول اللازمة لها.
هدفت الدراسة إلى تحديد تقويم الأداء المالي والمحاسبي للجودة الشاملة في القطاع المصرفي
ولمعرفة تقويم الأداء للقطاع المصرفي ، التعرف على المشكلات وإبراز دور تقويم الأداء المالي
والمحاسبي للجودة الشاملة والإستفادة من معرفة نقاط القوة والضعف عند عمليات تقويم الأداء المالي
والمحاسبي.

نبعت أهمية الدراسة من أهمية تقويم الأداء المالي والمحاسبي للجودة الشاملة من ناحية وأهمية
القطاع المصرفي في دعم الاقتصاد من ناحية أخرى وتوضيح دور تقويم الأداء للجودة الشاملة لإعطاء
مؤشرات عن أداء المصارف من خلال التنبؤات بالاتجاهات المستقبلية ومعالجات السلبيات التي تعترض
تقويم الأداء المالي والمحاسبي للجودة الشاملة .

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي والوصفي التحليلي والتاريخي.
افتترضت الدراسة أن أساليب تقويم الأداء المالي والمحاسبي للجودة الشاملة تعطي نتائج أفضل
يمكن الاعتماد عليها في العمل المصرفي ويمكن اقتراح نموذج أفضل لتقويم أداء الجودة الشاملة
للمصارف.

خلصت الدراسة إلى أن أساليب تقويم الأداء المالي والمحاسبي للجودة الشاملة تعطي نتائج
يمكن الاعتماد عليها في العمل المصرفي كما يمكن اقتراح نماذج أفضل.

(1) محمد أحمد الفكي، تقويم الأداء المالي والمحاسبي على أساس الجودة الشاملة في القطاع المصرفي،(الخرطوم : جامعة
أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة ، غير منشورة،2013م).

أوصت الدراسة بضرورة إنشاء قسم خاص بالجودة الشاملة ببنك التضامن الإسلامي حتى يوفر كافة المعلومات التي تساعد الإدارة في تقييم الأداء المالي والمحاسبي بالنسبة للعمل والعاملين بالمنشأة والإهتمام بتأهيل الكوادر البشرية في مجال تقييم الأداء المالي والمحاسبي حتى يرتبط الأداء بالجودة ويساهم في زيادة وتوسعة المنشأة

هذه الدراسة تناولت تقييم الأداء المالي والمحاسبي على أساس الجودة الشاملة في القطاع المصرفي حتى يمكن التعرف على الحلول المناسبة التي تؤدي إلى جود الأداء المالي والمحاسبي.

دراسة: جيهان ونس عبد العزيز، (2013م)، بعنوان: التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي للشركات الصناعية⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في ظاهرة غياب أو قلة استخدام الأساليب التمويلية غير التقليدية (التأجير التمويلي أنموذجاً) والتي يمكن للشركات الصناعية الأردنية اللجوء إليها حيث أن الشركات الصناعية تحتاج للتمويل في بعض مشروعاتها لعدم توفر السيولة المالية لإقامة مشاريعها مما يساعد على تحسين الأداء المالي لهذه الشركات

هدفت الدراسة إلى بيان تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والتي تمارس نشاط الإستئجار التمويلي.

ظهرت أهمية الدراسة في أنه يعتبر التأجير التمويلي الحل الأمثل في كثير من الظروف التي لا تتوفر فيها مصادر التمويل اللازمة أو ترتفع تكلفتها عن تكلفة الإستئجار التشغيلي وترجع أهمية البحث أيضاً إلى الإهتمام الدولي بنشاط التأجير التمويلي من خلال إصدار العديد من معايير المحاسبة والتي توضح المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وكيفية الإفصاح عنها مثل معايير المحاسبة الدولية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

افترضت الدراسة أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين قرارات التأجير التمويلي وسيولة وربحية ودرجة المخاطرة في الشركات الصناعية الأردنية التي تمارس نشاط الإستئجار التمويلي.

خلصت الدراسة إلى أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل وهي السيولة والربحية ودرجة مخاطرة الشركات مع المتغير التابع وهو الأداء المالي لتلك الشركات.

أوصت الدراسة بأنه على الشركات التي تستخدم الإستئجار التمويلي أن تقارن بين قسط الإيجار كمصروف وقسط الإهلاك قبل الإقدام على الإستئجار التمويلي وعلى الشركات التي تستخدم درجات رفع مالي مرتفعة، الإهتمام بوضع الخطط والبرامج الإنتاجية الرشيدة والتخلص من الأصول العاطلة عن العمل الإنتاجي من أجل تحقيق الربحية الشركة وخفض المخاطر المالية

(1) جيهان ونس عبد العزيز، التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي للشركات الصناعية، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2013م).

والعمل على توسيع نطاق استخدام عقود الإستئجار التمويلي كنشاط بدلاً من شراء الأصل كوسيلة من وسائل التمويل التي تتوفر فيها الكفاءة والمرونة.

هذه الدراسة ناقشت أثر قرار إستئجار الأصل بدلاً من شرائه على الأداء المالي وذلك للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية والتي تمارس الإستئجار التمويلي في حين أن الشركات تحتاج إلى للتمويل في بعض مشروعاتها لعدم توفر السيولة المالية لإقامة مشاريعها.

دراسة: إيمان فؤاد عبد المجيد، (2014م)، بعنوان: تقييم جودة الأداء المالي في قطاع التعليم (1):

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه تعتبر عملية تقييم أداء الكليات التكنولوجية عملية صعبة وذلك لعدم توافر النظام المحاسبي الملائم لإعداد تقارير الأداء وصعوبة القياس المادي للمخرجات وانتفاء دافع الربح مما يترتب عليه عدم توافر القياس المرضي لتقييم الأداء كخطوة أولى ثم تقويم الأداء بعد ذلك من خلال وضع خطط لعلاج نقاط الضعف ويقع على عاتق الإدارة المحاسبية ضرورة تطوير أدائها وأساليبها حتى تصبح قادرة على البقاء والاستمرار ، فعملية تقييم الأداء لا تسعى إلى مجرد البحث في تطابق الأداء الفعلي مع الأداء المستهدف وتحديد الإنحرافات وإنما تسعى إلى خلق ميزة أو مزايا تنافسية تحقق لها الريادة.

هدفت الدراسة إلى محاولة وضع إطار محاسبي مقترح لتقييم جودة الأداء المالي للكليات التكنولوجية من خلال تطوير النظام المحاسبي ومقارنة النظام الحالي في تقييم الأداء مع النظرة الحديثة وتحليل أثر تطبيق مدخل بطاقة الأداء المتوازن على جودة تقويم الأداء.

ظهرت أهمية الدراسة في قصور نظم قياس الأداء التي تعتمد على المقاييس المحاسبية التقليدية للقيام بالدور المطلوب منها وأصبح اختيار وتطوير مقاييس الأداء الملائمة من أهم التحديات التي تواجه المنظمات وصعوبة الرقابة وتقييم الأداء للكليات التكنولوجية وذلك لأنها وحدات خدمية غير هادفة للربح لها طبيعة خاصة تضي عليها خصائص مميزة.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

افتترضت الدراسة أنه توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين إتباع مدخل بطاقة الأداء

المتوازن وتقييم جودة الأداء المالي للكليات التكنولوجية.

خلصت الدراسة إلى أن نتائج التحليل أظهرت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين

استخدام البعد المالي وتقييم جودة الأداء المالي للكليات التكنولوجية ، ومن أجل الإدارة الإستراتيجية السليمة من المهم استخدام بطاقة الأداء المتوازن حيث تكون القياسات فيها منسجمة مع

(1) إيمان فؤاد عبد المجيد، تقييم جودة الأداء المالي في قطاع التعليم ، (القاهرة : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2014م) ، ص ص 276-282.

الإستراتيجية ومن أجل تحقيق الكفاءة والفعالية للعملية التعليمية لابد من توافر مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يتم اختيارها بالتعاون مع جميع الإدارات في الكلية.

أوصت الدراسة بضرورة إتباع مدخل بطاقة الأداء المتوازن لتقييم جودة الأداء في الوحدات الحكومية وضرورة تطوير نظام المحاسبة الحكومية لكي يصبح ملائماً لتوفير المعلومات اللازمة لتقييم الأداء وإتباع أسلوب الاستحقاق بدلاً من الأسلوب النقدي في القياس المحاسبي واحتساب نسب الإهلاك للأصول الثابتة والعمل على وضع أسس ومعايير لتقييم الأداء وذلك بمشاركة جميع العاملين لزيادة إنتمائهم للكلية.

هذه الدراسة ركزت على أن تقييم الأداء مطلباً أساسياً لنجاح أي منظمة سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمية لأن كل ما لا يمكن قياسه لا يمكن أدائه وبالتالي لا يمكن الرقابة عليه ويعتبر موضوع تقييم الأداء في المنشآت الخدمية أحد الموضوعات لما له من أهمية في التعرف على نقاط القوة والضعف والعمل على تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف.

دراسة: عمر مفتاح الساعدي، (2015م)، بعنوان: مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في إهمال وتهميش بعض من أساليب التمويل ومن بينها التأجير التمويلي وحتى بعد إتباع البعض من نظم التمويل الإسلامي في ليبيا لم تتبع المصارف الليبية أسلوب التأجير التمويلي فهل المصارف قادرة على التعامل بالتأجير التمويلي كصيغة تمويل إسلامي ويضمن سلامة التعامل به بين جميع الأطراف .

هدفت الدراسة إلى إبراز دور أهمية التأجير التمويلي في رفع معدل العائد على الإستثمار إمكانية تطبيق هذا التمويل في مصرف التنمية في ليبيا والتحديات والعوائق التي تواجه هذا النوع من التمويل في ليبيا.

ظهرت أهمية الدراسة في لفت نظر المصارف من خلال عينة الدراسة وهو مصرف التنمية إلى أهمية التأجير التمويلي كأحد الأنشطة المهمة التي تساهم في زيادة العوائد المتحققة لهذه المصارف والإستثمار الأمثل للموارد المتاحة وكذلك المنشآت الاقتصادية التي تعاني من نقص في التمويل إلى أهمية استخدام التأجير التمويلي في تمويل مشروعاتها والحصول على ما تحتاجه من الأصول اللازمة للبدء والاستمرار في ممارسة نشاطها الاقتصادي.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي.

(1) د.عمر مفتاح الساعدي، مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية، (طرابلس : جامعة سرت، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، 2015م)، ص ص 48-50.

فرضية الدراسة هل يؤدي استخدام عقود التأجير التمويلي إلى رفع معدل العائد على الإستثمار لمصرف التنمية في ليبيا.

خلصت الدراسة إلى أن هناك معرفة كاملة لدى موظفي المصرف بأهمية التعامل بالتأجير التمويلي باعتباره صيغة من صيغ التمويل المربحة ولن يكون هناك مشكلة لدى المصرف في السيولة عند تمويل شراء الأصول الرأسمالية ، والبيئة الاقتصادية لليبيا ملائمة تماماً لاستخدام التأجير التمويلي في وجود مشكلة أساسية لتمويل المشروعات ، وتكلفة التمويل بالإستئجار تعتبر أقل تكلفة من الإقتراض وبالتالي استخدام التأجير التمويلي يترتب عليه رفع مالي وزيادة ربحية المصرف ، واستخدام التأجير التمويلي يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف مقارنة مع التمويل بالإقتراض ولن تكون هناك صعوبة لدى المصرف في تسويق استخدام التأجير التمويلي للعملاء لأنه يعتبر بديل عن التمويل الإقتراضي يصنف بأنه يدخل في جانب الربا والتأجير التمويلي يوفر للمصرف ضمان جيد وهو ملكية الأصل.

أوصت الدراسة بالتوسع في تطبيق التأجير التمويلي باعتباره أحد أساليب توظيف الأموال والتي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة المعتمدة على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ونشر ثقافة التعريف بصيغة التأجير التمويلي لدى جمهور المستفيدين حيث أنها توفر لهم الاستقرار في أحوال الإنكماش والإزدهار ويجنبهم المخاطر العالية زيادة تحفيز العاملين بالمصرف ورفع كفاءاتهم عن طريق التدريب والتأهيل في برامج التأجير التمويلي ليكونوا قادرين على تنمية هذه الصيغة التمويلية.

هذه الدراسة تناولت التأجير التمويلي كأحد الأشكال الاقتصادية للتمويل والتي تحقق للمشاريع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن تضطر إلى أداء كامل القيمة أو حتى تقديم دفعة مقدمة كبيرة وإنما يقتصر الأمر على أداء الأجرة المستحقة عن كل فترة مع الحفاظ على حق هذه الأصول.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

دراسة: Deanna (1999م)، بعنوان: **The Enteral Question (automobiles)** (1)

تناولت الدراسة الوقوف على أهم العناصر التي تحفز متخذ القرار للجوء إلى اختيار الإستئجار من ضمن البدائل المطروحة كعملية لتمويل الأصول

(1) Deanna Ox ender, Buy or Lease, **The Enteral Question (automobiles)**, Journal of Business Finance, Vol.3, No. 10, April, 1999.

أوضحت الدراسة أن أهم دوافع التأجير تكمن في إنخفاض تكلفة الإستئجار مقارنة بأساليب التمويل الأخرى وتوفير نسبة من السيولة في حالة الإستئجار والإستفادة من القيمة الاقتصادية للتجهيزات فور دفع القيمة الإيجارية لهذه المعدات وتشير الدراسة إلى أنه بالنسبة لمن يناصرون الإمتلاك عن طريق الشراء فإنهم يمكن أن يحققوا ذلك عن طريق الإستئجار وأن المخاطر أقل بكثير مقارنة بأساليب التمويل الأخرى.

خلصت الدراسة إلى أن التأجير التمويلي يساعد الشركات العاملة في قطاع السيارات على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء فهناك إستراتيجيات أساسية يجب التعامل من خلالها مع بديل التأجير التمويلي باعتباره بديلاً لتمويل الأصول حتى لا يتم التوصل إلى نتائج بطريقة غير سليمة.

هذه الدراسة استعرضت التأجير التمويلي كخيار تمويلي له ميزات تحفز وتدفع المستأجر والمشاكل التي تواجه بعض الدول في إنتشارها.

دراسة: Simon Gao ، (2000م) بعنوان: Leasing and Accounting for Leases. Study of There East European countries (1) :

تمثلت مشكلة الدراسة في المشاكل الرئيسية التي تواجه طرفي التأجير (المؤجر والمستأجر) المرتبطة بصناعة التأجير ومن تلك المشاكل التي تواجه الدول موضع تطبيق الدراسة (تشيك، المجر، بولندا) هي قلة مصادر التمويل وعدم وجود تشريعات لسوق التأجير، ومعايير محاسبية تتوافق مع المعايير الدولية.

هدفت الدراسة إلى إبراز صناعة سوق التأجير والمشاكل المرتبطة به وتحد من انتشاره في كثير من دول العالم.

توصلت الدراسة إلى أنه في السنوات الأربع الأخيرة إن هنالك تطوير في سوق التأجير مثل قيام جمعيات التأجير ونمو التأجير الخارجي والمحلى رغم ذلك التطور غير أن صناعة التأجير مازالت صغيرة وسوق التأجير مازال قُلباً متأثراً في نمو الاقتصاد.

أوصت الدراسة بأن توضع تشريعات قانونية وضريبية تتناسب مع تطوير صناعة التأجير وتبني معايير محاسبية تتوافق مع المعيار الدولي رقم 17 والذي يقوم على مفهوم الملكية الاقتصادية والتي لم تكن موجودة في نطاق الدراسة في الدول سابقة الذكر.

هذه الدراسة استعرضت تحليل صناعة وسوق التأجير والمشاكل التي تواجه بعض الدول في إنتشارها.

دراسة: Susan ، (2001م)، بعنوان: To Lease or not (2) :

(1) Simon S.Go. **Leasing and Accounting for Leases. study of There East European countries** 2000 [http // www.Gogie .bham.ac.uk.com](http://www.Gogie.bham.ac.uk.com)

(2) Susan Avery , **To Lease or not**. Journal of Business Finance, Vol.3, No. 10, Jane 2001., <http://www.find articles.com>.

تناولت الدراسة أفضل الطرق والظروف التي تلجأ المؤسسات المالية فيها إلى خيار التأجير التمويلي كأحد بدائل التمويل المتاحة للمنظمة و يقيم الموقف إذا تركت المؤسسة أو الشركة بديل التأجير مع توافر هذه الظروف أو لجأت إلى التأجير في حالة عدم توافر الظروف حيث يترتب على هذين الموقفين تحميل المؤسسة مزيداً من التكاليف وتشير الدراسة إلى إن هنالك مجموعة من العناصر تقوم على توظيف التأجير في مجال الصناعة منها التمويل التكنولوجي وماله من تأثير على الدورة الاقتصادية وظهور مجموعة من الشركات في شبكة المعلومات العالمية تساعد الشركات طالبة الإستجار على الحصول على ما تريده من تجهيزات ومعدات خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والبحث المستمر من قبل شركات التأجير على المنافع المعتمدة على التأجير .

تعرضت الدراسة إلى تحليل إجراءات عملية التأجير التمويلي في المؤسسات المالية التي تعمل في ظل تكنولوجيا المعلومات ثم تناولت تحليلاً شاملاً لتكاليف البدائل التمويلية .

هذه الدراسة تناولت طبيعة التأجير التمويلي كصيغة تمويلية بديلة كأحد بدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات المالية.

دراسة: Bennett &Bradbury (2003م)، بعنوان: Capitalization Non. Cancellable Operting Leases⁽¹⁾ :

تمثلت مشكلة الدراسة في أن معظم الدراسات التي تناولت تلك العقود في الشركات الأمريكية ولذا فإن نتائج تلك الدراسات قد لا تنطبق على الشركات غير الأمريكية وشملت الدراسة 38 شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية في نيوزلندا واعتبرها مكاناً مناسباً للدراسة مستخدماً الباحث فيها مبدأ الرسملة الهيكلية المطور من قبل Imhoff وآخرون في عام 1991م.

هدفت الدراسة إلى عرض نتائج أثر رسملة عقود الإيجار التشغيلية في القوائم المالية للشركات النيوزلندية.

توصلت الدراسة إلى أن هنالك تحولات دولية مؤخراً لدى المنظمات والمجامع المهنية في البلدان المتقدمة تتجه نحو المطالبة برسملة عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء ومعظم الأبحاث والدراسات التي تمت على بيانات للشركات الأمريكية فإن نتائج هذه الدراسات قد لا تنطبق على الشركات غير الأمريكية لأنه ربما تكون عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء في الشركات غير الأمريكية مختلفة عن عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث فترة عقد الإيجار معدلات الخصم وخيارات التجديد.

خلصت الدراسة إلى نتائج مفادها أن إجراءات القيمة الحالية المستخدمة لرسملة عقود الإيجار التشغيلية لها تأثير جوهري على الإلتزامات ومن النسب المالية المستخدمة منها حيث أظهرت نتائج

(¹) Bruce K.Bennet & Michael E.Bradbury, **Capitalization Non. Cancellable Operting Leases**, Journal of Intemational Financial Management and Accounting, Vol.14, Issue 2,2003.

الرسمة لعقود الإيجار التشغيلية زيادة تقدر 3% في جانبي الأصول والالتزامات الرأسمالية وارتفاع في نسب الرافعة المالية.

هذه الدراسة استعرضت عقود الإيجار التشغيلية في القوائم المالية .

دراسة: -al- and shiab . (2008م)، بعنوان: **Determinants of Financial Leasing Development in Jordan** ⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى إبراز وتوضيح العوامل المحاسبية والضريبية التي تؤثر في نظام عقود الإيجار التمويلية بالإضافة لعاملي التشريع والسوق به في ظروف ملائمة لنشر ثقافة التأجير في الأردن .

خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها إن هنالك محددات متعلقة بالتشريعات وعدم وجود الحوافز الضريبية المشجعة لتطبيق نظام عقود الإيجار التمويلية والتعامل به في الشركات والمؤسسات المالية.

أوصت الدراسة بالإهتمام بإدخال فكرة نظام الإيجار التمويلي بشكل كبير من الصيغ التمويلية الأخرى مما يتمتع به من مزايا كما يجب منح حوافز ضريبية تشجع هذا النشاط التأجيري. هذه الدراسة استعرضت أساليب ومحددات تطوير نظام عقود الإيجار التمويلية في الأردن وتعتبر دراسة الباحث إمتداد لهذه الدراسة من خلال تركيزها على العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي.

مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على أهمية التأجير التمويلي والمعالجة المحاسبية والضريبية والنواحي القانونية .

أما الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة من حيث متغيرات الدراسة وهي العوامل المؤثرة على قرار التأجير التمويلي وهي حجم رأس المال الشركات ودرجة السيولة ودرجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركات والربحية ومستوى المنافسة بين الشركات وربطها بتقويم الأداء المالي للشركات .

(¹) Al – shiab Muhammad Salam, & Bawnish , Shamsi , **Determinants of Financial Leasing Development in Jordan** , mu"tah University Jordan , 2008 .

الفصل الأول

التأجير التمويلي

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل التأجير التمويلي من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة وتطور ومفهوم وأهمية وأهداف التأجير التمويلي
- المبحث الثاني: أسباب منح التأجير التمويلي وخصائصه وأنواعه وأطرافه
- المبحث الثالث: الفرق بين التأجير التمويلي وعقود الإيجارات الأخرى والتأجير التمويلي في السودان والمعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

المب

نشأة وتطور ومفهوم وأهميه واهداف التأجير التمويلي

أولاً: النشأة والتطور

أدى التطور الصناعي الكبير والتسارع في إنتشار التكنولوجيا إلى ظهور العديد من الأصول ذات القيمة الكبيرة التي يصعب على كثير من الشركات إمتلاكها نظراً لحاجتها إلى توفير الكثير من الأموال عن طريق زيادة رؤوس أموالها أو اللجوء إلى الإقتراض لتوفير التمويل اللازم لشراء هذه الأصول، مما يؤدي إلى تجميد أموال الشركة أو تحملها لأعباء سداد الأقساط والفوائد المستحقة على القروض كأعباء إضافية إضافة إلى إحتمال ظهور أصول أحدث من تلك التي تم شراؤها، وبالتالي تقادم هذه الأصول وعدم إمكانية الإستفادة منها لمجاراة التطورات التكنولوجية الهائلة مما أوجب على الشركات البحث عن بديل للحصول على هذه الأصول للأستفادة منها مع المحافظة على إمكانية الإستعاضة عنها بمثلاتها الأكثر تطوراً وقدرة على الإنتاج دون تجميد أموالها أو تحملها لأعباء التقادم في الأصول فجاء التفكير بالتأجير التمويلي باعتباره مصدراً من مصادر التمويل طويل الأجل، وأولت العديد من الدول والشركات التأجير التمويلي إهتمامها من خلال سن التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط التأجير التمويلي⁽¹⁾.

تشير الدراسات المعنية بالتأجير التمويلي إلى أن هذا الأسلوب قد بدأ مع الفينيقيين منذ القرن الرابع عشر قبل الميلاد في صورة إستئجار للسفن ثم إلى تأجير الأراضي والعقارات في الحضارة البيزنطية إلا أنه لم يكن ذا وزن نسبي مهم ومريح آنذاك، وظهر في الاقتصاد الإسلامي أيضاً ما يشبه ذلك وعرف بنظام الإجارة وفق شرعية مقبولة يكون موضوعه مادياً وعينياً ملموساً يفرض إلى التملك⁽²⁾.

كما عرف التأجير التمويلي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عا 1952 م عندما أسس (د.ب.بوت) شركة التأجير الأمريكية ثم إتسع إستخدام هذا النشاط فحظي بدعم قوي عام 1960م عندما سمح للمصارف التجارية في الولايات المتحدة بممارسته ثم حظي هذا النشاط بدعم آخر إثر إصدار تشريع آب عام 1982م الذي منح بعض الامتيازات الضريبية لهذا النشاط في إطار تعديل السياسة الضريبية والمالية المطبقة في الولايات المتحدة إذ جعل هذا القانون تداول الأصول المؤجرة لأكثر من مستأجر شرطاً لازماً لتمتع الشركات المؤجرة بتلك الإمتيازات الضريبية⁽³⁾.

بدأ نشاط التأجير التمويلي في الدول الصناعية الأخرى بعد ثمان سنوات تقريباً من ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عندما أنشئت أول شركة للتأجير التمويلي في المملكة المتحدة عام 1960م كشركة وليدة للشركات الأمريكية وفي عام 1961م أنشأت إيطاليا شركة لتأجير الأصول الثابتة وفي عام 1962م أنشأت فرنسا أول شركة متخصصة في هذا النشاط ثم أخذت الدول تصدر

(1) وليد زكريا محمد صيام ومحمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، (عمان: جامعة الأردن، مجلة كلية دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد الأول، 2007م)، ص 15.
(2) محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي في منظور إسلامي، (القاهرة: جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ورقة عمل، 1998م)، ص 15.
(3) فخري الدين الفقى، صناعة التأجير التمويلي، (القاهرة: دراسة تحليلية للسوق المصري، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، العدد 451، 1998م)، ص 31.

القوانين المنظمة لهذا النشاط ونتيجة لإنتشار هذا النوع من النشاط تم إنشاء المؤسسة الأوروبية للتأجير في بلجيكا عام 1972م لتكون بمثابة مجمع لشركات التأجير الأوروبية وبحلول عام 1980م كان قد انضم إلى هذه المؤسسة 320 شركة من خمس عشرة دولة أوروبية وكان الهدف الأساسي من إنشائها تنظيم التعامل في هذا النشاط وتنسيقه خصوصاً بعد تعاضم دوره في دول أوروبا وانتشاره⁽¹⁾.

أن تطور التأجير التمويلي وانتشاره الفعال وفق صيغة مالية وإستثمارية مخصصة قد جاء مصاحباً للتطورات الإقتصادية والتكنولوجية خاصة في الدول الصناعية الكبرى ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية والتوسع الكبير في النشاط الإقتصادي حيث ينشأ بصورة واضحة في تأجير العقارات والفنادق بموجب عقود التشغيل والإدارة بين المالك والشركة المستأجرة مدة محددة مقابل إيجار معين أو نسبة من الدخل الصافي⁽²⁾.

من خلال تداول نشاط شركات التأجير التمويلي بالقارة الأمريكية والأوروبية بدأت العالم النامي في إكتشاف التأجير التمويلي وقد ساعد على ذلك ظهور التأجير التمويلي التصديري والذي بموجبه تم تمويل المعدات الإنتاجية وتصدير منشآت صناعية بأكملها إلى الدول النامية⁽³⁾.

كما تم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية لشركات التأجير عام 1987م وكان الهدف منها هو خدمة التنمية في الدول النامية في قارة آسيا ولأن عقود التأجير التمويلي أصبحت من المظاهر المألوفة في مجتمع الأعمال المعاصر فقد لجأت العديد من الدول النامية إلى تقنين هذا الأسلوب عن طريق إصدار القوانين اللازمة وتعديل بعض التشريعات الموجودة بقصد إفساح المجال لهذا الأسلوب الجديد⁽⁴⁾.

كانت هنالك عوامل وأسباب وراء تطور هذا النشاط في الحقل الإقتصادي بأمريكا وأوروبا وهي⁽⁵⁾:

العامل الأول: عامل فني يتمثل في التقدم التكنولوجي الهائل والإختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج مع إرتفاع أثمان هذه الآلات الحديثة فأصبحت عملية شرائها مكلفة وغير اقتصادية وفضلت عليها وسيلة التأجير لفترة محددة تمتد بعدها أو لا تمتد بحسب الظروف الاقتصادية.

العامل الثاني: عامل مالي راجع إلى صعوبة الحصول على قروض مصرفية كبيرة نظراً لما تفرضه المصارف التجارية من ضمانات كبيرة ترهق أصحاب المشاريع الإستثمارية الأمر الذي أدى إلى

(1) سهام محمد حسن، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرار تأجير أو شراء الأصول الرأسمالية في الشركات متعددة الجنسية، (القاهرة: جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الثالث عشر، 1997م)، ص 119.

(2) صابر حسن الغنام، التأجير التمويلي كأحد الأساليب المقترحة للخصخصة في قطاع النقل البحري، (القاهرة: الجمعية البحرية المصرية، مؤتمر النقل البري على مشارف القرن الحادي والعشرون، 1996م)، ص ص 405-429.

(3) هاني محمد دويدار، الجديد في أعمال المصارف من الوجة القانونية والاقتصادية، (بيروت: جامعة بيروت، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، 2002م)، ص 12.

(4) نضال العربي، التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة الاقتصاد والقانون، المجلد 16، العدد الأول، 2000م)، ص 216.

(5) مصطفى محمد شبيحة، النقود والمصارف والإئتمان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، للنشر، 1999م)، ص ص 310، 311.

عزوف الشركات عن الإقراض الخارجي وقصور التمويل الذاتي عن تمويل وجعل من الضرورة البحث عن وسيلة تمويل جديدة تلبى السوق.

العامل الثالث: عامل اقتصادي يتعلق بارتفاع أسعار السلع والأجهزة الإنتاجية وهذا الإرتفاع حد كثيراً من تصريفها إلى السوق وأحجمت المشاريع عن شرائها مما عطل الإستثمارات الإنتاجية وتكدست البضاعة في المستودعات وتوقفت نسبياً عملية النمو فجاء التأجير التمويلي في الوقت المناسب كوسيلة أساسية لتمويل المشاريع الإنتاجية.

من خلال النشأة والتطور يتضح للباحث الآتي:

1. إن هذه الصيغة التمويلية أثبتت نجاحاً في تقليص الأعباء المالية ورفع النمو الاقتصادي في كثير من الدول.

2. إن هذا الأسلوب شاع استخدامه في السنوات الأخيرة نتيجة التطورات التكنولوجية في صناعة التجهيزات الرأسمالية.

ثانياً : مفهوم التأجير التمويلي

قد ظهرت العديد من التعريفات لهذه الصيغة الإستثمارية يمكن تناول الآتي:

مفهوم التأجير في اللغة: من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والإجارة بيع المنافع والأجر هو الجزاء على العمل والجمع أجور والأجر الثواب وأجر الرجل تصدق وطلب الأجر والإجارة والإستئجار والإيجار والكرأ والإكتراء لفظاً تدل على نفس المعنى والأشهر لبتعمالاً وهو الإيجار⁽¹⁾. أما **التأجير في الاصطلاح:** هي تملك منافع شيء مباح بمده معلومة⁽²⁾.

في حين عرف مجمع المحاسبين بإنجلترا التأجير التمويلي بأنه عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل معين يختاره المستأجر ويستبقى المؤجر لنفسه حق ملكية الأصل ولكنه يعطي للمستأجر حق استعمال الأصل خلال مدة زمنية متفق عليها مقابل دفع الإيجار المحدد⁽³⁾.

كما عُرف بأنه الصورة التنفيذية التي يلتزم بموجبها المؤجر بتجهيز الشركة المستأجرة بالأصل أو المعدات لمدة متفق عليها ويلتزم المستأجر خلالها بدفع أقساط مدفوعات الإيجار السنوية للمؤجر ويتحمل جميع المخاطر التجارية التشغيلية الناجمة بينما يبقى مالك الأصول مسئولاً عن الإستثمارات الثابتة وخدمة الديون⁽⁴⁾، وعُرف بأنه عقد يمنح من خلاله مالك الأصول المستأجر حق استخدام الأصول الإنتاجية والإحتفاظ بالأرباح مدة زمنية متفقاً عليها تراوح المدة بين (6-10 سنوات) أو أكثر

(1) محمد المهدي وفيق، أثر الأجر في إحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، 2006م)، ص 25.

(2) د.احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، تحديات العولمة استراتيجيه مواجهتها، (عمان: عالم الكتاب الحديث للنشر، 2008م)، ص 21.

(3) حماد فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م)، ص 456-457.

(4) حسن الحاج، رياض دهال، حول طرق الخصخصة، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ورقة بحثية، 2000م)، ص 12.

مقابل دفع إيجار وعادة ما يبلغ إجمالي القيمة الإيجارية المدفوعة خلال مدة العقد معظم أو كامل تكلفة الأصل محل الإيجار فضلاً عن هامش ربحي مناسب للمؤجر⁽¹⁾.

يرى الباحث أن مفهوم التأجير التمويلي يطلق عليه الإئتمان الإيجاري أو التمويلي بالإستئجار أو التمويل التأجيري أو الإيجاري التمويلي وغير ذلك من المسميات التي اختلفت كل فيها بحسب الزاوية التي ينظر فيها إلى التأجير التمويلي إلا أنها تتفق في الصفات الأساسية المكونة له وفي جوهرها في كونه مصدراً تحويلياً مبتكراً وحديثاً نسبياً ويوفر للمشروعات الإستثمارية أصولاً رأسمالية إنتاجية لأجل طويل عن طريق التأجير ودون الحاجة إلى شرائها أو تملكها وتحمل تبعات تحويلها وهي بذلك تحقق للمستأجر ميزتين أساسيتين:

الأولى: سرعة الحصول على الأصول الرأسمالية الإنتاجية الملية للتشغيل.

الثانية: زيادة الإستثمارات وذلك من خلال تخفيف الأعباء على الموارد المالية للعميل المستأجر وتوفيرها للاستخدامات الأخرى بالشركة في حين توفر للمؤجر في المقابل مجالاً واسعاً للإستثمار بعوائد مناسبة وبضمان كاف قوامه ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة ذاتها وإن أسلوب التأجير التمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التجهيزات والآلات الحديثة والأصول الثابتة التي لا تستطيع الحصول عليها عن طريق شرائها أما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الإقتراض ولعدم توفر شروط الإئتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية كما يساعد التأجير التمويلي هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة وبالتالي إعطاء فرصة لتطوير الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعد على تحسين نوعية المنتج والقيام بعملية التصدير.

يعرفه الباحث على أنه نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر (مستثمر) بهدف إستثماره مقابل دفعات (مقابل التأجير) الدورية مع إحتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد وإمتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى .

ثالثاً : أهمية التأجير التمويلي

تم تلخيص أهمية التأجير التمويلي بالآتي⁽²⁾:

1. إتاحة وسيلة تمويل مناسبة في ظل الإحتياج لإنشاء مشروعات وتحديد القائم منها.
2. إيجاد مجالات جديدة للإستثمار.

(1) عادل محمود الرشيد، إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م)، ص60.

(2) عدنان النعيمي، الإدارة المالية المتقدمة، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 265.

3. الإسهام الفعال في نقل التكنولوجيا والتطوير والتجديد لمختلف القطاعات.
 4. الإسهام في تخفيف حدة الإجهاد المتصاعد لأسعار المنتجات لأن تكلفة هذه الطريقة أقل مقارنة بطرق التمويل التقليدية.
 5. تنشيط وتنمية قطاعات معينة بإرتفاع قيمة تجهيزاتها لرأس المال.
- يستنتج الباحث من أهمية التأجير التمويلي ما يلي:
1. أن التأجير التمويلي أصبح ظاهرة واسعة الإنتشار عالمياً .
 2. التعامل بهذا العقد يمنح المشروعات الإستثمارية فرصة للتغلب على مشكلة التقادم التكنولوجي للألات والمعدات الصناعية .
 3. يخفف من العبء الضريبي على عاتق المشروع المستأجر حيث أن المشروع تكون حيازته للأموال المؤجرة على سبيل الإيجار .
 4. بواسطته يمكن للدول النامية نقل التكنولوجيا بتكلفة أقل وبالتالي يمكنها من خلال هذا العقد اللحاق بالركب الحضاري المتسارع والذي لا يمكنها اللحاق به في ظل العقود التقليدية فهذه الدول لا تستطيع شراء الآلات الإلكترونية الضخمة بالإضافة إلى أنها لا تستطيع الإعتماد على مساعدات الدول الغنية.

يرى الباحث أنه لابد من الإستفادة من هذه الصيغة في المجتمع السوداني ووضع الأرضية التشريعية اللازمة للعمل بها في الشركات للنهوض بالاقتصاد الوطني ومما شك فيه أن إنتشار هذا العقد في دول العالم إنما يدل دلالة واضحة على أهميته وفائدته ومهما يكن فان التأجير التمويلي يتوقف شيعه ولتشاره أولاً وأخيراً على مدى تفاعله مع النظام القانوني للدولة التي تأخذ به.

رابعاً : أهداف التأجير التمويلي

تتمثل أهداف التأجير التمويلي في الآتي⁽¹⁾:

1. الحصول على رأس المال العامل.
 2. تكوين الأرباح وذلك عندما تزيد القيمة السوقية للأصل على القيمة الدفترية.
 3. إعادة التمويل بأجل متوسط أو طويل إذا كان الشراء قد مولّ وفق أسس قصيرة الأجل.
 4. تخفيض تكلفة التمويل السابق إذا أعيد التمويل بشروط أفضل .
- يستنتج الباحث أن التأجير التمويلي يهدف إلى الآتي:
1. إستكمال مهمة المصرف في تقديم خدمات مصرفية وتمويلية مبتكرة ذات جودة عالية تتواءم مع المستجدات في الأسواق المالية والمصرفية لتلبية إحتياجات العملاء.
 2. دعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتشجيع عمليات التوسع والتحديث.
 3. تطوير مفهوم التمويل وتوفير البدائل المختلفة له.

(1) عبد الخالق سعيد، التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته، موقع البوابة القانونية، <http://www.ladis.com/>

4. يجب على المؤجر لتحقيق أهداف التأجير في التوافق مع لائحة سياساته الداخلية فيما يتعلق بطبيعة ونوع التأجير والتسهيلات الممنوحة من شركة التأجير وما يتعلق بطبيعة الشركة المستأجرة وكونها منشأة أعمال أو منشأة فردية وهل ستولد المعدات المؤجرة أرباح إضافية كما يجب على المؤجر التحقق من ملائمة وسيلة التمويل لظروف ومتطلبات المستأجر.

يري الباحث إن الهدف من وراء التأجير التمويلي هو إنشاء مشاريع جديدة أو تحديث المشاريع القائمة بتمويلها بالأجهزة والمعدات الحديثة عالية التطور ومن شأن ذلك أن يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الإستثمار وتوظيف الادخار لتمويل الإستثمارات وأيضاً مواكبة التكنولوجيا والتقنية الجديدة التي يمكن الإستفادة منها بالنهوض اقتصادياً .

المبحث الثاني

أسباب وخصائص وأنواع وأطراف التأجير التمويلي

أولاً: أسباب اللجوء إلى التأجير التمويلي

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى التأجير التمويلي كبديل تمويلي من أهمها ما يلي⁽¹⁾:

1. مقابلة الاحتياجات المؤقت حيث تحتاج المنشآت أحياناً إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي مثل آلة حفر سيارة... الخ فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى.
2. أثناء التأجير تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع للحاسبات الآلية حيث يتم تحويل ونقل مخاطر من المستأجر إلى المؤجر.
3. المزايا الضريبية فيحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية التأجير حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

4. الإحتفاظ برأس المال حيث يمكن للتأجير التمويلي من إحتفاظ الشركة بأموالها واستخدامها في إستثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه. يستنتج الباحث أن هنالك أسباب إضافية أدت إلى اللجوء إلى التأجير التمويلي هي :

1. لا يكلف المؤجر تكاليف الصيانة للأصل في فترة التأجير.
 2. لا يعطى الحق في الغائه من قبل إحدى أطرافه.
 3. تسدد القيمة بالكامل مما يعني أن المؤجر يستلم دفعات التأجير التي تغطي ثمن الأصل بالإضافة إلى تحقيق عائد بمعدل الفائدة على قرض مضمون لتمويل شراء الأصل وبالتالي فإن عقود التأجير التمويلية تغطي فترة معينة تقارب العمل الإقتراضي للأصل المؤجر.
- يرى الباحث أن التأجير التمويلي هو صورة مبتكرة من صور التمويل ونوع من أنواع التمويل الذي يتيح للمستأجر فرصة التأسيس والتطوير وللمؤجر الحصول على مزايا تحفظ حقوقه بضمان ملكيته للأصل وللمنتج تحسین وضع السيولة لديه مع زيادة نسبة أرباحه .

ثانياً: صور التأجير التمويلي

يقسم التأجير التمويلي إلى ثلاثة صور وهي⁽²⁾:

1. التأجير التمويلي للمنقولات:

(1) محمد صالح الحناوي و آخرون، أساسيات الإدارة المالية، (الإسكندرية: دار الجامعية، 2001م)، ص 339-342 .
(2) هاني محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، (الإسكندرية: دراسة في ضوء القانون رقم (95) ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1991م)، ص 32 .

يقوم المؤجر بتأجير منقولات إلى المستأجر وذلك بعد إتخاذ المشروع المستفيد (المستأجر) قرار الحصول على آلات ومعدات إنتاجية والمستفيد هو الذي يختار المعدات وبعد موافقة شركة التأجير التمويلي على تمويل الصفقة يقوم المستأجر بتسلم المعدات بوصفه وكيلًا عن شركة التأجير ويتم تحرير عقد بذلك حيث تقوم هذه الشركة بشراء الآلات من البائع بناءً على طلب المستأجر وتكتسب ملكيتها وهذا يعني استبعاد عمليات التأجير المباشر من نطاق التأجير التمويلي أي الحالة التي تكون المعدات فيها مملوكة أصلاً للمؤجر وإن إنتهت بتملك المستأجر لها وبمجرد إستلام المستفيد للمعدات يبدأ نفاذ العقد الذي أبرمه مع شركة التأجير التمويلي والذي بموجبه يكون للمستفيد إستعمال الآلة على النحو المحدد في العقد وللمدة المتفق عليها والتي تكون طبقاً لنصوص العقد غير قابلة للإلغاء أي لا يجوز فسخ العقد قبل إنقضاء المدة المنصوص عليها بناءً على طلب أي من الطرفين.

2. التأجير التمويلي للعقارات:

يلجأ إلى هذه الصورة من صور التأجير التمويلي بمناسبة قيام مشروعات تحتاج إلى عقارات أو منشآت تمارس فيها نشاطها وتتوافر لديها القدرة أو الرغبة اللازمة لشراء أو إقامة هذه المباني ومن ثم فهي تلجأ إلى إحدى شركات التأجير التمويلي وتطلب منها أن توفر لها هذه المنشآت وفي هذا المقام سنتناول فرضين الأول يتمثل في تأجير عقار سبق بناؤه والفرض الثاني يتمثل في تأجير عقار يراد بناؤه كما يلي⁽¹⁾.

أ. تأجير العقار السابق بناؤه:

يرد عقد التأجير التمويلي في هذه الصورة على المباني أولاً وحيث أن المباني تقام على الأرض فلا يمكن فصل تأجير المبنى عن تأجير الأرض المقام عليها والمستفيد المستأجر لاحقاً في هذه الحالة ينبغي الحصول على عقار سبق بناؤه على أرض مملوكة للغير وذلك من خلال تمويل شركة التأجير لهذه الصفقة فيقوم بالتفاوض مع البائع حول العقار ويتقدم بطلب التمويل إلى شركة التأجير التمويلي مع تقديم كافة المعلومات والوثائق اللازمة وبعد موافقة الشركة على تمويل الصفقة تقوم بشراء العقار بما يشمله من أرض ومباني ويتولى المستفيد إستلام العقار من البائع بوصفه وكيلًا عن شركة التأجير التمويلي ويحرر محضراً بذلك وبعد ذلك تقوم شركة التأجير بتمكين المستفيد من الإنتفاع بالعقار وبهذا فالقرض المتقدم لا يختلف عن التأجير التمويلي للمنقولات وإنتفاع المستأجر بالعقار المأجور يكون بذات الشروط والأوضاع في حالة تأجير المنقولات تأجيراً تمويليًا ويلتزم المستفيد بأداء الدفعات النقدية المتفق عليها خلال مدة العقد غير القابلة للإلغاء ويتمتع في نهاية مدة العقد بالخيار الثلاثي المميز لعمليات التأجير التمويلي وهي إما تملك العقار مقابل أجر رمزي أو إعادة إيجاره أو رده إلى شركة التأجير التمويلي .

(1) عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي، طبقاً للقانون لسنة 1995، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م)، ص45.

ب. تأجير العقار الذي يراد بناؤه:

هذه الحالة هي الغالبة في عمليات التأجير التمويلي العقاري فمن النادر أن يجد المستفيد عقاراً مبنياً يفي باحتياجاته ويتفق مع طبيعة نشاطه لذلك يلجأ المشروع المستفيد إلى إحدى شركات التأجير التمويلي لتمويل عملية بناء العقار الذي تتوافر به الخصائص الملائمة لمزاولة نشاطه ويتطلب تمويل بناء العقار الحصول أولاً على الأرض ومن ثم بناء العقار ثم بعد ذلك إنتفاع المستفيد به فإذا كانت هذه الأرض مملوكة للغير تقوم شركة التأجير التمويلي بشرائها وتمليكها ومع ملاحظة أنها كثيراً ما تعلق شرائها للأرض على شرط حصولها على الترخيص الإداري اللازم للبناء وذلك حتى تنفادي تملك الأرض في حالة استحالة المضي في تنفيذ الإتفاق المبرم بينها وبين المستأجر أما إذا كانت الأرض مملوكة للمستفيد ففي هذه الحالة يقتصر دور شركة التأجير التمويلي على تمويل البناء فقط وتبقى شركة التأجير التمويلي مالكة للمباني ولكي يتحقق ذلك يجب أن يتقرر للمؤجر حق عيني على الأرض يعزز حق ملكية المباني المقامة عليه أو هو ما يتحقق من خلال لجوء الطرفين إلى إبرام عقد خاص بإيجار الأرض⁽¹⁾.

يتضح من هذا أنه سواء تم البناء على أرض مستترأة من الغير أو على أرض مؤجرة من المستفيد يتحقق لشركة التأجير التمويلي ملكية المباني وبعد الحصول على الأرض يبرم الطرفان المؤجر والمستأجر إفاقاً تمهيدياً يخص بناء العقار ويتضمن الشروط العامة للإنتفاع بالعقار بعد تمام بنائه والشروط والأوضاع التي يجب مراعاتها في مرحلة البناء ويتحدد في الإتفاق أيضاً المهام التمويلية والفنية المتعلقة ببناء العقار على نحو تفصيلي ودقيق والقاعدة العامة أن شركة التأجير التمويلي تتولى مهمة تمويل عمليات البناء في حين يتولى المستفيد إدارتها من الوجهة الفنية وتحت مسؤوليته الكاملة ويقوم المستأجر بوصفه وكيلاً عن شركة التأجير بتسليم العقار بعد الإنتهاء من بناءه ويحرر عقد بالإستلام يوقعه كل من مقاول البناء والمستأجر⁽²⁾.

يرى الباحث أنه بذلك يتمكن المستأجر من الإنتفاع بالعقار المبني ومما تجدر الإشارة إليه أن الإتفاق التمهيدي قد يلزم المستأجر بأداء دفعات نقدية قبل تمام البناء أي قبل الإنتفاع بالعقار ويمتد هذا الإلتزام طوال المدة التي يستغرقها بناء العقار ويعتبر هذا خوفاً على القواعد التقليدية للإيجار حيث أن المستأجر لا يلتزم بأداء الأجرة إلا مقابل الإنتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يقتضي تمكين المستأجر فعلاً من الإنتفاع بالعين المؤجرة وتمثل هذه الدفعات النقدية بالنسبة للمؤجر عائد المبالغ التي ينفقها في تمويل عملية بناء العقار في مراحلها المختلفة ولا يتصور إقتضاء مقدمات الأجرة إلا في حالة شراء العقار السابق بناؤه وبوجه عام يتقرر للمستأجر عند إنقضاء مدة عقد التأجير التمويلي خيار ثلاثي وهو إما الحق في تملك العقار أو طلب تجديد العقد أو رد العقار إلى المؤجر ولكن في حالة إنشاء المباني على أرض مملوكة للمستأجر يختصر إنقضاء التأجير التمويلي مع إنقضاء الإنتفاع

(1) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص ص 125-131.

(2) عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ص 23-24.

بالأرض مما يترتب عليه لانتقال ملكية المباني إلى المستأجر بقوة القانون إعمالاً لقواعد الالتصاق العقاري ومؤدي ذلك أن تنتقل ملكية المباني إلى المستأجر دون حاجة إلى إعلان إرادي من جانبه وفي هذه الحالة لا يكون أمام المستأجر إلا خيار واحد وهو إنتقال ملكية البناء له بقوة القانون ويكون ذلك مقابل ثمن رمزي لأن شركة التأجير التمويلي قد إستردت قيمة العقار من خلال أقساط الأجرة بقي أخيراً الإشارة إلى طبيعة العقارات محل عقد الإيجار التمويلي فهي العقارات المخصصة لأغراض مهنية أياً كانت طبيعة النشاط أو المهنة ومن ثم لا يعتبر تأجير العقارات لأغراض السكنى من قبيل التأجير التمويلي.

3. التأجير التمويلي اللاحق:

تستخدم هذه الصورة من صور التأجير التمويلي كوسيلة من الوسائل التي تساعد المشروعات على توفير ما تحتاج إليه من سيولة نقدية وذلك عن طريق بيع المشروع لأحد أصوله الإنتاجية إلى شركة التأجير التمويلي مقابل حصوله على الثمن على أن يتبقى حق إستعمال الأصل المباع بموجب عقد يربطه بالمؤجر يطابق نموذج عقد التأجير التمويلي فيلتزم المستأجر بأداء الدفعات النقدية المتفق عليها خلال مدة غير قابلة للإلغاء ويتقرر له في النهاية إعمال أحد الخيارات الثلاثة وهي شراء المال أو طلب تجديد العقد أو رد المال إلى المؤجر والمؤجر يحتفظ بملكية المال طوال مدة العقد وبذلك يسد المشروع حاجته من السيولة النقدية وبنفس الوقت لا يحرّم من حيازة أصوله الإنتاجية والانتفاع بها ويلاحظ أنه في هذه الحالة يتكون عقد الإيجار التمويلي من طرفين فقط وهما شركة التأجير التمويلي بوصفها مؤجراً بعد شراء المال محل العقد والمشروع المستفيد بوصفه المستأجر والبائع للمال محل العقد وإن كان المضمون الإتفاق هو واحد في جميع أشكال التأجير التمويلي اللاحق ففي الحالة الأولى تكون بصدد ثلاثة أشخاص يتدخلون لإنجاز العملية أما في الحالة الثانية فلا يتحقق التأجير التمويلي اللاحق إلا بتدخل شخصين فقط هما شركة التأجير التمويلي والمستفيد ومن الوجهة الاقتصادية يكمن الإختلاف في أن التأجير التمويلي يقضي على الحاجة إلى النقود إبتداءً بينما يشبع التأجير التمويلي اللاحق هذه الحاجة⁽¹⁾.

ثالثاً : شروط التأجير التمويلي

هنالك شروط وضعت لتنفيذ عقود التأجير إذا توفرت فيها الآتي⁽²⁾ :

1. عقد التأجير التمويلي ينقل الملكية للمستأجر بنهاية فترة التأجير .
2. يعطي المستأجر حق شراء الأصل في نهاية المدة وبأقل من القيمة العادلة المتوقعة حتى يسهل ذلك تنفيذ الخيار .
3. أن فترة عقد التأجير متساوية لنسبة 75% أو أكثر من العمر الافتراضي للأصل المؤجر .

(1) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص133 .
(2) عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص63.

4. أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات التأجير تزيد بنسبة 90% من القيمة العادلة للأصل عند بدء الإستئجار.

رابعاً: العوامل المؤثرة على قرار التأجير التمويلي

هناك عوامل أساسية تؤثر على قرار التأجير التمويلي للشركات وهي كما يلي (1) :

1. حجم رأس الشركة:

عرف رأس المال على أنه حجم الإستثمارات الموظفة في الموجودات المتداولة قصيرة الأجل التي تشمل النقد السائل الأوراق المالية قصيرة الأجل الحسابات المدينة (الذمم) المخزون السلعي... الخ من الفقرات المماثلة.

يرى الباحث أن التأجير التمويلي أحد المصادر التمويلية للحصول على الأصول الرأسمالية إضافة إلى كونه أحد الأنظمة التمويلية التي تستهدف جذب المدخرات الجديدة اللازمة لسوق المال ودعم المشروعات الصغيرة وتعزيز جهود التنمية وأيضاً تحتفظ الشركات عادة بمستوى أمثل من رأس المال العامل الذي يؤمن لها تعظيم ربحيتها فنجد أن قطاع التأجير التمويلي من القطاعات المهمة التي تساهم في النمو الاقتصادي واستقراره فهو قطاع حيوي يقدم الوسائل لزيادة الإستثمار المحلي وأهم ما يميز التأجير التمويلي عن أدوات التمويل الأخرى (الإقراض) بأنه لا يتطلب ضمانات ملموسة وشروط للموافقة على التمويل سواء كانت من تاريخ إئتماني طويل أو قاعدة أصول واسعة يمكن استخدامها كضمانات حيث أن التأجير التمويلي يبني على أساس أن تحقيق الأرباح يتأتى من استخدام الأصول لا امتلاكها وقدرة المستأجر على تحقيق تدفقات نقدية ناتجة عن تشغيل الأصل وبالتالي يكتسب التأجير أهمية خاصة عند الشركات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم في المحافظة على رأس المال من خلال مقدرة الأصل على تمويل نفسه وعدم تأثير رأسمال شركات الإجارة التمويلية بعوامل التضخم قصير الأجل ويمكن من الاحتفاظ برأسمال الشركة واستخدامه في الإستثمارات البديلة وتوفير الموارد المالية لتحقيق الإستراتيجية للشركة.

2. درجة سيولة الشركة :

عرفت درجة السيولة على أنها قابلية الأصل على التحول إلى النقدية بسرعة وبدون خسائر وحيث إن الهدف في الإحتفاظ بأصول سائلة هو مواجهة الإلتزامات المستحقة الأداء حالياً أو في غضون فترة قصيرة فإن السيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر وبين الإلتزامات المطلوب الوفاء بها لذلك لا يمكن تحديد سيولة أي مصرف أو أي فرد إلا في حدود الإلتزامات (2) .

(1) محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، (عمان: مطبعة دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 211.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، (الاسنكدرية: الدار الجامعية، 2002م)، ص 230.

كما عرفت درجة السيولة على أنها مدى توافر أصول سريعة التحويل إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة الديون المستحقة في مواعيدها دون تأخير⁽¹⁾.

أيضاً عرفت درجة السيولة إلى مدى سرعة تحويل الاستخدام (الأصل) إلى سيولة وهي النقود السائلة والجاهزة لمعاملات المؤسسة⁽²⁾.

يرى الباحث السيولة هي إحتفاظ الشركة بجانب من أصوله في صورة سائلة بدرجات متفاوتة وذلك لتلبية الطلبات وأنه يجب التأكد دائماً من توفر الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات المالية عندما تحل مواعيد سدادها وفي الوقت نفسه تتطلب وظيفة التمويل المحافظة على سلامة المركز المالي للشركة لضمان استمرارها والمشكلة التي تواجه الإدارة في تحقيق التوازن في الإستثمار الكامل للموارد المالية وهي ضرورة الإحتفاظ بجانب من تلك الموارد في شكل سائل (نقدي) لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وهذا يعني أن الأصول يجب أن تكون في حالة سيولة بقدر الإمكان فالتمويل عن طريق التأجير التمويلي يوفر للمنشأة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمار المتاحة ويوفر التمويل طويل الأجل يجنب الشركة إنخفاض السيولة.

3. درجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة :

عرفت درجة المخاطر على أنها تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية⁽³⁾.

كما عرفت درجة المخاطرة هي الحالة التي يمكن معها وضع توزيع احتمالي بشأن التدفقات النقدية المستقبلية وهنا يجب أن تتوافر معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع هذه الاحتمالات وهذه تسمى بالاحتمالات الموضوعية⁽⁴⁾.

أيضاً عرفت درجة المخاطرة هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلاً⁽⁵⁾.

وفقاً للتأجير التمويلي أن المخاطرة التي يواجهها المؤجرون أقل من المخاطر التي يواجهها المقرضون بضمان الأصول ولهذا السبب كلما كانت المخاطرة المحيطة بالشركة التي تسعى

(1) د. سيد الهوارى، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، (القاهرة: دار الجيل، 1987م)، ص 60.
(3) بخلوة باديس، الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة، (الجزائر: جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير في الإدارة، غير منشورة، 2003م)، ص 9.

(3) محمد علي، إدارة المخاطر المالية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، رسالة دكتوراه في الإدارة، غير منشورة، 2005م)، ص 3.

(4) عبد الغفار حنفي، بورصة الأوراق المالية، (القاهرة: الجامعة الجديدة للنشر، 2003م)، ص 364.

(5) منير هندي، أساسيات الإستثمار وتحليل الأوراق المالية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008م)، ص 222.

للحصول على التمويل أكبر كلما كان من الأفضل لمصدر التمويل أن يصيغ مع هذه الشركة إتفاقية تأجير بدلاً من منحها قرضاً⁽¹⁾.

يرى الباحث أن درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركة تنشأ عند إنعدام قدرة الشركة على مواجهة النقص في الإلتزامات أو على التمويل أو الزيادة في الموجودات ، وأيضاً عندما تكون سيولة الشركة غير كافية يتعذر عليها الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماتها أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجداتها بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيتها وفي الحالات القصوى ، ومن الممكن أن يؤدي عدم كفاية السيولة إلى إنعدام الملاءة المالية فالتمويل عن طريق التأجير التمويلي يجنب مخاطر تقادم أصول الشركة ويوفر سيولة تحد من مخاطر الفشل المالي للشركة ويحقق توازن بين العائد ودرجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة ويحد من إرتفاع مخاطر الرفع المالي وتكاليف الإقتراض.

4. التأثير على ربحية الشركة :

عرفت الربحية على أنها هي العلاقة بين الإرباح التي تحققها الشركة والإستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح وتعتبر الربحية هدفاً للمنشأة ومقياساً للحكم على كفايتها⁽²⁾ . كما عرفت الربحية على أنها زيادة قيمة مبيعات الشركة من السلع والخدمات على تكاليف عوامل الإنتاج المستخدمة في إيجاد السلع ونقلها و تخزينها وتسويقها فالربح هو الفائض عن التكاليف أو الربح هو الإيرادات ناقص التكاليف⁽³⁾ .

يرى الباحث أن التأجير التمويلي أداة مالية جديدة ووسيلة مكملة للائتمان فمن شأنه زيادة العمق المالي والمساهمة في سرعة التطور الاقتصادي من خلال زيادة التدفقات النقدية الموجهة للقطاعات المنتجة في الاقتصاد ، الأمر الذي يدعم الإنتاج المحلي ويحسن من ربحية المؤسسات وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها ويخلق المزيد من فرص العمل ما يسهم في التخفيف من حده البطالة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي المالية فالتمويل عن طريق التأجير التمويلي يؤدي إلى زيادة الربحية ، من خلال إستغلال الفرص الإستثمارية المتاحة والمحافظة على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالإحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب .

5. مستوى المنافسة :

يمكن القول بأن هناك نوعين من المنافسة في دنيا الأعمال المنافسة المباشرة والمنافسة غير المباشرة ، والمنافسة غير المباشرة تتمثل في الصراع بين المؤسسات القائمة في المجتمع للحصول على

(¹) سمير محمد عبد العزيز ، التأجير التمويلي ومدخله (المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية)، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع ، 2000م)، ص 214.

(²) ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير في الإدارة ، غير منشورة، 2009م)، ص 10.

(³) ضياء الدين الغنيم، السيولة والربحية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير في الإدارة ، غير منشورة، 2008م) ص 11.

الموارد المتاحة في هذا المجتمع أما المنافسة المباشرة فهي تلك المنافسة التي تحدث في المؤسسات التي تعمل في قطاع واحد⁽¹⁾.

يرى الباحث أن مستوى المنافسة بين الشركات تقاس من خلال أداء المؤسسة في السوق مقارنة بنظيراتها وذلك إستناداً إلى تقويم حصة السوق النسبية وأن تزايد الطلب على تمويل الخدمات التجارية والإستثمار عن طريق التأجير التمويلي وهو وسيلة تمويل في كثير من البلدان نظراً لما تقدمه شركات التأجير لعملائها من تسهيلات كبيرة للحصول على أنواع متعددة من الأصول تمتد من الآلات والمعدات والتجهيزات إلى وسائل النقل والإتصال إلى الأصول العقارية مما يخلق منافسة بين الشركات ، فالتمويل عن طريق التأجير التمويلي يؤدي إلى تطوير قدرات الشركة للمنافسة المحلية والعالمية وتحسين شروط منح التمويل للحصول على مشاريع إستثمارية وتقديم الخدمات التمويلية للشركات بعدالة تنافسية في سوق العمل

هناك عوامل ثانوية تؤثر على قرار التأجير التمويلي وفيما يلي بعضاً من هذه العوامل⁽²⁾:

1. حجم الشركة:

يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في الشركات الكبيرة الحجم وذلك لأهميته الخاصة بالنسبة إلى الصناعة الكبيرة وذلك بسبب المزايا والإيجابيات في تطبيقه فضلاً عن أنه يتصف بالبساطة والسهولة وأصبح في مدة وجيزة من أحدث الأساليب التمويلية الداعمة لمشروعاته العملاقة وتمويل تجهيزاتها الرأسمالية الضخمة وقد ظهر ذلك من خلال تأجير السفن والطائرات والسيارات وكذلك الخطوط الحديدية ووحداتها المتحركة وغيرها من التجهيزات الإنتاجية المختلفة التي تنامت في ضوء تزايد حجم مشروعاتها وتنوع أوجه نشاطها وتعدد جوانبها كذلك فكلما كانت الدول أكثر تقدماً يكون فيها حجم التأجير مرتفعاً ، فأحد الأسباب التي ساهمت في التقدم الاقتصادي في هذه الدول هو وجود التأجير حيث تعتمد هذه الدول إلى منح مزايا معينة لشركات التأجير تشجيعاً لها لدورها المعروف في خدمة الاقتصاد ، فمنحت مزايا ضريبية ومزايا أخرى حتى تقدم خدماتها بسعر وكلفة مناسبة للعملاء بالتالي المزايا التي منحتها تلك الدول ساهمت إلى حد بعيد في نمو هذا النشاط.

2. عمر الشركة وخبرتها في السوق:

يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في الشركات التي تمتلك عمر كبير وخبرة كبيرة ولهذا السبب تتجه كثير من المنظمات مثل خطوط السكك الحديدية وشركات الطيران في السنوات الأخيرة على سبيل المثال إلى استخدام الإستئجار التمويلي بدرجة كبيرة كما إن توجيه الإهتمام بتشجيع صناعة التأجير التمويلي للشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة يسهم في زيادة حجم الإستثمارات الطويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة علاوة على ذلك ظهرت إلى جانب العديد من الكتابات التي تدعو إلى استخدام أشكال أخرى لإقتناء الأصول كذلك

(1) عبد السلام أبو قحف، التنافسية و تغير قواعد اللعبة، (الإسكندرية: مكتبة و مطبعة الإشعاع، 1997م)، ص 25.

(2) جعفر كاظم مرعي، عقد الائتمان التاجيري، (بغداد: مطبعة الشعب، 2007م)، ص ص 177-178.

فإن وصول الشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة على التمويل وغالباً ما يكون الموضوع من المشاكل الاقتصادية أو المالية فإن الحصول على رأس المال المقترض لابد وأن يتم تحليله للوصول إلى رأس المال الإستثماري وذلك من خلال استخدام أشكال بديلة من التمويل وأن مختلف الدراسات الإستقصائية بشأن الحصول على تمويل القروض تظهر أن البنوك والسحب على المكشوف هي الأكثر طرق تمويل الديون على نطاق واسع لتلك المؤسسات ولكن هذا مثل مصادر بديلة للإجارة والعولمة أيضاً أن يكون لها أهمية عالية.

3. عدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة:

تحدد عدد هذه الجهات إذا ما أدت هذه السياسة إلى أن تكون الميزانية الخاصة بالشركة وكذلك قائمة الدخل في وضع أفضل وذلك كنتيجة لتخفيض القيمة الدفترية للأصول على أساس عدم ظهور الأصول المؤجرة في الميزانية أو زيادة القيمة الدفترية للدخل على اعتبار أن التأجير مصروف فمثلاً لو قامت الشركة بشراء الأصل كبديل للتأجير ثم إقتضت لتمويل هذا الشراء ففي هذه الحالة سيتم خصم مصاريف الإستهلاك والفوائد من وعاء الدخل وفي مقابل ذلك يمكن تقادى هذه السياسة في الحالات التالية⁽¹⁾ :

- أ. عند إرتفاع تكلفة التأجير بالنسبة لبعض الأصول.
- ب. عند عدم توافر الأصل المطلوب تأجيره بالمواصفات المطلوبة وفي الزمان والمكان المحددين.
- ج. عند تعرض البيئة التجارية المحيطة لتقلبات غير متوقعة وعدم الإستقرار في قوانين الشراء والتأجير.

4. الاختلاف في تكاليف رأس المال:

إذا كانت تكلفة رأس مال الجهة المؤجرة للأصل المقترح أقل من تكلفة رأس مال الجهة المستأجرة له فمن الممكن أن تكون تكلفة التأجير للأصل أقل من تكلفة تملكه والعكس صحيح ولكن من الصعب أن تتواجد الظروف التي تؤدي إلى حدوث مثل هذا الاختلاف بين تكاليف رأس المال المؤجر والمستأجر للأصل.

5. القيمة المتبقية للأصل المقترح:

تشير القيمة المتبقية للأصل إلى قيمة الأصل المؤجر عند إنتهاء التأجير بمعنى أن الجهة المؤجرة سوف تمتلك الأصل بعد إنتهاء عقد الإيجار ويبدو بشكل ظاهري أنه إذا كانت قيمة الأصل المتبقية عالية فستكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة التأجير ولكن في الواقع هذه الظاهرة ليست بدون قيود فمثلاً إذا ما كان التقدم الفني أو التكنولوجي للأصل كبيراً فإن القيمة المتبقية له ستخضع كثيراً وهو ما يمكن تفسيره بأن وجود قيمة متبقية للأصل لا يعنى بالضرورة أن تكلفة تملكه أقل من تكلفة إستجاره.

6. الفروق في تكاليف الصيانة:

(¹) Neveu Raymond P, **Managerial Finance** , (South Western publishing Co, 2009), P.577.

هناك اتجاه آخر يرى بأن التأجير قد يكون أقل تكلفة فهو لا يتضمن تكاليف صيانة واضحة وإن كانت هذه التكاليف يتم إضافتها لمدفوعات التأجير السنوية ولذلك فالعبرة هنا لمن يستطيع إنجاز الصيانة بتكلفة أقل فهل هي الجهة المؤجرة أم جهة مستقلة متخصصة في خدمات الصيانة لأصول من نوع الأصل المؤجر.

7. إرتفاع تكاليف تمويل الإستئجار عن تكاليف تملكه:

هناك اتجاه يرى بأن التأجير يشتمل على تكاليف تمويل ضمنية أعلى من تكاليف تملك الأصل المقترح ولكن هذا الاتجاه غير صحيح للأسباب الآتية⁽¹⁾:

- أ. قد لا يكون هناك اختلاف في المركز الائتماني بين المؤجر والمستأجر للأصل.
- ب. صعوبة التمييز بين التكاليف النقدية للإستئجار وتكاليف الخدمات الأخرى غير المالي المتضمنة في عقد الإستئجار كخدمات صيانة الأصول المؤجرة.

خامساً : خصائص التأجير التمويلي

إن هذه الخصائص تميز التأجير التمويلي بصورة رئيسية عن التأجير التشغيلي كما أن بعضها يميزه عن التأجير البيعى والمنتهى بالتمليك وهذه الخصائص تنظم وتحدد حقوق وواجبات كل طرف وفي ضوء ما تقدم يمكن تحدد خصائصه كالاتي⁽²⁾:

1. بموجبه يتم نقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة العقد وذلك في حالة وجود نص في عقد التأجير التمويلي يقضي بذلك إذا استمرت العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلى النهاية .
2. يكون للمستأجر خيار شراء الأصل بأقل من قيمته العادلة بشكل جوهري .
3. تقضي مدة عقد الإجارة الجزء الأساسي كالحياة الاقتصادية للأصل وبالتالي يهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة .
4. يتحمل المستأجر خسائر إلغاء العقد .
5. مكاسب أو خسائر التقلبات في قيم الخردة سوف تكون للمستأجر .
6. يعتبر عقد غير قابل للإلغاء فلا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الإجارة وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الإجارة حتى نهاية العقد.
7. بموجبه يتحمل المستأجر كافة مصاريف الصيانة وخدمة الأصل المستأجر كما يتحمل كافة المنافع والمخاطر⁽³⁾ .
8. يعطي للمستأجر الحصول على أفضل أصل لذلك فله حق الخيار بين التجديد أو عدم التجديد⁽⁴⁾ .

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 181 .

(2) هيني فان جريونتج، معايير التقارير المالية الدولية، (القاهرة: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مجلة دليل التطبيق، 2005م)، ص 222.

(3) محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سابق، ص 323.

(4) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م)، ص 482.

يرى الباحث أن عقد التأجير التمويلي له خصائص مميزة عما يتشابهه معه من عقود الإيجار الأخرى حيث أنه عقد يجمع بين (التأجير - التمويل - البيع) ورغم أن كثير من الكتاب يصنفونه ضمن عقود الإيجار وهو من العقود الملزمة للجانبين حيث يصبح كل منهما دائماً للآخر فيلزم المؤجر من أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر له وبضمن للمستأجر جميع العيوب التي تحول دون الانتفاع به وفي المقابل يلزم المستأجر بدفع مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر في المواعيد المتفق عليها.

سادساً : أنواع التأجير

هنالك نوعان من أنواع التأجير وهما كالآتي⁽¹⁾:

1. التأجير التشغيلي:

يسمى كذلك بالتأجير الخدمي ويتميز هذا النوع من التأجير بصفات مهمة :

أ. **الصفة الأولى:** أن الفترة التي يغطيها عقد التأجير التشغيلي قصيرة نسبياً (لذا فإنه يصنف على أنه تمويل قصير الأجل) وهي أقل من السعر الإنتاجي للأصل إذا لا يتوقع المؤجر أن يغطي تكاليفه ولا يحقق أرباح من خلال عقد تأجير واحد بل هو في حاجة إلى عدة تجديدات العقد أو إلى إبرام عدة عقود تأجيرية مع عدة شركات أو حتى بيع الأصل بعد إنتهاء فترة التأجير .

ب. **الصفة الثانية:** أن هذا النوع من التأجير يعطي الحق للمستأجر بإلغاء العقد قبل موعد الإنتهاء مما يتيح له مرونة التصرف في ظل التطور التكنولوجي السريع أو عند إخفاض المبيعات مثلاً أو تغيير طبيعة إستثماراته أن استخدام هذا الحق من قبل المؤجر مربوط بالظروف الاقتصادية والتكنولوجية التي تجعل قيمة استخدام الأصل بالنسبة للمؤجر أقل من القيمة الحالية لدفعات التأجير المستقبلية وفقاً لعقد التأجير .

ج. **الصفة الثالثة:** هي أن المؤجر يتحمل تكاليف صيانة الأصل بالإضافة إلى توليه تسديد الالتزامات الضريبية على الأصل المؤجر وكذلك مصاريف التأمين لذلك فإن هذه التكاليف تؤخذ بالإعتبار عند إحتساب دفعات التأجير من قبل المؤجر .

2. التأجير التمويلي:

هو نوع آخر رئيسي من أنواع التأجير ويدعى في بعض الأحيان التأجير الرأسمالي ويعتبر من أدوات التمويل طويلة الأجل (أكثر من 5 سنوات) وتحسب دفعات التأجير على أساس سعر الأصل مطروح منه القيمة المتبقية للأصل أي قيمة الخردة تكون القيمة الحالية لدفعات التأجير كافية لتعطيه قيمة الأصل بالإضافة إلى العائد على الإستثمار الذي يطلبه المؤجر لهذه السبب يدعي أنه سداد بالكامل وفي هذا النوع من التأجير يكون المستأجر هو المسئول عن الأصل من حيث الصيانة

(¹) Brigham Eugene and Gapenski Louis, **Financial Management Theory and Practice**, 2003, P.687.

والتأمين وتحمل الأعباء الضريبية على الأصل المؤجر وما يميز هذا النوع من التأجير أنه غير قابل للإلغاء أو على الأقل بدون شروط جزائية أي بمعنى آخر على المستأجر دفع دفعات التأجير الدورية أو للتعرض للمسئولية القانونية وأن خاصية مدفوع القيمة الكامل تجعل التأمين التأجير التمويلي شبيه بالتمويل بالديون وعليه يوجد معنى مرادف وهو الإئتمان الإيجاري وللتأجير التمويلي ثلاثة أشكال رئيسية والتي لها فوائد جزائية وهي التأجير لأغراض ضريبية والتأجير الرفعي والبيع ثم إعادة التأجير .

الجدول رقم (1/2/1)

مقارنة بين التأجير التمويلي والتشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل ألي ما يقارب العمر الافتراضي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر لأصل لأداء عمل معين عادة ما يجدد سنوياً
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل وكذا تكلفة التأمين من خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه من خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه عقد الاتفاق علي غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج ألي قانون ينظم هذه العلاقة يحافظ علي حقوق كل طرف فيها ولذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية ذلك لقصر فترة التأجير
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد : 1. أن يعود الأصل للمؤجر . 2. أن يعود تأجير . 3. شراء الأصل من المؤجر .	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير ألي المؤجر مرة أخرى .
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل احد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات .

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 83 .

يلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (1/2/1) ما يلي:

أن تصنيف عقود التأجير من عقود تمويلية وعقود تشغيلية يكون وفق إعتبارات وهي مدة استخدام الأصل مقارنة بعمره الاقتصادي ومسئولية خدمة صيانة الأصل خلال فترة استخدامه ومدى تغطية تكلفة ثمن الأصل ذاته ومدى إمكانية إلغاء العقد قبل مدة الإيجار المتفق عليها.


سابعاً : أطراف عملية التأجير التمويلي

يرى البعض أنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية للتأجير التمويلي هي المؤجر أو الجهة التي تقوم بخدمة التأجير سواء كان البنك أو شركة التأجير والمستأجر (العميل) والأصل الرأسمالي الذي يكون محل العقد أو التمويل وذلك في ظل شرطين هما⁽¹⁾:

1. مدة زمنية محددة.
2. إيجار متفق عليه.

شكل رقم (1/2/1)

أطراف التأجير



المصدر: محمد عثمان إسماعيل حميد، تقييم فاعلية التأجير للأصول الرأسمالية كأحد مصادر التمويل، (القاهرة: جامعة المنصورة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 12، العدد 5، 1998م)، ص 311.

يلاحظ الباحث من خلال الشكل رقم (2/2/1) ما يلي:

(¹) Alsughey, Bial Rabah & others, **leasing in Development for Emerging Economies(I f c international finance corporation** , 2nd Edition, (washing ton: world Bank Goup, DC,2009), p7.

1. **المؤجر:** الذي يتولى تمويل شراء الأصل من ماله الخاص أو من (مقرض آخر) وتأجيره للمستأجر مقابل إيجار دوري مع اشتراط احتفاظه بملكيته للأصل خلال فترة التأجير .

2. **المستأجر:** الذي يقوم بتحديد مواصفات الأصل وميعاد إستلامه ومكان إستلامه بل قد يقوم بإستلامه نيابة عن المؤجر ويتحمل المستأجر تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين للأصل مع تعهده بالمحافظة عليه خلال مدة التأجير وتعويض المؤجر عن أي مطالبات للغير تتعلق بالأصل ومقابل استعمال الأصل يقوم المستأجر بدفع مبالغ دورية للمؤجر تغطي جزءاً من (تكلفة الأصل + هامش الربح).

3. **المورد أو المنتج:** للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها حيث يعرض على المستخدمين تاركاً لهم حرية الاختيار وهو يرغب في تسويقها وزيادة مبيعاته وإنتاجه منها .

4. **المقرض:** الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة ويفضل التوظيف الإئتماني الإنتاجي طويل الأجل.

علاقة المستأجر الذي يرغب في الحصول على الأجهزة الإنتاجية والآلات بالمورد أو المنتج لتلك الأجهزة حيث يقتصر دور الأول على إختيار الأجهزة والآلات المناسبة لظروفه الإنتاجية مع تعهد قانوني من جانبه وتعهد مالي أيضاً إما الثاني فيلتزم بتوفير تلك الأجهزة وتقديم الضمانات والصيانة لها وعلاقة المقرض الذي يرغب في توظيف مدخراته في النشاط الإنتاجي بالمورد أو المنتج للأجهزة والآلات حيث يحصل الأول على تلك الأجهزة بالشراء الفوري والنقدي من المورد وعلاقة المؤجر بالمستأجر حيث يضع تلك الأجهزة والآلات تحت تصرف المشروع الذي يرغب في استخدامه مقابل أقساط دورية تدفع طوال فترة التمويل فيقوم بإستئلاها والحصول على عوائدها وتسديد الإقساط المترتبة عليه من هذه العوائد وعلاقة المؤجر بالمقرض حيث يقوم الأول بسداد أقساط عند قيامه بشراء الأصل.

سابعاً : مزايا التأجير التمويلي

لابد التركيز على مفهوم ومضمون التأجير التمويلي وإن استخدام الأصل الرأسمالي هو الذي يتحقق من التأجير التمويلي وليس الملكية في ذاتها وذلك فإن أهمية التأجير التمويلي ترتبط بما يوفره من ميزات وتسهيلات لكل من الطرفين (المستأجر / المؤجر) ⁽¹⁾.

1. **بالنسبة للمستأجر:** هنالك عدة مزايا تجعل عقد التأجير التمويلي أفضل استخداماً كمصدر للتمويل عند المستأجر وهي كما يلي ⁽²⁾ :

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 8 .

(2) محمد سمير الصبان وآخرون، المحاسبة المالية المتوسطة، (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2006م)، ص 9.

أ. تحسين صورة الميزانية المنشورة وكذلك تحسين النسب التحليلية ذلك لأنها تعتبر مصدر من مصادر التمويل الحقيقي حيث يمكن التوسع في استخدام الأصول المستأجرة وزيادة قوتها الإيرادية دون الحاجة أن تظهر هذه الأصول خلال مدة التأجير التمويلي في الميزانية جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل كما لا يظهر إيجار تلك الأصول في الميزانية في جانب الخصوم كالالتزامات بل تظهر من جانب حساب الأرباح والخسائر كمصروف تقابل ما يحقق في إنتاجية تلك الأصول⁽¹⁾.

ب. المرونة في الاستخدام لوجود مزايا عديدة حيث تعد أقساط التأجير التمويلي التي يدفعها المستأجر بمثابة مصاريف تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة ومثلها في ذلك مثل أقساط الإهلاك أي أنها تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة كما أن هنالك بعض الأصول الغير خاضعة للضرائب كالأراضي في حال تمويلها عن طريق التأجير التمويلي فإن عملية دفع الأقساط وخصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة يجعل إستئجارها أقل بكثير من تكلفة شرائها أي أن الشركة خلال التأجير التمويلي بدل الشراء تحقق وفر ضريبي.

ج. إمكانية سداد ضريبة المبيعات الأقساط التأجير وخصمها بالنسبة للمؤجر.

يرى الباحث أن عقد التأجير التمويلي باعتباره صورة حديثة للتمويل فهو يمكن المستأجر من حيازة أدوات الإنتاج اللازمة لممارسة نشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أمواله فيما لو قام بالشراء مما يوفر له سهولة أكبر يستطيع إستثمارها في مجالات أخرى وغيرها من المزايا الأخرى

2. بالنسبة للمؤجر: هنالك عدة أسباب تجعل عقد التأجير التمويلي أفضل استخداماً كمصدر للتمويل عند المؤجر في عقود الإجارة الآتي⁽²⁾:

أ. يجعل المؤجر على ما يعادل القائد وكذلك القيمة المتبقية في الأصل في نهاية مدة الإجارة.

ب. يمكن للمؤجر أن يستنزل في إيراداته قيمة الأصل المؤجرة كما يحقق مزايا ضريبية واضحة له وذلك من خلال خصم نسبة تمثل قسط الإهلاك في قيم الأصل المؤجرة في أرباح المؤجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصل.

ج. يحصل المؤجر مع تأمين عائد مقياس لأمواله المستمرة في شراء الأصل.

يرى الباحث أن التأجير التمويلي يحقق للمؤجر عائد مناسب من الإستثمار كما يمكنه من الإبقاء على ملكية الأصل المؤجر حتى تسديد أقساط التأجير وبذلك يضمن المؤجر إسترداد أمواله في حالة عجز المستأجر عن دفع أقساط الأجرة

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 173.

(2) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 265.

3. بالنسبة للمنتج أو البائع: هنالك عدة أسباب تجعل عقد التأجير التمويلي المباشر أفضل استخداماً كمصدر للتمويل عند المنتج أو البائع في عقود الإجارة الآتي⁽¹⁾:

أ. تضمن عملية التأجير التمويلي للبائع أو المنتج تصريف منتجاته مع فرصة الحصول على ثمنها فوراً أو في أقرب وقت ممكن لأنه يتعامل مع جهات لها قدرات مالية تدفع لهم مباشرة وهذا في شأنه أن يزيد في أرباحه ويجنيه الآثار المترتبة عن نقض السيولة لديه.

ب. تضمن عملية التأجير التمويلي للبائع أو المنتج فرصة تطوير قدراته لإنتاجية توفير السيولة المطلوبة وبذلك تتحرك إستثماراته ويصبح قادراً على المنافسة في تحديث منتجاته ولأنه سيحصل على لثمن فوراً فإن ذلك سيمكنه من تقديم الخصم المناسب في أبعاد الأصل المباع الأسس الذي يزد بدوره في حجم مبيعاته وبالتالي تحسين وضع السيولة وزيادة الأرباح لديه.

ثامناً : المعوقات المؤثرة على التأجير التمويلي

تبرز عدة معوقات أو تحديات في إطار هذا المصدر التمويلي قد تصل إلى درجة المخاطر مما يحدو بالطرفين على ذكرها ضمن النص التعاقدى وضرورة التأمين ضد هذه المخاطر من خلال اللجوء إلى مؤسسات متخصصة كمؤسسة الضمان للاقتراض الأجنبي أو بنوك أو من المستأجر أو من إحدى مؤسساتها المالية كالمصرف المركزي أو التجاري لإصدار ضمانات لصالح المؤجر أو من هيئة تمويلية دولية مثل (OFSC) وهي المؤسسة الخاصة للتمويل عبر البحار أو شركة تمويل الصادرات الخاصة (PEFCD) ويمكن توضيح أهم هذه المخاطر⁽²⁾.

1. إفلاس المستأجر وعدم الالتزام بالوفاء بالأقساط الإيجارية أو التأخير عن المدة المحددة في العقد فضلاً عن عدم الحرص على صيانة الأصل والتأمين عليه أو عدم إصلاحه أو بيعه وعدم إرجاعه إلى المؤجر خاصة في حالة عدم وجود خبرات فنية بكفاءة تشغيلية عالية.

2. عدم وفاء المنتج أو صانع الأصل الرأسمالي بتسليم الأصل في الوقت المتفق عليه وبالمواصفات الفنية المتعاقد عليها.

3. إفلاس المؤجر أو الممول أو الوسيط المالي وعدم الوفاء بالتزاماته أمام المنتج للأصل الرأسمالي.

4. المخاطر الاقتصادية العامة النقلب في أسعار الصرف للعملة المتفق التعامل بها ومخاطر المعاملات الضريبية وتغيرها وازدواجها وعدم وجود إعفاءات جمركية أو ضريبية مشجعة لتدفق الأصول الرأسمالية والأزمات المالية... الخ.

(1) بسام هلال القلاب، مرجع سابق، ص 33.

(2) حمد سليمان المشوخي، مرجع سابق، ص 477.

5. مخاطر الحروب والصراعات الدولية وصعوبة تنفيذ الاتفاقات المبرمة أو تدمير الأصول وعدم الانتفاع بها أو مصادرتها وتأميمها، ...الخ.
6. عدم تنفيذ أحكام الإتفاق وبنوده وعدم الالتزام للتحكيم وللمنازعات أو الخلافات خاصة أمام ضعف الأبعاد التشريعية في البلدان النامية وضعف الضمانات بجانب ضعف البنى الأساسية الداعمة والإفتقار للمؤسسات التمويلية العامة في هذا المجال.

المبحث الثالث

العلاقة بين عقد التأجير التمويلي والعقود الأخرى

أولاً: العلاقة بين عقود التأجير التمويلية وعقد التأجير العادي

لابد من دراسة العلاقة بين عقد التأجير التمويلي وبعض العقود الأخرى كعقد التأجير وعقد الوكالة وعقد البيع والقرض وبيان أوجه الشبه والإختلاف في كل عقد من هذه العقود وذلك كما يلي:

من أحد عناصر عقد التأجير التمويلي هو وضع الآلات والمعدات والأشياء المملوكة لشركة التأجير التمويلي تحت يد المستأجر (المستفيد) على سبيل التأجير بل إن عقد التأجير التمويلي يتضمن عند إبرامه وعداً ملزماً للطرفين بتأجير الآلات أو المعدات المزمع شراؤها وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى تصنيف عقد التأجير التمويلي بأنه وعد ملزم للطرفين بالتأجير حيث أن توقيع عقد التأجير التمويلي يتم قبل الشراء محل هذا العقد⁽¹⁾.

فيجب أن يكون ملزماً للجانبين وأن يكون محل العقد موضعاً والتمن محدداً وكذلك تحديد مدة التأجير وهذا ما يتضمنه عقد التأجير التمويلي أي أن هذا الجانب من الفقه يرى في عقد التأجير التمويلي بأنه وعد ملزم للطرفين بالتأجير الذي سيصبح عقد لتأجير الآلات أو المهومات محل العقد عند إستلامها من المنتج أو المورد ويترتب على تصنيف عقد التأجير التمويلي بأنه وعد ملزم للجانبين بالتأجير إذا لم يستطع أحد طرفي الوعد الوفاء بالتزاماته لا يستطيع الطرف الآخر التنفيذ العيني وإنما له المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وإن تصنيف عقد التأجير التمويلي بأنه وعد بتأجير الآلات والمعدات لا يتفق مع ما يجري عليه العمل عند إبرام هذا العقد حيث أن شركة التأجير التمويلي توقع عقد التأجير التمويلي مع المشروع المستفيد (المستأجر) وتوقع في نفس الوقت عقد شراء الآلات والمعدات التي يحتاجها المشروع ولا يبقى سوى قيام المستأجر نيابة عن شركة التأجير التمويلي باستلام هذه الأشياء⁽²⁾.

إن عقد التأجير العادي هو محور التأجير التمويلي وأساس العلاقة الثنائية بين طرفي العقد والتي تدور حولها التزامات الطرفين فهو وسيلة يلجأ إليها لتحقيق الغاية من العقد فالمستأجر يريد الحصول على المال سواء كان من المعدات أو العقارات واستخدامها في مشاريعه للإنتفاع بها دون أن يتحمل نتائج ملكيته لهذا المال ودون أن يضطر إلى دفع ثمن شراء المال وبالمقابل فالمؤجر يريد توظيف أمواله وإستثمارها بوضع المال محل العقد تحت تصرف المستأجر وضمان حصوله على حقه بإسترداد المبالغ التي قدمها في تمويل عملية شراء المال محل العقد مع نسبة ربح معينة⁽³⁾.

يتضح للباحث تشابه العقدان في التزام المؤجر في كل منهما بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالشيء محل عقد التأجير مقابل التزام هذا الأخير بأداء الأجرة المتفق عليها طوال مدة العقد .

(1) رضوان فايز نعيم، عقد التأجير التمويلي، ط2 ، (القاهرة: دار النشر، 1997م)، ص 47.

(2) علي سيد قاسم، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م)، ص 31.

(3) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 586 .

أوجه الإختلاف بين العقدين بالرغم من أن عنصر التأجير يعتبر من العناصر التي يكتفيها عقد التأجير التمويلي إلا أن هذا العقد يتميز عن التأجير من الأوجه التالية وهي⁽¹⁾ :

1. غاية عقد التأجير التمويلي هو التمويل أما في عقد التأجير العادي فلا توجد هذه الغاية.
 2. التأجير التمويلي غالباً ما ينتهي بتملك المستأجر للأصل محل عقد التأجير إذا عمل خيار الشراء المقرر له وهذا خلاف عقد التأجير العادي الذي يلتزم برد الشيء المؤجر بالحالة التي تسلمها من المؤجر.
 3. عقد التأجير العادي عقد بسيط يقتصر على طرفيه المؤجر والمستأجر وبموجبه يلتزم الأول بتأمين الثاني من الإنتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة العقد مقابل دفع بدل تأجيره أما عقد التأجير التمويلي يعتبر عقداً مركباً يتدخل أكثر من شخص في تنفيذه .
 4. عقد التأجير العادي يتملك المؤجر الأشياء التي يقوم بتأجيرها قبل التأجير أما في عقد التأجير التمويلي فإن المؤجر قد لا يمتلك تلك الأصول المؤجرة وإنما يقوم بشرائها بعد توقيع العقد بناءً على طلب المستأجر الذي قام باختيارها وحدد مواصفاتها بما يتفق مع طبيعة نشاطه.
 5. إختلاف الالتزامات التي يترتبها عقد التأجير التمويلي على عاتق طرفيه عن عقد التأجير العادي كالتزام المستأجر في عقد التأجير التمويلي بالصيانة وضمان العيوب الخفية وتحمل تبعة هلاك المال المؤجر.
 6. إرتفاع قيمة الأجرة التي يدفعها المستأجر في عقد التأجير التمويلي عن الأجرة في عقد التأجير العادي وذلك لأنها لا تمثل فقط مقابل الإنتفاع كما هو الحال في عقد التأجير العادي وإنما يأخذ في الإعتبار عند تقديرها ثمن الشراء والمصاريف وهامش ربح .
 7. هناك خيارات ثلاثة يتمتع بها المستأجر عند أي عقد التأجير التمويلي إما شراء الأشياء محل عقد التأجير التمويلي ولما تجدد العقد لمدة أخرى وتكون بدلات التأجير أقل من سابقتها ولما رده إلى شركة التأجير التمويلي بينما تخفي هذه الخيارات في عقد التأجير العادي إذ يلتزم المستأجر برد الأشياء المؤجرة عند أي العقد.
- يتضح للباحث مما سبق أن عقد التأجير هو عنصر من ضمن مجموعة عناصر قانونية إندمجت فيما بينها ليكون هذا النمط القانوني الجديد هو عقد التأجير التمويلي الذي يبقى مستقلاً عن عقد التأجير العادي ولذا ذهب بعض الفقه إلى تكييف عقد التأجير التمويلي بأنه عقد وكالة.

ثانياً: العلاقة بين عقد التأجير التمويلي وعقد الوكالة

(1) إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقهاً وقضاءها، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2005م)، ص 15 .

عرفت الوكالة أو الإنابة على أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وعرفت أيضاً بأنها العقد الذي بواسطته يتعهد شخص إلى آخر سلطة القيام بشيء ما لمصلحة الموكل (1).

قام الخلاف حول ما إذا كانت الوكالة تشكل أحد الالتزامات التعاقدية التي يتكون منها عقد التأجير التمويلي إلى إتجاهين ففريق يقر فكرة الوكالة ولكنهم اختلفوا في تحديد شخص الوكيل وبيان من هو الأصيل وفريق ينكر فكرة الوكالة ويعتبرها غير مجدية وذلك على التفصيل التالي:

الإتجاه الأول: إتفق أصحاب هذا الإتجاه على أن الوكالة هي أحد العناصر الجوهرية التي تدخل في تكوين عقد التأجير التمويلي ولكنهم اختلفوا في تحديد طرفي الوكالة وانقسموا إلى رأيين (2):

الرأي الأول: يرى أن شركة التأجير التمويلي تكون هي الوكيل الذي ينوب عن المشروع المستفيد في تولي عملية شراء المعدات أو التجهيزات التي سبق لهذا الأخير إنتقائها وتحديد مواصفاتها بما يتفق وطبيعة نشاطه ولعل هذا ما دفعهم إلى تفسير سبب إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية الناشئة عن ضمان العيوب الخفية التي قد تظهر في هذه الأصول والمعدات أثناء مدة التأجير.

تقييم الرأي الأول: من شروط الوكالة هو أن الوكيل يتعاقد باسم الأصيل ولحسابه وبالتالي إنصراف آثار العقد الذي أبرمه الوكيل إلى الموكل الأصيل وينطبق هذه الأحكام على عقد التأجير التمويلي نجد أن شركة التأجير التمويلي وكيلاً عن المشروع المستفيد يؤدي إلى فقدان عقد التأجير التمويلي وظيفته كوسيلة تمويل لأن آثار هذه الوكالة تنصرف مباشرة إلى المستأجر الأمر الذي يترتب عليه إنتقال ملكية الأشياء محل عقد التأجير التمويلي إلى المستأجر ولا يلتزم بردها بعد إنقضاء مدة التأجير لذا التحليل يتحول من عقد التأجير التمويلي إلى مجرد ستار يخفي الثمن مما يفقد هذا العقد ذاتيته وينصرف عن ميزاته التمويلية (3).

القول بأن الوكالة هي التي تعفي شركة التأجير التمويلي من ضمان العيوب الخفية ليس على الإطلاق وإنما يرجع ذلك لإعتبارات منها أن الطرف أقوى في عقد التأجير التمويلي التي يملئ فيها الطرف القوي من الشروط التي تحقق مصالحه (4).

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أن عقد التأجير التمويلي عقد وكالة تكون فيه شركة التأجير التمويلي موكلاً والمشروع المستفيد وكيلاً فشركة التأجير التمويلي تفوض المستفيد باختيار الأصول الإنتاجية محل عقد التأجير التمويلي وشرائها ولهذا تنتقل ملكية تلك الأصول إلى شركة التأجير التمويلي.

(1) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 31 .

(2) La chambre nationale des conseillers financiers, Le Leasing Formule Dequipementt Avr 1995, P.13.

(3) علي سيد قاسم مرجع سابق، ص 31 .

(4) محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2007م)، ص 47

النقد الموجه للرأي الثاني: هذا الرأي يقصر دور شركة التأجير التمويلي في هذه الحالة على التمويل فقط وهذا ما يفسر إعفاءها من التزامات المؤجر التقليدية كالالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان⁽¹⁾.

إن المستأجر هو الذي يتولى اختيار الأشياء المؤجرة وتحديد مواصفاتها الفنية بما يتفق وطبيعة نشاطه فيكون هو المسؤول عن سوء اختياره إذا إتضح عدم صلاحيتها لأداء الغرض الذي يتم التأجير من أجله والذي يجب عليه بذل عناية وهو بصدد تنفيذ وکالته⁽²⁾.

الإتجاه الثاني: ينكر فكرة الوكالة ويستعيز عنها بأنظمة وقوالب قانونية أخرى كالإشترط لمصلحة الغير وبموجب هذا النظام القانوني يشترط المؤجر على البائع أن يعطي المستأجر كل ما يعطيه المركز القانوني للمشتري ويترتب على ذلك عدة نتائج منها أن المستأجر بإعتباره يأخذ المركز القانوني للمشتري شركة التأجير التمويلي يستطيع أن يدفع بكل الدفع المتاح للمشتري في مواجهة البائع أو المورد ويمكن للمستأجر أن يستعمل دعوى الضمان ودعوى عدم التعرض في مواجهة البائع ولكنه ليس له حق مباشرة دعوى فسخ عقد البيع وهناك قوالب قانونية أخرى يستعيز أصحاب هذا الرأي عن فكرة الوكالة منها الإنابة في الوفاء وبموجب هذه الوسيلة تنيب شركة التأجير التمويلي البائع في تنفيذ التزامه بالتسليم وبضمان العيوب الخفية المترتبة على عقد البيع إلى المشروع المستفيد من عقد التأجير التمويلي المستأجر ومن هذه الأنظمة فكرة الحلول وبموجب هذه الوسيلة يحل المشروع المستفيد محل شركة التأجير التمويلي في حقوقها المترتبة إلى المشروع المستفيد، وبموجب هذه على عقد البيع في مواجهة البائع الحق الوسيلة تحيل شركة التأجير التمويلي حقوقها من البائع إلى المشروع المستفيد والوكالة قد تكون في عقد التأجير التمويلي صريحة ينص عليها عقد التأجير التمويلي وقد تكون وكالة ضمنية تستشف من بنود عقد التأجير التمويلي، تعتبر الوكالة في عقد التأجير التمويلي وكالة في مصلحة الطرفين الوكيل المشروع المستفيد والأصيل شركة التأجير التمويلي ويترتب على ذلك عدم جواز عزل الوكيل أو المستفيد من الوكالة دون موافقة كل من الطرفين⁽³⁾.

يتضح للباحث مما سبق أن الوكالة لا تصلح كأساس لتصنيف عقد التأجير التمويلي وإنما هي عنصر من ضمن العناصر التعاقدية الأخرى التي اندمجت لتعطينا هذا النمط العقدي الجديد ومن هذه العناصر عقد البيع .

(1) عيسى بخيت، طبيعة عقد التأجير التمويلي وحدود القانونية، (الجزائر: جامعة بوقره، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، 2011م) ص 47.

(2) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، المجلد 1، 1964م)، ص 464.

(3) La chambre nationale des counsseiller financier, Le Leasing Formule Dequipementt Avr 1995, P.13.

ثالثاً: العلاقة بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع

للمستأجر في عقد التأجير التمويلي الخيار في أن يمتلك هذه الأشياء مقابل الثمن المتفق عليه في العقد وهذا ما دفع ببعض الفقه إلى محاولة التقريب بين عقد التأجير التمويلي وبعض صور عقد البيع كالبيع الإيجاري والوعد بالبيع والبيع بالتقسيط ويمكن توضيح ذلك كما يلي (1):

1. عقد التأجير التمويلي وعقد البيع التأجير:

البيع التأجيري عقد يتم بين المؤجر والمستأجر وبموجبه يؤجر الأول للثاني الشيء محل العقد للإنتفاع به لمدة معينة بأجرة شهرية أو أقساط تدفع في فترات زمنية محددة في العقد على أساس أنه إذا وفي المستأجر بجميع الأقساط في أي المدة المتفق عليها تنتقل إليه ملكية الشيء وبأثر رجعي إلى يوم إبرام العقد.

لكن إختلف الفقه في تكييف هذه العقود وكان الجدل دائراً حول إعتبار هذا العقد في بدايته إيجاراً ثم ينقلب بيعاً عند الوفاء بالأقساط أم أنه يعتبر بيعاً منذ البداية حتى يكون الثمن مقسطاً ولكنه إستقر على أن هذا العقد يعتبر منذ البداية بيعاً أجل فيه الثمن وعلق فيه إنتقال الملكية إلى المشتري على شرط واقف (2).

يرى الباحث أن عقد البيع التأجيري هو الوفاء بالثمن أما سبب لجوء الأطراف لفكرة الإيجار و ماهى إلا تأمين للبائع لإستيفاء الثمن.

يمكن تلخيص أوجه الشبه والإختلاف بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع التأجيري كالاتي (3):
أوجه الشبه بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع التأجيري :

إن المستأجر في كلا العقدين يحوز الأشياء على سبيل التأجير ويلتزم بدفع أقساط دورية خلال فترة زمنية محددة فعملية البيع التأجيري تتكون من عقد بيع وعقد التأجير فعند إنتهاء عقد التأجير ودفع جميع الأقساط المتفق عليها تنتقل ملكية الأشياء إلى المستأجر بناء على وعد بالبيع ملزم للجانبين وكذلك الأمر في عقد التأجير التمويلي حيث يضمن هذا العقد وعداً بالبيع ولكنه وعد ملزم للمؤجر فقط وليس للجانبين في حالة ممارسة خيار الشراء من طرف المستأجر وفي هذه الحالة يتشابه العقدان.

أوجه الإختلاف بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع التأجيري :

أ. الوعد بالبيع في عقد البيع التأجيري هو وعد ملزم للجانبين إذ تنتقل ملكية الأشياء محل عقد التأجير للمستأجر بمجرد إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد في حالة وفائه للمؤجر بجميع أقساط الأجرة المتفق عليها أما في الوعد بالبيع في عقد التأجير التمويلي هو وعد ملزم لجانب واحد هو شركة التأجير التمويلي.

(1) أبو الليل إبراهيم الدسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الإنتمانية الأخرى، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1984م)، ص 26.

(2) سليمان مرقس، العقود المسماة عقد البيع، ط4، (القاهرة: مطبعة عالم الكتاب، 1980م)، ص 87.

(3) حمدي احمد سعد احمد، البيع الإيجاري، (القاهرة: دراسة قانونية مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007م)، ص 96.

ب. في عقد التأجير التمويلي يتوقف إنتقال ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر على إرادته إذا قرر إستعمال خيار الشراء بما يتفق مع ظروفه وتنتقل ملكية الشيء المؤجر لبتداءً من تاريخ إبرامه عقد الشراء مع المؤجر بشرط أدائه لكامل الثمن المتفق عليه في العقد.

ج. أما في عقد البيع التأجيري حيث أن انتقال الملكية لا يتطلب من المستأجر تعبيراً عن إرادته بالتملك فالملكية تنتقل إلى المشتري بعد أدائه لجميع الأقساط المتفق عليها.

د. التأجير التمويلي يشترط في المال محل عقد التأجير التمويلي سواء كان منقولاً أو عقاراً أن يكون لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي أو مهني أما في البيع التأجيري فهذا الشرط لا محل له⁽¹⁾.

2. عقد التأجير التمويلي وعقد الوعد بالبيع :

الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو أن يعد شخص أن يبيع لشخص آخر عيناً معينة بثمن معلوم إذا قبل الآخر أن يشتري بشروط متفق عليها خلال مدة معينة فيقبل الطرف الآخر فيرتبط الأول لهذا الوعد دون أن تربط الطرف الثاني بأي شيء⁽²⁾.

قد اختلف الفقه في تصنيف الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد فذهب الرأي الأول إلى إعتبره بيعاً معلقاً على شرط واقف هو استعمال الموعود له حقه بالشراء ويترتب على ذلك أن يكون لقبول الموعود له بالشراء أثر رجعي من وقت إبرام العقد ولكن هذا الطرح غير سليم لأنه يفترض توافق إرادة الطرفين على البيع والشراء من وقت إبرامه وهذا غير صحيح لأن إرادة الطرفين الواعد والموعود له لم تتجه إلى شيء من ذلك وبالتالي لا يمكن إعتبار الوعد بينهما بيعاً معلقاً على شرط أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن الوعد بالعقد ومنه الوعد بالبيع من جانب واحد هو وعد غير معلق على شرط لأن الواعد يلتزم به من وقت إبرام العقد إلى حين إنتهاء المدة المحددة للبقاء على إيجابه⁽³⁾.

3. عقد التأجير التمويلي وعقد البيع بالتقسيط :

البيع بالتقسيط هو عقد يتم بين البائع والمشتري على أن يتم نقل ملكية الشيء المباع وتسليمه في الحال إلى المشتري على أن يسدد ثمنه على أقساط دورية قد تكون شهرية أو سنوية أو حسب الإتفاق⁽⁴⁾. أما أن كانت الملكية في المنقولات تنتقل إلى المشتري بمجرد الإتفاق على البيع⁽⁵⁾. سواء تم الوفاء بالثمن فوراً أو تم تأجيله أو دفعه على أقساط ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك فإن البائع قد يتعرض لمخاطر عديدة كالإفلاس أو الإعسار إذ يسقط حقه في الفسخ وفي الإمتياز في حالة إفلاس المشتري قبل سداده باقي الثمن المتفق عليه فيدخل كدائن عادي في تفليسة المشتري ويخضع لقسمة الغرماء والمشتري قد يتصرف بالبيع في الشيء المباع له ويسلمه إلى مشتري حسن النية قبل أدائه بقية

(1) حمد الله محمد حمد الله، النظام القانوني لإيجار الطائرة، دراسة مقارنة، (القاهرة: جامعة أسبوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والعشرون، 1999م)، ص 123 .

(2) الحسين بن الشيخ اث ملويار، المنتقى في عقد البيع، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2008م)، ص 182 .

(3) عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 50.

(4) كمال حسام الدين الاهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1989م)، ص 38.

(5) الحسين بن الشيخ اث ملويار، مرجع سابق، ص 290 .

أقساط الثمن للبائع الأصلي وفي هذه الحالة لا يستطيع البائع إسترداد المباع بعد حصوله على حكم بالفسخ لتمسك المشتري الثاني بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية⁽¹⁾.

إلا إذا أثبت سوء نية المشتري الثاني المتصرف إليه ونظراً للمخاطر التي قد يتعرض لها البائع خاصة في حالة إفلاس المشتري أو إعساره فقد يلجأ إلى إدراج شرط الإحتفاظ بالملكية وحتى يتم أداء ثمن الشيء المباع كله للبائع وهو شرط صحيح يجوز الإتفاق عليه⁽²⁾.

باعتبار أن قواعد عقد البيع بصفة عامة هي قواعده مكملة ويقع الشبه بين عقد التأجير التمويلي وبين البيع بالتقسيط عندما يقرر المستأجر في عقد التأجير التمويلي شراء الأموال المؤجرة في أي العقد كما أن الوظيفة الائتمانية لكلا العقدين تقربهما من بعضهما البعض فالبائع في عقد التأجير التمويلي يحصل على ثمن الأموال محل العقد حالاً من المؤجر الذي يمنح إئتمناً للمستأجر الذي يسعى للحصول عليه ويمنح للمستأجر في الوقت نفسه الحق في تملك الأموال في أي مدة العقد ومع هذا فإن العقدين يختلفان من حيث⁽³⁾ :

أ. في البيع بالتقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع في حين أن الملكية في عقد التأجير التمويلي تنتقل منذ إعلان المستأجر عن رغبة في ممارسة خياره بالتملك وإبرام عقد الشراء بمعنى انه لا تنتقل إلى المستأجر إذا إشتري المال المؤجر إلا إذا قام بتسديد كامل الثمن المحدد .

ب. إذا كانت ملكية المباع في البيع بالتقسيط لا تنتقل إلا من وقت البيع فإنه في حالة إفلاس المشتري فإن البائع لا يستطيع أن يسترد الشيء المباع من تقليسة المشتري لأن المباع أصبح ملكاً لهذا الأخير وداخلاً في الضمان العام الدائنة أما في عقد الإيجار التمويلي فهناك رأى إلى أن الملكية تنتقل بمجرد ممارسة المستأجر لخياره بالشراء فإن إفلاس المستأجر أو إعساره قبل ممارسة هذا الخيار لا يضار منه المؤجر ويكون له إسترداد الأموال من التقليسة وهذا إبتدأ إلى القاعدة التي قررها قانون الإعتماد الإيجاري وهي عدم دخول الأموال المؤجرة ضمن الضمان العام للدائنين ولا يدخل في ضمن موجودات التصفية أو التقليسة.

ج. يختلف العقدان من حيث نية الأطراف ففي البيع بالتقسيط تتجه النية منذ البداية نحو بيع الأموال محل العقد وكل ما في الأمر أن الوفاء بالثمن يؤجل فترة زمنية معينة ليتمكن المشتري من دفع الثمن حالاً أما في عقد التأجير التمويلي فإن نهاية الأطراف تنصرف إلى تمويل أحدهم للآخر ومساعدته في الحصول على بعض الأجهزة والمعدات التي لا يستطيع شرائها بإمكانياته الخاصة.

د. التأجير التمويلي يشترط في المال محل عقد التأجير التمويلي سواء كان منقولاً أو عقاراً أن يكون لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي .

(1) محمد كمال أبو سريع، القانون التجاري في العقود التجارية، (عمان: دار النهضة العربية، 1998م)، ص 32.

(2) سعد نبيل إبراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، دراسة تحليلية مقارنة، (الاسكندرية: منشأة المعارف 1991م)، ص 112.

(3) مصطفى منصور، شروط الإحتفاظ بالملكية، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2007م)، ص 22.

رابعاً: العلاقة بين عقد التأجير التمويلي وعقد القرض

عقد القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرده إليه المقرض عند أي القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته⁽¹⁾.

أما في إصطلاح الاقتصاديين هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود على أن يرده إليه عند أي مدة القرض وذلك مقابل فائدة⁽²⁾.

لذا ذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف عقد التأجير التمويلي على أنه قرض تمنحه شركة التأجير التمويلي إلى المشروع المستفيد في صورة تمويل عيني يتمثل في الآلات والمعدات التي يحتاجها هذا المشروع وبالمواصفات التي تتفق مع طبيعة نشاطه ويتقرر لهذا الأخير الإنتفاع بتلك الآلات والمعدات بموجب عقد التأجير وفي المقابل يمثل احتفاظ شركة التأجير التمويلي بملكية الأصل المؤجر طوال مدة العقد الضمان الحقيقي لإسترداد التمويل الممنوح للمشروع المستفيد في صورة القرض يمكن تناول هذه العلاقة فيما يلي⁽³⁾:

أوجه الشبه بين العقدين: يشبه العقدين في الآثار المترتبة على عقد القرض فالمشروع المستفيد يستبدل القرض النقدي بقرض عيني فبدلاً من الحصول على القرض في صورة نقدية وشراء ما يحتاجه من معدات وآلات لتشغيل مشروعه ثم بعد ذلك يقوم بسداد مبلغ القرض لشركة التأجير التمويلي على أقساط تدفع بشكل دوري مع الفوائد المستحقة عن هذا المبلغ فإنه يحصل على القرض من شركة التأجير التمويلي في صورة عينية بناءً على الطلب الذي يتقدم به إلى شركة التأجير التمويلي المقرض فتمول مشروعه بشراء ما يحتاج إليه وتؤجرها له لمدة محددة ثم يرد مبلغ التمويل على أقساط تدفع بشكل دوري حيث أن هذه الأخيرة تحدد بشكل يسمح بتغطية ثمن شراء الأصل المؤجر والفائدة وهامش ربح مرضى ويتضح مما سبق أن المقرض وهو المشروع المستفيد يحصل في الحالتين على الإئتمان ويسدده على أقساط تدفع بشكل دوري مع الفائدة المستحقة من المبلغ.

أوجه الإختلاف بين العقدين: عرف قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة فيصبح القرض من العقود الواردة على الملكية وبموجب عقد القرض تنتقل ملكية الشيء من المقرض إلى المقرض ويتضح أن المقرض لا يلتزم برد نفس الأشياء التي إقترضها بل يرد أشياء مماثلة لها في المقدار والنوع والصفة ويترتب على ذلك أن المقرض إذا تصرف في الأشياء محل العقد لا يعد مبدداً ومرتكباً لجنحة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها القانون بخلاف عقد التأجير التمويلي إذا تصرف المستأجر في الأصل المؤجر فإنه يكون قد بدد الأمانة وارتكب جريمة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها القانون.

(1) عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 52.

(2) علي عبيد الحجازي، مصادر التمويل، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م)، ص 72.

(3) عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 440.

التأجير التمويلي في السودان :

في السودان عرف نظام البيع التأجيري مع بداية عهد الإستعمار ولكن التعامل به لم يكن على نطاق واسع بل إنحصر في عمليات تمليك للعربات التي تمارسها الحكومة وبعض الشركات الكبيرة وسرعان ما توقف التعامل به بعد أسلمت المصارف في عام 1983م بعلّة الحرمة أو شبهة الحرمة في هذا النوع من التعامل أما التأجير التمويلي بمفهوم وصيغته الغربية فلم يتم التعامل به في السودان ولم تشرع أي قوانين خاصة بذلك⁽¹⁾.

تم تأسيس الشركة الوطنية للإجارة في السودان في العام 2005م بواسطة الشركة الدولية للإجارة والإستثمار وذلك للقيام بعمليات الإجارة وفق الشريعة الإسلامية وقد ساهم في التأسيس في ذلك الوقت مصرف المزارع التجاري والصندوق القومي للمعاشات وقد تم التصديق لها من بنك السودان المركزي تحت لائحة شركات الإجارة للعام 2004م والشركة الدولية للإجارة والإستثمار الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ومصرف المزارع التجاري ويبلغ رأس مالها 20 مليون جنيه سوداني⁽²⁾.

تعمل الشركة وفق لائحة شركات الإجارة المصدرة بواسطة بنك السودان المركزي للعام 2004م في التمويل بصيغة الإجارة وتركز الشركة في عملياتها على الأصول الرأسمالية المنتجة والتي لها مردود اقتصادي واجتماعي ولها تدفقات نقدية حقيقية وقد قامت الشركة بتنفيذ العديد من العمليات الإستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية .

تم مؤخرًا في السودان إنجاز خطوة هامة في إطلاق الشركة العربية للإجارة المحدود في أغسطس 2008م ويساهم في رأس مال الشركة عدد من المؤسسات المالية الإقليمية والسودانية المرموقة وهي الشركة العربية للإستثمار والتنمية والقطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية والمصرف الليبي الخارجي وصندوق أوبك للتنمية الدولية وشركة تأجير للتمويل سلطنة عمان وبنك الإستثمار المالي في السودان حيث أن الشركة العربية للإجارة المحدودة تخضع لرقابة بنك السودان المركزي وهي من المؤسسات السبّاقة في مجال الإيجار التمويلي بالسودان وهي شركة مساهمة سودانية محدودة متخصصة في ممارسة نشاط الإجارة أو البيع الآجل ويبلغ رأسمالها المدفوع ما يعادل (30) مليون دولار أمريكي وقد أنشئت الشركة بهدف تجميع الموارد المالية للمساهمة في دعم وتمويل مشروعات التنمية والإعمار الضخمة التي يشهدها السودان في شتى المجالات وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الشركة العربية للإجارة المحدودة يتمحور في مجال تمويل الآلات والمعدات ووسائل النقل والأصول الرأسمالية بأنواعها مع التركيز على تمويل قطاع الشركات بشكل خاص وتعتمد الشركة في

(1) محمد حسن محمد، مرجع سابق ، ص 93.

(2) نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.info@nlinc.net>

عمليات التمويل على صيغتين الإجارة التملكه والببع الآجل وذلك وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة في السودان⁽¹⁾.

ويكمن مجال الشركة العربية للإجارة في العمل في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك في المنقولات والمعدات والآليات الإجارة التشغيلية وأي صيغة أخرى للإجارة تعتمدها الهيئة العليا للرقابة الشرعية وقد بدأت الشركة العمل الفعلي في نهاية العام 2010م⁽²⁾.

يرى الباحث أن هنالك بعض المصارف السودانية إهتمت بتطبيق هذا العقد وعلى سبيل المثال بنك التضامن الإسلامي بل أصدر كتاباً في شأن هذا العقد وبنك النيل الأزرق وبنك المشرق وبنك الإذخار للتنمية الاجتماعية وفي مطلع نوفمبر 2013م إنشاء بنك البركة شركة الرواد للإجارة ونطمع في المزيد من التطبيق المصرفي لهذه الصيغة تغطي الكثير من إحتياجات المجتمع ويعد التأجير أحد طرق توظيف الأصول بدأت تعمل به المصارف في كافة أرجاء العالم.

التأجير التمويلي وفقاً للمعايير الشرعية :

المعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك⁽³⁾

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بدءاً من الوعد بالإستئجار— في حالة وجود وعد - وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة أو تملكها في الإجارة المنتهية بالتمليك كما يهدف أيضاً إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات).

أولاً : نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص (عقد العمل).

ثانياً: الوعد بالإستئجار

1. الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في إستئجاره ويعد بذلك.
2. تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة وهو الأصل ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان أو يتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

(1) بدء نشاط الشركة العربية للإجارة المحدود بالسودان، نقلاً عن: <http://www.TAIC.com>

(2) نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.talcsudan@info.com>

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2015م)، ص ص 241-255.

3. يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالإستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالإستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم - عند نكول العميل - تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمان بيعها وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه أو أن يكون أمانة للإستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة بإستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

ثالثاً: تملك المؤسسة العين المراد إيجارها أو تملك منفعتها

1. يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إيجارها أو تملك منفعتها:

أ. فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.

ب. أما إذا كانت العين ستملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالإستئجار أو من غيره فلا تتعد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين. ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة) وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له .

2. يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إيجارها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منهم ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.

3. يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

4. يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإيجاريتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين.

5. يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن

بلفظ السلم أو السلف وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

6. يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في إستئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

7. يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً وهذا التوكيل مقبول شرعاً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

رابعاً: إبرام عقد الإجارة وأحواله

1. إبرام عقد الإجارة وآثاره

أ. عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعدر الطارئ .

ب. يجب تحديد مدة الإجارة ويكون إبتدائها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لإبتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

ج. إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الإتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

د. يجوز أخذ العريون في الإجارة عند إبرام عقدها ويكون العريون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العريون والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العريون عن مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد.

2. أحوال عقد الإجارة

أ. يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجازات) لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى وليست متزامنة مع بعضها وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل.

ب. إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها.

ج. يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في إستيفاء المنفعة (Time Sharing).

د. يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة وفي حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

خامساً: محل الإجارة

1. أحكام المنفعة والعين المؤجرة

أ. يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الإنتفاع بها مع بقاء العين ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كمقر لبنك يتعامل بالفائدة أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل أو سيارة لنقل ما لا يجوز .

ب. يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها ويكون إنتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بالمهايأة الزمانية أو المكانية).

ج. يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً كالبيت للسكنى والسيارة للتنقل أو النقل والحاسوب لتخزين المعلومات إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرم.

د. يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه والتقيد بالشروط المنفق عليها المقبولة شرعاً كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

هـ. لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

و. إذا فانتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

ز. لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة و يجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

ح. العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً ونفقة التأمين على المؤجر ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقفاً عند تحديد الأجرة كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

2. أحكام الأجرة

أ. يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة) ويجب أن تكون الأجرة معلومة ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

ب. تجب الأجرة بالعقد وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.

ج. في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

د. يجوز الإتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددتين أحدهما يسلم للمؤجر والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

هـ. يجوز بإتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الإنتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر ولا يجوز إشتراط زيادتها.

سادساً: ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها

1. يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

2. يجوز إشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تقسيطها وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة والأجرة المعجلة بالإشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند إنفساخها قبيل نهاية المدة وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد إشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقاً للمستأجر ويراعى ما جاء في البند.

3. لا يجوز إشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد.
4. يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك على التزام العميل المستأجر المماثل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .
5. في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط وليس له إستيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها إستخدام للمنفعة ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

سابعاً: طوارئ الإجارة

1. بيع العين المؤجرة أو هلاكها

- أ. إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب إنتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.
- ب. يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار لأنه حق للغير ولا يشترط رضا المستأجر أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في إستحقاق الأجرة عن المدة الباقية.
- ج. في حالة الهلاك الكلي للعين يفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.
- د. العين المؤجرة أمانة عند المستأجر فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الاهلاك.
- هـ. في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الإنتفاع إلا إذا عوضها (بالإتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب إنتهاء المدة المبينة في العقد أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فإن على المالك في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فيفسخ العقد .
- و. إذا توقف المستأجر عن إستخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي .

2. فسخ عقد الإجارة وانتهائه وتجديده

أ. يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعدر الطارئ كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن إشتراطه خلال المدة المحددة.

ب. يجوز إشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

ج. لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

د. تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر إستيفاء المنفعة وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

هـ. يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

و. تنتهي الإجارة بإنهاء مدتها ولكنها تبقى للعدر دراً للضرر مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من إستئجار وسائل النقل وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها سواء حصل التجديد قبل إنتهاء المدة الأصلية أم تلقائياً وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

ثامناً: تملك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

1. يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية :

أ. وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
ب. وعد بالهبة.

ج. عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

2. الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة ملزم لمن صدر منه ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد أما الطرف الآخر فيكون مخيراً تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة لأنها حينئذ في حكم العقد.

3. في جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لا بد من إبرام عقد التملك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

4. في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء

تعاقدي آخر أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تحقق الشرط.

5. إذا كانت العين المؤجرة مشترأة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر.

6. مع مراعاة ما يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك أو أنها ستؤول إليه أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجره المثل وتشبه أقساط البيع أو أن القوانين الوضعية والفكر المصرفي التقليدي يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية .

7. لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

8. إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين فإنه يرجع إلى أجره المثل ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجره المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجره المثل وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجره المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

تاسعاً: تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار إعتباراً من 1 محرم 1424هـ أو 1 يناير 2003م.

الفصل الثاني

تقويم الأداء المالي

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل تقويم الأداء المالي وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم وأهمية وأهداف تقويم الأداء المالي
- المبحث الثاني: قواعد وأساليب وطرق ومراحل تقويم الأداء المالي
- المبحث الثالث: التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء وعلاقته بالتأجير التمويلي

المبحث الأول

مفهوم وأهمية وأهداف الأداء المالي

أولاً: مفهوم تقويم الأداء المالي

عرف التقويم بأنه عملية هادفة إلى قياس النشاط الذي يتم تأديته في كل قسم من أقسام الشركة ومعرفة نتائجه وبيان كون هذا النشاط متفقاً في نتائجه والأهداف التي سعى إلى تحقيقها وإذا كان أسلوب أداء النشاط ووسائل تحقيق نتائجه تمثل أفضل وأكفاً ما يمكن إتباعه لتحقيق تلك النتائج والأهداف⁽¹⁾.

كما عرف للتقويم على أنه عبارة عن دراسة جوانب القوة والضعف التي تكثف إنجاز الأنشطة وتحليلها سواء على مستوى الفرد أو المنظمة أو أي جزء من أجزائه⁽²⁾.

(1) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة الأعمال، (الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1993م)، ص 615.

(2) غسان قلعاوي، رقابة الأداء، (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، 1998م)، ص 355.

يرى الباحث أن التقويم يهدف أساساً إلى تحسين وتطوير الأداء في المنشآت من خلال بيان المعوقات والانحرافات ومظاهر الضعف التي تسفر عنها عملية التقويم ومعرفة أسبابها للوصول إلى الطرق الكفيلة بعلاجها لمنع حدوثها في المستقبل أو من خلال إبراز مظاهر الكفاءة في الأداء وأسبابها والحرص على تطويرها في المستقبل.

عرف الأداء على أنه الإيصال والعمل وأصلها أداء المصدر منه تأدية يقال أدى الشيء أي أقام وأدى الدين أي قضاة وأدى الصلاة إذ قام بها لوقتها وأدى الشهادة أي أدلى بها⁽¹⁾.

كما عرف الأداء في أبسط معانيه هو النتيجة المتحصل عليها في أي ميدان عمل كالنتائج التي تم تحقيقها لدى ممارسة عمل ما والمعبر عنها بوحدات قياس معينة⁽²⁾.

أيضاً عرف الأداء فهو عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة أو بمعنى القيام بعمل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة ومنه الأداء يعني المخرجات أو الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها⁽³⁾.

يرى الباحث أن الأداء مفهوم واسع ونشاط شمولي يهدف إلى إستغلال مواردها المالية والبشرية والمادية وبما يتلاءم مع الظروف البيئية الداخلية والخارجية وكفاءة وفعالية لتحقيق أهدافها مهما كان متاحاً للمؤسسة من موارد مختلفة فلا يمكن لها إستغلالها إلا عن طريق إدارة رشيدة و تطور وجيدة و ا تستطيع هذه الإدارة معرفة ما حققته من نتائج وما ضيعته من فرص ومن أجل تحديد خططها المستقبلية إلا عن طريق تقييم أدائها وخاصة الأداء.

عُرف تقويم الأداء بأنه إحدى الحلقات المهمة في العملية الإدارية الشاملة يعتمد على استخدام مجموعة من المقاييس والمؤشرات لفحص مدى تحقيق الوحدة الاقتصادية لأهدافها الموضوعية وتحديد الانحرافات الإيجابية والسلبية ومعرفة أسبابها وإقتراح المعالجة المناسبة لها⁽⁴⁾.

كما عُرف تقويم الأداء بأنه تقييم الأداء الاقتصادي على مستوى الوحدة الإنتاجية الصناعية بهدف معرفة مدى تحقيق الأهداف المرسومة لتلك الوحدة الصناعية وكيفية إستخدام الموارد وحساب المنافع والتكاليف وآثار ذلك على المشروع نفسه وأثره على إستراتيجية الاقتصاد القومي⁽⁵⁾.

أيضاً عرف تقويم الأداء بأنه قياس أداء أنشطة الوحدة الاقتصادية مجتمعة بالإستناد على النتائج التي حققتها في نهاية الفترة المحاسبية التي عادة ما تكون سنة تقويمية واحدة بالإضافة إلى

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون العجم والوسط (القاهرة: مطبعة مصر، د.ت)، ص 10.
(2) بوخمخ عبد الفتاح، تحليل وتقييم الأداء الاجتماعي في المنشآت الصناعية، (الجزائر: جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، 2002م)، ص 126.
(3) عبد المحسن توفيق، تقييم الأداء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص 3.
(4) ندى أسعد إسماعيل، تقويم الأداء الإستراتيجي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، (بغداد: جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2009م)، ص 13.
(5) عبد الله عقيل جاسم، تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي، ط 2، (عمان: دار مجدلاوي للنشر، 1999م)، ص 190.

معرفة الأسباب التي أدت إلى النتائج أعلاه واقتراح الحلول اللازمة للتغلب على تلك الأسباب بهدف الوصول إلى أداء جيد في المستقبل⁽¹⁾.

كما عُرف تقويم الأداء بأنه جميع العمليات والدراسات التي ترمي لتحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترات زمنية متتابعة أو فترة زمنية محددة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف بالإستناد إلى مقاييس ومعايير معينه⁽²⁾.

يرى الباحث تقويم الأداء بأنه مجموعة من الدراسات التي ترمي إلى التعرف على مدى قدرة وكفاءة الوحدة الاقتصادية من إدارة أنشطتها في مختلف جوانبه الإدارية والإنتاجية والتقنية والتسويقية والتخطيطية وغيرها، خلال فترة زمنية محددة ومدى مهارتها في تحويل المدخلات أو الموارد إلى مخرجات بالنوعية والكمية والجودة المطلوبة وبيان مدى قدراتها في تطوير كفاءة الوحدة الاقتصادية سنة بعد أخرى إضافة إلى درجة نجاحها في التقدم على الصناعات المثيلة عن طريق تغلبها على الصعوبات التي تعترضها وابتداع الأساليب الأكثر إنتاجاً وتطوراً في مجال عملها.

عرف تقويم الأداء المالي بأنه حكم على إدارة الموارد الطبيعية المادية والمالية المتاحة للمؤسسة وذلك لخدمة رغبات أطراف مختلفة أي يعتبر تقويم الأداء المالي للمؤسسة قياساً للنتائج المحققة أو المنتظرة في ضوء معايير محددة مسبقاً⁽³⁾.

كما عُرف تقويم الأداء المالي بأنه قياس مدى إنجاز الوحدات التنظيمية لأهدافها باستخدام مقاييس مناسبة وذلك بهدف إكتشاف نقاط الضعف والقوة والتحري عن أسبابها في سبيل تدعيم الجوانب الإيجابية وإزالة الجوانب السلبية⁽⁴⁾.

أيضاً عُرف تقويم الأداء المالي بأنه قياس للنتائج المحققة أو المنتظرة في ضوء معايير محددة مسبقاً وتقديم حكم على إدارة الموارد الطبيعية والمالية المتاحة للمؤسسة وهذا لخدمة أطراف مختلفة لها علاقة بالمؤسسة⁽⁵⁾.

يرى الباحث أن يقصد بتقويم الأداء المالي الوقوف على درجة الإئتلاف بين عوامل الإنتاج المختلفة لتحديد مدى كفاءة إستخدامها الوحدة الاقتصادية وتطوير تلك الكفاءة سواء على فترات زمنية متتابعة أو فترات زمنية واحدة.

ثانياً : أهمية تقويم الأداء المالي

(1) فؤاد عبد المنعم الجميعي، تقويم دور المؤسسة النوعية في العراق، (بغداد: جامعة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العدد العاشر، 1984م) ص 83.

(2) أكرم ياملكي وفائق الشماع، القانون المدني، (بغداد: جامعة بغداد، 1980م) ص 13.

(3) السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2000م)، ص 38.

(4) Deakin , Edward B. & Maher , Michal W. cost Accounting 2nd 1987. p878.

(5) السعيد فرحات جمعة، مرجع سابق، ص 39.

تتمثل أهمية تقويم الأداء المالي في الآتي⁽¹⁾:

1. يوفر تقويم الأداء المالي قياساً لمدى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها فالنجاح مقياس مركب يجمع بين الفاعلية والكفاءة في تعزيز أداء المنظمة لمواصلة البقاء والإستمرار .
2. يظهر تقويم الأداء المالي مدى إسهام الوحدة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق أكبر قدرة من النتائج بأقل التكاليف والتخلص من عوامل التبذير والهدر والضياع في الوقت والجهد والمال .
3. يوفر نظام تقويم الأداء المالي المعلومات الضرورية لمختلف المستويات الإدارية في المنظمة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.
4. يظهر تقويم الأداء المالي تطور المنظمة في مسيرتها نحو الأفضل أو التحول نحو السوء عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمنياً من فترة إلى أخرى ومكانياً بالمنظمات المماثلة.
5. يساعد على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام والإدارات والمنظمات المختلفة مما يؤدي إلى تحسين أداءها .
6. يؤدي إلى تحديد العناصر الكفاء لوضعها في المواقع الكفاء الأكثر إنتاجية وتحديد العناصر التي تحتاج إلى المساعدة والتدريب للنهوض بأدائها .
7. تقويم الأداء المالي يساعد على تحقيق الأهداف المحددة في الخطط والعمل على إيجاد نظام سليم للحوافز والمكافآت.
8. تحدد عملية تقويم الأداء المالي المركز الإستراتيجي للمنظمة ضمن البيئة الاقتصادية التي تعمل بها وتحديد الآليات وحالات التغيير لتحسين المركز التنافسي .
9. تحقيق درجة من المواءمة والإنسجام بين الأهداف والإستراتيجيات المعتمدة والبيئة التنافسية.
10. تحيد درجة الإتساق بين الأهداف والإستراتيجية المحددة لتحقيقها وقدرة الإدارة على إختيار البدائل الإستراتيجية.

كذلك من أهميه عملية تقويم الأداء المالي من أجل معرفة مدى تحقيق المشروع الاقتصادي لخطته بل لأهدافه ولعل عملية تقويم الأداء هي في حقيقتها جزء من العملية الرقابية وهناك الكثير من يرى على أن عملية تقويم الأداء المالي هي جزء من عملية الرقابة⁽²⁾.

يرى الباحث أن تعتمد التنمية الاقتصادية أساساً على تهيئة موارد المجتمع وتوجيهها نحو تحقيق أهداف معينة ومحددة في ضوء المفاضلة بين الإستخدامات البديلة المتاحة لهذه الموارد وبين النتائج المستخدمة في كافة وجوه الأنظمة الاقتصادية ولن الموارد الاقتصادية تستخدم بكفاءة وطبقاً

(¹) سيد محمد علي، تصميم نظام لتقويم الأداء بالمصارف التجارية في ضوء مخرجات نظم المعلومات المحاسبية، (بغداد: الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، 2009م)، ص 35 .

(²) فاضل علي، التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء، (الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الإدارة والاقتصاد، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة، 2006م)، ص24.

للمعايير الفنية والاقتصادية المعتمدة أساساً بتغيرات الخطة وقياس الأداء الفعلي وتحديد المسؤولية عن الإنحرافات وتصحيحها.

ثالثاً: أهداف تقويم الأداء المالي

إن تقويم الأداء المالي يهدف إلى معرفة ما تم تحقيقه من أهداف في الظروف الموجودة لنشاط الشركة والمراقبة لإكتشاف الإنحرافات والعمل على معالجتها وتحليلها في الوقت المناسب حتى يمكن وضع الحلول المناسبة لها قبل أن تتعد المشاكل التي تنجم عن الإستمرار في التنفيذ الخاص بالنشاط وتستهدف عملية تقويم الأداء المالي تحقيق ما يلي⁽¹⁾:

1. معرفة مستوى إنجاز الوحدة الاقتصادية للخطط المكلفة بأدائها.
2. الكشف عن أماكن الخلل والضعف في نشاط الوحدة الاقتصادية وإجراء تحليل شامل لها وبيان مسبباتها وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها وإرشاد المنفذين إلى وسائل تلافيها مستقبلاً.
3. تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يضطلع به وذلك من خلال قياس إنتاجية كل قسم من أقسام العملية الإنتاجية وتحديد إنجازاته سلباً أو إيجاباً.
4. الوقوف على مدى كفاءة إستخدام الموارد المتاحة بطريقه رشيدة وتحقق عائداً أكبر بتكاليف أقل وبنوعية أجود.
5. تحقيق تقويم شامل للأداء المالي على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك بالإعتماد على نتائج تقويم الأداء المالي لإتداء بالمشروع ثم الصناعة ثم القطاع وصولاً للتقويم الشامل.
6. تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتهما في المسار الذي يوازن بين الطموح والإمكانات المتاحة حيث تشكل نتائج تقويم الأداء المالي قاعدة معلوماتية كبيره في رسم السياسات والخطط العلمية البعيدة عن المزاجية والتقديرية غير الواقعية.
7. تنشيط الأجهزة الرقابية على أداء عملها عن طريق المعلومات التي يقدمها تقويم الأداء المالي فيكون بمقدورها التحقق من قيام الشركات العامة بنشاطها بكفاءة عالية وإنجازها لأهدافها المرسومة كما هو مطلوب حيث تقدم تقارير الأداء أفضل المعلومات التي يمكن أن تستخدم في متابعة وتطوير المتطلبات الإدارية والاقتصادية والمالية لمختلف الوحدات الاقتصادية.

يرى الباحث أن التنمية الاقتصادية تعتمد أساساً على تهيئة موارد المجتمع وتوجيهها نحو تحقيق أهداف معينة محددة في ضوء المفاضلة بين الإستخدامات البديلة المتاحة لهذه الموارد وبين النتائج المستخدمة في كافة وجوه الأنظمة الاقتصادية وإن الموارد الاقتصادية تستخدم بكافة وطبقاً

(1) نادر أحمد أبو شيخه، الكفاية الإنتاجية ووسائل تحسينها في المؤسسات العامة، (الجزائر: المنظمة العربية، 1982م)، ص46.

للمعايير الفنية والاقتصادية المعتمدة أساساً بتغيرات الخطة وقياس الأداء الفعلي وتحديد المسؤولية عن الإنحرافات وتصحيحه.

المبحث الثاني

قواعد وأساليب وطرق ومراحل تقويم الأداء المالي

أولاً: والقواعد الأساسية لتقويم الأداء المالي

يمكن تلخص القواعد الأساسية لتقويم الأداء المالي في الآتي⁽¹⁾:

1. تحديد الأهداف: لغرض تقويم كفاءة الأداء للوحدة الاقتصادية يتطلب التعرف على الأهداف التي تريد تحقيقها والتي يتعين تحديدها بشكل واضح ودقيق مستعينين بالأرقام والنسب والتوصيف الملائم كالربحية والقيمة المضافة المطلوب تحقيقها وحجم ونوع السلع والخدمات التي تنتجها وغير ذلك فالوحدة الاقتصادية عندما ترسم السياسات على الهدف العام لنشاطها يجب أن تتوسع لتشمل جميع الأهداف التفصيلية لها.

2. وضع برنامج لإنجاز الأعمال: حيث يتم في ضوء الأهداف المحددة وضع خطه متكاملة لإنجاز الأعمال بشكل تفصيلي ولكل مجال من مجالات النشاط في الوحدة الاقتصادية توضح فيها الموارد المالية والبشرية المتاحة للوحدة وتحديد مصادرها وكيفية الحصول عليها والأساليب الفنية والإدارية والتنظيمية التي تتبعها في إدارة واستخدام هذه الموارد وطبيعة الإنتاج وكيفية التسويق ونوع التقنية المستخدمة وأساليب إعداد القوى العاملة وتدريبهم.

3. تحديد مراكز المسؤولية: يقصد بمراكز المسؤولية كل وحده تنظيميه مختصة بأداء عمل معين ولها سلطة اتخاذ القرارات التي من شأنها إدارة جزء من نشاط الوحدة الاقتصادية وتحديد النتائج التي سوف تحصل عليها لذلك يجب أن تعرف مسؤولية كل مركز من العملية الإنتاجية لغرض المساءلة وبيان أسباب الانحرافات التي تقع خلال عملية التنفيذ .

4. تحديد معايير الأداء: تتطلب إجراءات تقويم الأداء وضع معايير لغرض المقارنة مع النتائج المتحققة والمعايير هي مجموعة المقاييس والنسب والأسس التي تقاس بها الإنجازات التي حققتها الوحدة الاقتصادية

5. توفر جهاز مناسب لتنفيذ عملية تقويم الأداء: هذا هو أساس عملية تقويم الأداء ويفترض وجوده قبل بدء العملية إذ يفترض وجود جهاز للرقابة وجمع المعلومات والمتابعة يقوم بتسجيل النتائج التي يتمخض عنها التنفيذ باستخدامها في الأغراض المحددة التي تراها الإدارة حيث تعتمد نتائج تقويم الأداء على مدى الدقة في جمع وتسجيل البيانات لذلك يجب وضع برامج التدريب المتخصصة لتستفيد منها كافة المستويات التنفيذية والرقابية.

(1) د.علي عبد الرحيم و د.يوسف العادلي، أساسيات التكاليف والمحاسبة الإدارية، (الكويت: جامعة الكويت، 1990م)، ص 56.

يرى الباحث أن القواعد الأساسية لتقويم الأداء المالي تبدأ بالتعرف على مدى تحقق الأهداف الموضوعية مسبقاً وبواسطتها تتوافر لدى الأجهزة المختصة المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية للتخطيط الجيد مستقبلاً .

ثانياً: عناصر تقويم الأداء المالي

تتمثل عناصر تقويم الأداء المالي في الآتي⁽¹⁾:

1. عنصر الفاعلية: وهو مصطلح يتعلق بعمل الأشياء بنجاح كما تعني الدرجة التي تستطيع فيها الوحدة تحقيق أهدافها.
2. عنصر الكفاءة: وهو مصطلح يتعلق بتحقيق النتائج أي المخرجات "باستخدام أقل قدر من الموارد المدخلات" كما تعرف بأنها العلاقة بين المخرجات من السلع والخدمات والموارد التي استخدمت في إنتاجها.
3. عنصر الاقتصادية: وهو مصطلح يتعلق بكلف الموارد المستخدمة في إنجاز الأنشطة المختلفة مع مراعاة المحافظة على الجودة كما أن الاقتصادية تشير إلى ضمان أن موارد الوحدة تستخدم بأقل كلفة ممكنة مع الأخذ بنظر الاعتبار الجودة المطلوبة إلا أنه يتوجب مراعاة أن يتم الإنتاج بالكميات المحددة.
4. عنصر الأداء الاجتماعي: وهو مصطلح يتعلق بمسؤولية الوحدات عن تحسين أحوال المجتمع والمحافظة على البيئة وتحقيق أمان المنتجات والمحافظة على العاملين والموارد الطبيعية إذ أضحي الأداء الاجتماعي يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجهها الوحدات الاقتصادية بحيث أصبح استمرار وازدهار الوحدة الاقتصادية في الأمد البعيد مرهوناً بمدى تحقيقها لهذا العنصر.

ثالثاً: المراحل التي تمر بها عملية تقويم الأداء المالي

تم تلخيص المراحل التي تمر بها عملية تقويم الأداء المالي في الآتي⁽²⁾:

1. جمع البيانات والمعلومات الإحصائية: يتم الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية من القوائم المالية متمثلة بقائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي والقوائم الأخرى والملاحظات المرفقة بالتقارير المالية إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة والبيانات المتعلقة بأنشطة المنشآت المشابهة.
2. تحليل ودراسة البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالنشاط: حيث يتعين توفير مستوى من الموثوقية والإعتمادية في هذه البيانات وقد يتم الإستعانة ببعض الطرق الإحصائية المعروفة لتحديد مدى الموثوقية بهذه البيانات .

(1) الجبوري نصيف جاسم، مفاهيم نظرية الوكالة وانعكاسها على نظم قياس الأداء والحوافز في الشركات المساهمة العراقية، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، رسالة دكتوراه في المحاسبة ، غير منشورة، 1999م)، ص ص 42 - 43.

(2) د. وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م)، ص 18.

3. إجراء عملية التقييم: باستخدام المعايير والنسب الملائمة للنشاط الذي تمارسه الوحدة الاقتصادية على أن تشمل عملية التقييم النشاط العام للوحدة الاقتصادية وذلك بهدف التوصل إلى حكم موضوعي ودقيق يمكن الاعتماد عليه .

4. تحديد الانحرافات: ذلك بمقارنة نتائج التقييم مع الأهداف المخططة للوحدة وأن الانحرافات التي حصلت في النشاط قد تم حصرها وتحديد أسبابها وأن الحلول اللازمة لمعالجة الانحرافات قد إتخذت وأن الخطط قد وضعت للسير بنشاط الوحدة نحو الأفضل في المستقبل.

5. متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات: ذلك بتزويد نتائج التقييم إلى الإدارات المختلفة داخل الوحدة للإستفادة منها في رسم الخطط القادمة وزيادة فعالية المتابعة والرقابة .

يرى الباحث أن عملية تقييم الأداء المالي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال القيام بالعدد من المراحل من وضع المعايير التي سوف تستخدم في قياس الأداء وقياس الأداء الفعلي ومقارنته مع الأداء المخطط وإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الأداء .

رابعاً: مزايا تقييم الأداء المالي :

تتمثل مزايا تقييم الأداء المالي في الآتي⁽¹⁾:

1. يعتبر تقييم الأداء المالي أهم الركائز التي تبنى عليها عملية المراقبة .
2. يفيد تقييم الأداء المالي بصورة مباشرة في تشخيص المشكلات وحلها ومعرفة مواضع القوة والضعف في الشركة.
3. كما يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات المهمة سواء للتطوير أو الإستثمارات أو عند إجراء تغييرات جوهرية .
4. يعتبر من أهم دعائم السياسات العاملة على مستوى الشركة أو على مستوى الصناعة أو على مستوى الدولة .
5. كما يعتبر من أهم مصادر البيانات اللازمة للتخطيط.

(¹) د. أمل يوسف محمد جاه الرسول، **تقييم الأداء المالي**، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، مجلة العلوم الإدارية للبحوث العلمية، العدد الأول، 2010م)، ص ص 50-51 .

المبحث الثالث

التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي وعلاقته بالتأجير التمويلي

أولاً : مفهوم التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي :

بعد إنتشار شركات المساهمة لم تعد النتائج التي تصدرها القوائم المالية كافية لأغراض الإستثمار والتمويل وصناعة القرارات المختلفة ولذلك كان لابد من خضوع تلك البيانات والنتائج للفحص والتدقيق والتحليل بهدف التعرف على حقيقة وضع المنظمة ودراسة أسباب نجاحها وفشلها وهذا يعني عدم إتخاذ أي قرار إداري إلا بعد دراسة متضمنة وتحليل لتلك القوائم⁽¹⁾.

يعتبر التحليل المالي من أهم الأدوات التي تمكن في الحكم على مدى نجاح أو فشل الخطط والقراءات المالية وتحديد أوجه النشاط والقوة والضعف في الشركة وفي الصناعة التي تعمل فيها وتفيد أيضاً التعرف على درجة السيولة في المؤسسة ومستوى ربحيتها ومدى كفاءة إستخدام الأموال داخل المؤسسة أو الشركة ويعتمد التحليل المالي على البيانات التاريخية التي تظهر في الميزانية العمومية وقائمة الدخل لذلك فإنه يعتبر أداة للكشف عن مواطن القوة والضعف في المركز المالي للمنشأة والسياسات المختلفة التي تؤثر على الربحية حيث أن الكشف عن مواطن القوة يزيد من فرص إستغلالها والكشف عن مواطن الضعف يتيح لها فرصة التعرف على أسبابها ومحاولة القضاء عليها مبكراً حتى لا تعوق الخطط المستقبلية⁽²⁾.

من أكثر الأدوات المستخدمة في هذا المجال هي النسب المالية والتي تعتمد بدراسة العلاقة الرقمية أو النظرية بين بندين أو فترتين وأكثر في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وتقضي الطبيعة الخاصة بإستخدام هذه النسب المالية لتحليل لتوضيح موقف الشركة على عملياتها التي قامت بها خلال الفترة أو الفترات الماضية⁽³⁾.

التحليل المالي هو عملية يتم من خلالها إستكشاف أو إشتقاق مجهول في المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المشروع الاقتصادي تساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمشروع وذلك من خلال المعلومات التي تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى وذلك لكي يتم إستخدام هذه المؤشرات في التغيير لأداء الشركة بقصد إتخاذ القرارات⁽⁴⁾.

ينظر إليه كذلك على أنه عملية يتم من خلالها إستكشاف أو إشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المشروع الاقتصادي والتي تساهم في تحديد أهمية وخواص

(1) د. منير شاكر وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرار، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 8.

(2) د. منير إبراهيم هندي، مدخل تحليلي معاصر، الإدارة المالية، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1996م)، ص 27.

(3) منير شاكر وآخرون، المرجع السابق، ص 8.

(4) أ.د. محمد مطر، التحليل المالي والائتمان والأساليب والاستخدامات العلمية، (عمان: دار وائل للنشر، 2006م)، ص 3.

الأنشطة التشغيلية والمالية للمشروع وذلك من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى وذلك لكي يتم استخدام هذه المؤشرات بعد ذلك في تقييم أداء الشركة بقصد إتخاذ القرارات⁽¹⁾.
وأيضاً هو عبارة عن إجراءات تحليلية مالية لتقييم أداء الشركة في الماضي وإمكانية الإرتقاء به مستقبلاً إذن فهو عملية للحكم على تقييم الأداء وهذه العملية تتطلب فهم مشترك وحكيم بالإضافة إلى أساليب تحليلية⁽²⁾.

عرف بأنه معالجة منظمة للبيانات المتاحة يهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية إتخاذ القرار وتقييم أداء المؤسسات في الماضي والحاضر وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل وأنه في جوهره لا يخرج عن دراسة تفصيلية للبيانات المالية والإرتباط فيما بينها وإثارة الأسئلة حول مدلولاتها في محاولة تفسير الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه البيانات بالكميات التي هي عليها مما يساعد على إكتشاف نقاط القوة والضعف في السياسات المالية المختلفة التي يعمل المشروع على إظهارها⁽³⁾.
يعرفه الباحث على أنه عملية معالجة منظمة للبيانات المالية المتاحة عن مؤسسة ما للحصول على معلومات تستعمل في عملية إتخاذ قرارات وتقييم أداء المؤسسات التجارية والصناعية في الماضي والحاضر وكذلك في تشخيص أية مشكلة موجودة مالية أو تشغيلية وتوقع ما سيكون عليه الوضع في المستقبل.

يستطيع الباحث أن يستنتج من التعريفات السابقة الآتي:

1. إن التحليل المالي عملية تصنيف وتفسير البيانات التي تشملها القوائم المالية.
2. عملية منظمة تهدف إلى التعرف على مواطن القوة في الشركة لتعزيزها ومواطن الضعف لحلها وذلك من خلال قراءة دقيقة للقوائم المالية.
3. يركز على مؤشرات كمية ونوعية تساعد في تقييم الأداء.
4. يعتمد التحليل المالي على الإفصاح وصحة القياس .
5. يساعد على مدى قدرة المشروع في سداد التزاماته طويلة وقصيرة الأجل .
6. يساعد في تسهيل إتخاذ القرارات التمويلية والإستثمارية .

يرى الباحث أن التحليل المالي هو دراسة تفصيلية للبيانات الواردة في الكشوفات المالية ودراسة نتائج الأداء المالي لتفسيره وتحديد مواطن الضعف والقوة في السياسات المالية المتبعة بالشركة وهذا يمكن الشركة من التخطيط للمستقبل في ضوء إنجازات الماضي أو أنه يتضمن تحويل البيانات المتحصل عليها من مصادرها إلى معلومات ذات دلالات معينة وأن عملية التحويل هذه تتطلب استخدام جملة أساليب لعل أهمها النسب المالية وما على المحلل المالي إلا أن يختار أنسبها للمشاكل

(¹) د. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والانتمائي الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م)، ص3.

(²) د. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد 2001م)، ص119.

(³) د. وليد ناجي الحياي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م)، ص21، 22.

التي تواجهها الإدارة المالية وأن يعمل كل ما بوسعه لمساعدة الإدارة في إعتقاد قرارات تصحيحية تجعل الأداء الفعلي كما هو مطلوب.

يقترح الباحث أن تكون هناك اختصاصات فرعية في مجال التحليل المالي كي تكون عملية تقويم أداء المنشآت أكبر وأكثر شمولية بحيث تشمل جميع مفاصل هذه المنشآت من أجل تطوير وتحسين أداء المنشآت ومن ثم تطوير الاقتصاد بصورة عامة حتى تكون عملية إتخاذ القرارات ووضع الخطط والعملية الإدارية بصورة عامة عملية علمية ودقيقة تنطلق من خلال دراسة واقعية تأخذ جميع هذه العوامل بنظر الإعتبار.

ثانياً: أهمية التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي

مما لا شك أن أهمية التحليل المالي تتبع من أهمية هذه الدراسات الاقتصادية والإدارية والمحاسبية في السنوات الأخيرة حيث أن توسع المنظمات وتباعدها مراكز وفروع هذه المنشآت الجغرافية بالإضافة إلى توسع وتعقد العمليات الاقتصادية في العالم وظهور حيل وأدوات جديدة من الغش والخداع والإختلاس أدى إلى ضرورة وجود أداة رقابية فعالة هي التحليل المالي وبصورة عامة فإن أهمية التحليل المالي تتمثل بالآتي⁽¹⁾:

1. التحليل المالي أداة من أدوات الرقابة الفعالة وهي أشبه بجهاز الإنذار المبكر والحارس الأمين للمنشأة سيما إذا إستخدم بفعالية في المنشآت.
2. يمكن إستخدام التحليل المالي في تقييم الجدوى الاقتصادية لإقامة المشاريع وتقييم الأداء.
3. التحليل المالي أداة من أدوات التخطيط حيث أنه يساعد في توقع المستقبل للوحدات المستقبلية.
4. التحليل المالي أداة من أدوات إتخاذ القرارات المصيرية سيما ما يخص قرارات الإندماج والتوسع والتحديث والتجديد.

يرى الباحث تقع أهمية التحليل المالي بإعتباره أحد مجالات المعرفة الاجتماعية التي تهتم بدراسة القوائم المالية بشكل تحليلي مفصل يوضح العلاقات بين عناصر هذه القوائم والتغيرات التي تطرأ على هذه العناصر في فترة زمنية محددة أو فترات زمنية متعددة إضافة إلى توضيح حجم هذا التغير على الهيكل المالي العام للمنشأة وآثار هذا التغير بشكل واضح وبالتالي يساعد التحليل المالي في الإجابة على كافة التساؤلات التي تطرحها كافة الجهات المستفيدة من نهائي المالية.

ثالثاً: أهداف التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي

إن الغاية من تحليل البيانات المالية هو التنبؤ بما سيكون عليه الوضع الحالي والمستقبلي للمنشأة وتوقع الظروف الملائمة لها إضافة إلى تخطيط النشاطات التي تؤثر على مستوى الأداء العام لها وبالتالي إتخاذ القرارات التي تقود إلى تحقيق الأهداف وخاصة المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية التي تنشدها الشركة والتي عادة ما تكون في صورة مجملة ومطلقة ولكنها تصبح ذات معنى

(1) د. وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، ص 24.

أكبر إذا صنفرت وربتبت بشكل يبرز الأهمية النسبية لها إضافة إلى إرتباطية بحاجات الطرق المتعددة والتي تكون لها علاقة بمشروع معين وذلك من أجل معرفة المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في مسار أعمالهم خلال فترة زمنية محددة وتجاهات تطورها مستقبلاً أو لمعرفة المتغيرات التاريخية للتنبؤ المستقبل⁽¹⁾.

يهدف التحليل المالي بشكل عام إلى تقييم أداء المؤسسة من عدة زوايا وكيفية إستخدام أهداف مستخدمى المعلومات ممن لهم مصالح مالية بالمؤسسة وذلك بغرض تحديد جوانب القوة والضعف ومن ثم الإستفادة من المعلومات التي يوفرها التحليل المالي لهم لترشيد قراراتهم المالية ويمكن حصر الأهداف في الآتي⁽²⁾:

1. التعرف على حقيقة الوضع المالي للمنشأة .
2. الحكم على أداء وكفاءة الإدارة.
3. بيان قدرة الشركة على خدمة ديونها وقدرتها على الإقتراض.
4. تقييم الخطط والبرامج التشغيلية المطبقة.
5. الحكم على جدوى الإستثمارات في الشركة.
6. بيان وضع مستوى الشركة في القطاع الذي تنتمي إليه.
7. المساعدة في إتخاذ القرارات الخاصة بالرقابة والتقييم.
8. الحكم على مستوى أنظمة الرقابة المستخدمة.

يري الباحث أنه تختلف الأهداف التي تقوم بها عملية التحليل المالي فعندما يكون الغرض من التحليل معرفة نتيجة المشروع في الحاضر وما سيكون عليه في المستقبل فإن التحليل ينصب على معرفة ربحية المشروع والعوامل المؤثرة على زيادتها وانخفاضها فتركز الدراسة على المصروفات والإيرادات وبيان العناصر المؤثرة على حجم الربحية سواء كانت هذه العوامل سالبة أو موجبة وذلك لمساعدة الإدارة على إتخاذ الإجراءات المستقبلية أما إذا كانت الغاية والهدف من التحليل المالي تقديم تسهيلات إئتمانية أو مصرفية فإن موضوع التحليل ينصب على معرفة قابلية المشروع على تسديد التزاماته بالمستقبل من خلال دراسة العلاقة بين الأصول والخصوم ومقدرة أصول المشروع على تغطية الالتزامات خلال فترة معينة.

رابعاً: مجالات التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء المالي

(¹) د. علي عباس، الإدارة المالية، (عمان: إثناء للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 69 .

(²) د. خيرت ضيف وآخرون، المحاسبة المالية، (بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر، 1984م)، ص 74.

يستعمل التحليل المالي للتعرف والحكم على مستوى أداء المنشآت واتخاذ القرارات الخاصة ويمكن استعمال التحليل المالي في الأغراض التالية⁽¹⁾:

1. التحليل الائتماني: الذي يقوم بهذا التحليل هم المقرضين وذلك بهدف التعرف على الأخطار التي قد يتعرضون لها في حالة عدم قدرة المنشآت على سداد التزاماتها في الوقت المحدد لها .

2. التحليل الإستشاري: الذي يقوم بهذا التحليل هم المستثمرون من أفراد وشركات حيث ينصب إهتمامهم على سلامة إستثماراتهم ومقدار العوائد عليها كما أن هذا النوع من التحليل يستخدم في تقييم كفاءة الإدارة في خلق مجالات إستثمار جديدة بالإضافة إلى قياس ربحية وسيولة الشركة.

3. تحليل الإندماج والشراء: يستخدم هذا النوع من التحليل أثناء عمليات الإندماج بين شركتين فتتم عملية التقييم للقيمة الحالية للشركة المنوي شراؤها كما يحدد قيمة الأداء المستقبلي المتوقع للشركة بعد الإندماج في المستقبل.

4. التخطيط المالي: يعتبر التخطيط المالي من أهم الوظائف للإدارات وتتمثل عملية التخطيط بوضع تصور بأداء الشركة المتوقع في المستقبل وهنا تلعب لوار التحليل المالي دوراً هاماً في هذه العملية من حيث تقييم الأداء السابق وتقدير الأداء المتوقع في المستقبل .

5. الرقابة المالية: تعرف الرقابة المالية بأنها تقييم ومراجعة للأعمال للتأكد من أن تنفيذها يسير وفقاً للمعايير والأسس الموضوعية وذلك لإكتشاف الأخطاء والانحرافات ونقاط الضعف ومعالجتها في الوقت المناسب.

6. تحليل تقييم الأداء: يعتبر تقييم الأداء في الشركة من أهم إستعمالات التحليل المالي فيتم من خلال عملية إعادة التقييم الحكم على مستوى الإرباح وقدرة الشركة على السيولة وسداد الإلتزامات وقدرتها على الإئتمان بالإضافة إلى تقييم الموجودات.

يري الباحث أن تقييم الأداء في الشركة من أهم إستعمالات التحليل المالي فيتم من خلال عملية إعادة التقييم والحكم على مستوى الإرباح وقدرة الشركة على السيولة وسداد الإلتزامات وقدرتها على الإئتمان بالإضافة إلى تقييم الموجودات .

خامساً: خطوات التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي

هناك خطوات محددة يستخدمها المحلل المالي في عملية تحليله ولعل أهمها الآتي⁽²⁾:

1. تحديد الغاية أو الهدف من التحليل وهذا يتعلق بقرار الإدارة حول ماهية العمل الذي تريده فهل تريد تقييم الأداء النهائي أم تريد إجراء تحليل قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية كما

(¹) علي فاضل جابر، التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء، (الدمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الإدارة والاقتصاد ، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشوره، 2006م)، ص 43.

(²) مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، (عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006م)، ص240.

يحدث غالباً في البنوك على سبيل المثال عندما تريد منح قرض لأحد المنشآت أم يراد إجراء تحليل لإنتاجية العمل وغيرها من الأهداف.

2. بعد ذلك يقوم المحلل بجمع المعلومات المطلوبة حسب نوع التحليل فإن كان هدف التحليل تقييم الأداء النهائي فإن المحلل يقوم بجمع بيانات عن المصروفات والإيرادات لفترة معينة وتحديد المؤشرات الرئيسية التي لها دور كبير في أداء المشروع مثل المبيعات أو الإنتاج.

3. ثم ينتقل المحلل بعد ذلك إلى تحديد أدواته التي سوف يطبقها في عملية التحليل وهذا يتعلق طبعاً بالمستوى العلمي والفني للمحلل ومدى تجربته في مجال التحليل.

4. هنا يقوم المحلل باستخدام البيانات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى مؤشرات معينة يستفيد منها في عملية التحليل.

5. بعد الوصول إلى مؤشرات معينة يقوم بتحليل هذه المؤشرات من أجل معرفة اتجاه هذه المؤشرات في المستقبل ينتهي المحلل بعد ذلك إلى كتابة إستنتاجاته وتوصياته على شكل تقرير يقدم إلى الجهة التي طلبت التحليل.

يري الباحث أن يعتمد المحلل المالي في تنفيذ عملية التحليل على جملة من الخطوات المتتابعة تشكل في مجملها لمنهج العلمي للتحليل وهي تبدأ بتحديد غرض التحليل وجمع البيانات الضرورية المتعلقة بموضوع التحليل ثم إختيار أدوات التحليل المناسبة التي بواسطتها يستطيع المحلل الوصول إلى نتائج معينة تتعلق بموضوع التحليل تساعده في وضع التصورات المطلوبة من خلال تفسير النتائج المتحققة.

سادساً: الأطراف المستفيدة من عملية التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي

هناك جهات عديدة تستفيد من التحليل المالي فمنها ما هو داخلي يخص الشركة نفسها ويتمثل بالمستويات الإدارية المختلفة وهناك جهات خارجية تستفيد من التحليل المالي تتمثل بجميع الأطراف خارج الشركة سواء كانت لهم صلة بالمشروع أو لا وبصورة عامة فإن الجهات التي تستفيد من التحليل المالي هي⁽¹⁾:

1. إدارة الشركة: تقوم إدارة الشركة بأعمال التحليل المالي وذلك لتحقيق الأغراض التالية :

أ. قياس سيولة الشركة .

ب. قياس ربحية الشركة .

ج. تقييم كفاءة الشركة وإدارة أصولها وخصومها .

د. إكتشاف الانحرافات السلبية في الوقت المناسب ومعالجتها .

هـ. معرفة مركز الشركة بشكل عام بين مثيلاتها في نفس القطاع .

2. المستثمرون: يهتم المستثمرون بالتحليل المالي لتحقيق الأغراض التالية :

(1) عدنان تايه النعيمي وآخرون، أساسيات في الإدارة المالية، (عمان: دار الميسرة للنشر، 2007م)، ص100.

- أ. قدرة الشركة على توليد الأرباح في المستقبل وذلك من خلال احتساب القوة الإيرادية للمنشأة .
ب. معرفة درجة السيولة لدى الشركة وقدرتها على توفيرها لحمايتها من الوقوع في العسر المالي.
ج. تمكين المستثمرين من اكتشاف فرص استثمار مناسبة تتلاءم مع رغباتهم .

3. المقرضون: كما بينا في التحليل الائتماني حيث الغرض منه هو معرفة درجة السيولة لدى الشركة وهذا يتناسب مع المقرضون أصحاب الديون قصيرة الأجل بالإضافة إلى معرفة درجة ربحية الشركة على المدى الطويل وهذا يتناسب مع المقرضون أصحاب الديون طويلة الأجل .

4. الجهات الرسمية: تقوم الجهة الرسمية ممثلة بالدوائر الحكومية بإعمال التحليل المالي لتحقيق:

أ. احتساب ضريبة الدخل المستحقة على الشركة .

ب. التسعير لإنتاج الشركة أو خدماتها .

ج. لأغراض متابعة نمو تطور الشركة وخاصة الصناعية منها .

6. مكاتب الخبرة المالية: هي فئات متخصصة بالتحليل المالي تقوم بتحليل الشركة وبيان وضعها

المالي بناء على تكليف من بعض الجهات مقابل الحصول على إتعاب.

يرى الباحث أنه لا شك بأن أي مشروع يلد ويتعرع وسط مجتمع معين تنشأ بينهم علاقات تختلف درجة متانتها وفقاً لمستوى المصالح التي تربطهم ببعض وهذه الأطراف تهتم ببيانات المشروع حسب ضرورة ومستوى الحاجة إليها ومن الممكن تصنيف الجهات المعنية ببيانات التحليل المالي حسب درجة علاقتها بنتائج التحليل.

سابعا: مقومات التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء المالي

لكي تنجح عملية التحليل المالي في تحقيق أهدافها أو أغراضها المنشودة لابد من توفر مجموعة من المتطلبات أو الشروط التي تشكل في مجموعها بركائز أساسية لابد من مراعاتها فيما يتعلق بالمحلل المالي نفسه وفيها ما يتعلق بمنهج وأساليب وأدوات التحليل المالي التي تستخدمها وفيها ما يتعلق بمصادر المعلومات التي تحصل عليها بذلك لابد في توفير مقومات نجاحه ونجاح المشروعة وتحقيق أهدافه المنشودة بناء على ما تقدم يمكن حصر المقومات الأساسية للتحليل المالي في الآتي⁽¹⁾:

1. إن تتمتع مصادر المعلومات التي يحصل عليها المحلل المالي بقدر معقول من المصادقية والموثوقية وأن تتسم المعلومات نفسها المستخدمة في عملية التحليل بقدر متوازن في الموضوعية والملائمة أي أن نتائج العملية التحليلية ووقتها تتوقف على دقة ومصادقية البيانات التي إعتد عليها المحلل المالي وبالتالي مخرجاتها تتمثل في المعلومات التي تصاغ من خلال إيجاد العلاقات المتداخلة بين البيانات .

(1) أ.د. محمد مطر، التحليل المالي و الائتمان الأساليب والاستخدامات العلمية، (عمان: دار وائل للنشر، 2006م)، ص 4.

2. أن يسلك المحلل المالي في عملية التحليل المالي منهجاً علمياً يتناسب مع أهداف عملية التحليل بالإضافة إلى استخدامه لأساليب وأوراق تجمع بين الموضوعية والملائمة للأهداف التي يسعى إليها وتحقيقها لذلك لابد من مراعاة ما يلي:

أ. أن تتوفر لديه خلفية عامة عن الشركة ونشاطها والعناصر التي تعتمد عليها وكذلك البيئة العامة المحيطة بها (الاقتصادية، الإجمالية، السياسية) وأن يبرز القروض التي يبني عليها عملية التحليل وكذلك التعقيدات الكمية النوعية التي ترتبط بالمشكلة محل الدراسة .
ب. أن لا يقف التحليل المالي عند مجرد كشف عوامل القوة ومواطن الضعف في نشاط المشروع بل يسعى إلى تشخيص أسبابها وتوقع اتجاهاتها المستقبلية .

3. أيضاً في المقومات أن يتصف وسيتم المحلل المالي بالموضوعية وذلك بالتركيز على فهم دوره في كشف الحقائق كما هي من قبل قيامه بتفسيرها بالإضافة إلى عدم التحيز الشخصي في تقديم فقرة بما يتضمن من مؤشرات وبدائل تخدم متخذ القرار والتوجيه بالبدائل الأفضل .

4. قد يكون المحلل المالي مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً مناسباً قادراً على استخدام الوسائل الصحيحة للتخليص المالي للوصول إلى غايات التحليل وتفسير النتائج التي يتوصل إليها لإستقرار المستقبل⁽¹⁾.

يرى الباحث أن التحليل المالي كأى فرع من فروع المعرفة الإنسانية يستند إلى مجموعة مقومات يهدف من خلالها تحقيق أغراضه النظرية والعلمية في الوصول إلى الأهداف العلمية والتحليلية بدقة ومصداقية وبمعلومات كافية.

ثامناً: محددات ومشكلات التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي

ذكرنا سابقاً بأن التحليل المالي أداة هامة في تقييم المركز المالي للمنشأة وذلك لإقتراب المحلل المالي من حقيقة الأوضاع السابقة إلا أن المدى الذي يصل إليه يتوقف على مجموعة من المحددات التي يمكن أجمالها في النقاط التالية⁽²⁾:

1. تركيز إهتمام المحلل المالي على جانب أو نشاط واحد دون غيره في جوانب الشركة الأخرى مثال لذلك يركز المحلل المالي على السيولة بالدرجة الأولى في حين نجد أن المستثمر يركز على الربحية وهكذا .

2. مدى إستمرارية وثبات إستعمال الشركة للمبادئ والطرق المحاسبية المتعارف عليها وبالإشارة في حالة تغيره لأن تغير فيها ينتج عنه تغيير في النتائج التي يمكن أن يحصى عليها المحلل وبالتالي تصبح القوائم المالية للمنشأة غير قابلة للمقارنة .

(1) أ. د أمين السيد أحمد، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء، (الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، 2005م)، ص 13.

(2) عبد الكريم محمد، التحليل المالي كأداة تقويم أداء الشركات، (الخرطوم: جامعة أدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في المحاسبة ، غير منشورة، 2005م)، ص 21 .

3. كمية ونوعية البيانات والمعلومات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها في الشركة تعكس في ظروف التأكيد التي يعمل فيها المحلل المالي وتؤدي إلى الإقتراب من الوضع الحقيقي للمنشأة.

4. إختصار البيانات المالية في القوائم المالية يحد من قدرة المحلل المالي في الوصول إلى نتائج دقيقة واستنتاج دقيق.

يرى الباحث على الرغم من وجود تلك المحددات والمشكلات إلا أن التحليل المالي يبقى أهم الأساليب المستخدمة في عملية تقويم الأداء المالي

تاسعاً: علاقة التأجير التمويلي بتقويم الأداء والتحليل المالي

يمكن عرض علاقة التأجير التمويلي بتقويم الأداء والتحليل المالي على النحو التالي⁽¹⁾ :

1. يؤثر استخدام التأجير التمويلي إيجاباً على الأداء المالي للشركات المستأجرة إذ أن استخدام التأجير التمويلي يؤدي إلى زيادة ربحية الشركة وسيولتها وتقليل درجة المخاطرة فيها.
2. إدراك القائمين على الشركات التي تستخدم التأجير التمويلي للمزايا المرتبطة بالتأجير بصفة عامة ومما يعزز هذا الإدراك إقتناع القائمين على الشركات بأن الإعتماد على التأجير التمويلي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وتخفيض الأعباء الضريبية وتخفيض الأعباء المالية وهذا ما توصل إليه المديرين الماليين ومتخذي القرارات إلى إتخاذ التأجير التمويلي مصدراً من المصادر التمويلية ضمن الهيكل المالي موضحة الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى استخدام عقود التأجير التمويلي مصدرًا للتمويل.

يرى الباحث أن تقويم الأداء المالي في الوحدات لاقتصاديه يحتل موقعاً هاماً وذلك للوقوف على نقاط القوة والضعف في أدائها ومعالجتها وأن مستوى التطور في الوحدات الاقتصادية سيؤدي إلى خلق تطور اقتصادي واجتماعي كبير يساعد المستثمرين في إتخاذ القرار المناسب بشأن إستثمار الشركة وتقويم الأداء المالي أيضاً هو المنتج النهائي من التحليل وهو عملية تحويل توقعات الأرباح المستقبلية إلى تقدير لقيمة الشركة ويركز على ثلاث جوانب:

أ. تحليل الربحية: يقصد به تقييم العائد على الإستثمار في الشركة ويركز على مصادر الدخل في الشركة ومستوياته.

ب. تحليل المخاطرة: يقصد به تقييم قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها والوفاء بها ويشمل قدرة الشركة على الوفاء بالديون ودرجة سيولة الشركة وكذلك التغيرات في الدخل.

ج. تحليل مصادر الأموال وطرق استخدامها: يقصد به التعرف على كيفية حصول الشركة على الأموال وكيفية التصرف فيها وهذا يزودنا بمؤشرات داخلية عن المستقبل المالي للشركة مثلاً إذا كان تمويل المشاريع الجديدة داخلياً (من الأرباح) فالشركة متوقع أن تحقق أداء مالي مستقبلي أفضل من التمويل الخارجي والعكس.

(¹) فؤاد السيد المليجي، أثر القياس المحاسبي لعقود الإستثمار طويلة الأجل في صناعة السفن على ربحية المالك والمستأجر، (القاهرة، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد، 30 العدد الأول، 1993م)، ص ص49، 50.

لذلك فإن عملية الإفصاح عن المعلومات تمثل خطوة أولية لمعرفة ما تحتويه من معلومات محاسبية لا بد من قيام المحلل المالي (كخطوة لاحقة) بعملية التحليل للوصول إلى محتوى للمعلومات المحاسبية فيتم من خلال عملية إعادة التقويم الحكم على مستوى الإرباح وقدرة الشركة على السيولة وسداد الالتزامات وقدرتها على الائتمان بالإضافة إلى تقويم الموجودات وأن أدوات التحليل المالي أدوات مثالية لتحقيق هذه الغاية لما لها من قدرة على تقويم ربحية المؤسسة و كفاءتها في إدارة ومجوداتها وتوازنها المالي وسيولتها والإتجاهات التي تتخذها للنمو وكذلك مقارنة أدائها بشركات أخرى تعمل في نفس المجال وفي مجالات أخرى ويعتبر التأجير التمويلي الحل الأمثل في كثير من الظروف التي لا تتوفر فيها مصادر التمويل اللازمة للحصول على الإستثمارات بعد مراجعة المعلومات عن النشاط ومدى تحقيقه للربحية العملية والتأكد من توافر مقومات الإئتمان والقدرة على سداد القيمة الإيجارية بانتظام مع مراعاة تناسب مع حدود السقوف الإئتمانية الدنيا والعليا التي تحددها شركة التأجير لكل عميل من عملاءها .

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل الدراسة الميدانية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن الشركة الوطنية للإجارة والإستثمار المحدودة .

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية .

المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

المبحث الأول

نبذة عن الشركة الوطنية للإجارة والإستثمار المحدودة

بعد مرحلة تحرير الاقتصاد والانفتاح الاقتصادي ثم الإستقرار السياسي تحسنت كثيراً مؤشرات الاقتصاد الكلية وهو إنعكاس لتطور ونمو حقيقي للاقتصاد السوداني مما شجع المستثمرين من أفراد وشركات لدخول السوق السوداني للإستثمار وتقديم الخدمات للشركات والمؤسسات السودانية وقد خلق هذا التطور كثير من الفرص الإستثمارية على مستوى كل القطاعات الاقتصادية مثل قطاعات النقل قطاع البترول، قطاع الزراعة قطاع الخدمات وغيرها وجعلها جاذبة للإستثمار .

تعريف بالشركة :

تأسست الشركة الوطنية للإجارة والإستثمار المحدودة (شركة مساهمة خاصة سودانية) بمبادرة ومساهمة من الشركة الدولية للإجارة والإستثمار المحدودة (الكويت) وبعض الشركات والمؤسسات السودانية وذلك بغرض تقديم التمويل عبر صيغة الإجارة الصيغ الإسلامية الأخرى وبعض الخدمات الإستثمارية الأخرى .

تعريف بالمؤسسين :

1. الشركة الدولية للإجارة والإستثمار المحدودة (الكويت) شركة مساهمة عامة كويتية برأسمال قدره 55 مليون دولار أمريكي ومن أكبر المساهمين فيها مجموعة عارف الدولية الشركة العربية الأوربية للإدارة المالية والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة الأوقاف الإسلامية .

2. صندوق المعاشات السودان .

3. مصرف المزارع التجاري (السودان) .

مجال عمل الشركة :

مجال عمل الشركة الأساسي هو تقديم الخدمات المالية الإسلامية الحديثة المباشرة وغير المباشرة على درجة عالية من الجودة والكفاءة وتشمل هذه الخدمات ما يلي :

الخدمات المالية الإسلامية.

صيغ الإستثمار المباشر :

1. صيغة الإجارة بمختلف أنواعها لمختلف الأصول الثابتة مثل الآليات والمعدات .

2. المرابحة لمختلف الأغراض مثل مرابحة الأصول ومرابحة البضائع .

3. المشاركة مع المؤسسات والشركات لتنفيذ عمليات إستثمارية مختلفة .

4. الإستصناع .

5. السلم .

6. تكوين المحافظة الإستثمارية المتخصصة .

الإستثمار في الأوراق المالية:

1. تمويل وإدارة المحافظ الإستثمارية للعملاء داخل وخارج السودان .
2. تكوين صناديق إستثمارية مع شركات المساهمة العامة .
3. شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية لعملاء الشركة في دول الخليج بالتعاون مع الوكالات المعتمدة في سوق الأوراق المالية .
4. الترويج للأوراق المالية للشركات داخل وخارج السودان .
5. إدارة الصناديق الإستثمارية المتخصصة.

خدمات الإستثمارات المالية:

1. ترتيب وتسويق التمويل والعمل كمندوب أو كوكيل للأطراف الأخرى .
2. الخدمات الإستشارية للإجارة .
3. الهندسية المالية للمنتجات المالية الإسلامية .
4. التحليل المالي ودراسات الجدوى .

مصادر تمويل الشركة : تعتمد الشركة في مصادر تمويلها على رأس مال الشركة ثم موارد الشركة الأم والشركة الدولية للإجارة والإستثمار المحدودة / الكويت بالإضافة إلى:

1. فتح خطوط تمويل مع المؤسسات المالية الإقليمية .
2. فتح خطوط تمويل مع الشركاء والشركات ذات العلاقة مع الشركة الأم .
3. تكوين محافظ إستثمارية متخصصة وذلك بالتعاون مع الشركاء .
4. تكوين صناديق إستثمارية متخصصة بالتعاون مع شركات المساهمة العامة والشركاء في دول الخليج.

القطاعات المستهدفة :

1. الشركات الكبيرة والتي تخدم في القطاعات التالي:
 - أ. الشركات الكبيرة والفرعية لقطاع البترول .
 - ب. قطاع الكهرباء والمياه .
 - ج. شركات البناء والتشييد والطرق والجسور .
 - د. شركات النقل والترحيل .
 - هـ. شركات القطاع الزراعي .

وذلك بتمويل هذه الشركات لشراء المعدات و الآليات الثقيلة عن طريق الإجارة أو أي صيغة تمويلية أخرى مناسبة .

2. المؤسسات والهيئات الكبيرة داخل وخارج السودان .
3. المؤسسات والمصالح الحكومية .

المبحث الثاني

إجراءات الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي إتبعها في تنفيذ هذا الدراسة ويشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته وطريقة إعداد أدواتها والإجراءات التي أتخذت للتأكد من صدقها وثباتها والطريقة التي إتبع لتطبيقها والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات ولإستخراج النتائج كما يشمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة ويتكون مجتمع الدراسة الأصلي من 200 موظف تقريباً .

أما عينة الدراسة فقد تم إختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة وتمثل 50% من مجتمع حيث قام الباحث بتوزيع عدد (100) إستمارة إستبيان على المستهدفين من المجتمع وإستجاب (100) فرداً أي ما نسبته (100%) تقريباً من المستهدفين، حيث أعادوا الإستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة.

للخروج بنتائج دقيقة قدر إلا مكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على

الآتي:

1. الأفراد من مختلف الفئات العمرية (أقل من 30 سنة، 30-40 سنة، 40-50 سنة، 50-60 سنة، أكثر من 60 سنة).
2. الأفراد من مختلف التخصصات (محاسبة، إدارة أعمال، اقتصاد، علوم حاسوب، علوم صحية، أخرى).
3. الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه، أخرى).
4. الأفراد من مختلف المركز الوظيفي (مدير مالي، مدير إداري، مراجع خارجي، مراجع داخلي، رئيس حسابات، محاسب، أخرى).
5. الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5-10 سنوات، 10-15 سنة، 15-20 سنة، أكثر من 20 سنة).

فيما يلي وصفاً مفصلاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص

المبحوثين):

1. العمر:

يوضح الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (1/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
أقل 30 سنة	41	%41.0
40-30	44	%44.0
50-40	11	%11.0
60-50	4	% 4.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م.

شكل رقم (1/2/3)

التوزيع البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يبين الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة أعمارهم ما بين (30-40) سنة، فقد بلغ عدد هؤلاء الأفراد (44) فرداً وبنسبة (44.0%) من العينة الكلية، وبلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم (أقل من 30) سنة (41) فرداً وبنسبة (41.0%)، كما بلغ عدد الأفراد الذين أعمارهم ما بين (50-40) سنة (11) فرداً وبنسبة (11.0%)، كما تضمنت العينة على (4) أفراد وبنسبة (4.0%) أعمارهم ما بين (60-50) سنة.

2. التخصص:

يوضح الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص.

جدول رقم (2/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص

النسبة المئوية	العدد	التخصص
42.0%	42	محاسبة
22.0%	22	إدارة أعمال
24.0%	24	اقتصاد
3.0%	3	علوم حاسوب
3.0%	3	علوم صحية
6.0%	6	أخرى
100%	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (2/2/3)

التوزيع البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

نجد من خلال الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة، حيث بلغ عددهم في عينة الدراسة (42) فرداً وبنسبة (42.0%)، وبلغ عدد الأفراد المتخصصين بالإدارة في العينة (22) فرداً وبنسبة (22.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين بالاقتصاد في العينة (24) فرداً وبنسبة (24.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين علوم حاسوب في العينة (3) أفراد وبنسبة (3.0%)، وعدد الأفراد المتخصصين علوم صحية في العينة (3) أفراد وبنسبة (3.0%). وتضمنت العينة على (6) أفراد وبنسبة (6.0%) لهم تخصصات أخرى غير المحاسبة أو الإدارة أو الاقتصاد

3. المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (3/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (3/2/3)


التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
%41.0	41	بكالوريوس
%23.0	23	دبلوم عالي
%32.0	32	ماجستير
%3.0	3	دكتوراه
% 1.0	1	أخرى
%100	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (3/2/3)

التوزيع البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يتبين من الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (3/2/3)، أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من حملة الشهادة الجامعية (البكالوريوس)، حيث بلغ عددهم (41) فرداً ويمثلون ما نسبته (%41.0) من العينة الكلية، وتضمنت العينة على (23) فرداً وبنسبة (%23.0) من حملة شهادة الدبلوم العالي، و (32) فرداً وبنسبة (%32.0) من حملة شهادة الماجستير، (3) أفراد وبنسبة (%3.0) من حملة شهادة الدكتوراه وتضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (%1.0) له مؤهل آخر غير المذكورة أعلاه.

4. المركز الوظيفي :


يوضح الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المسمى الوظيفي.

جدول رقم (4/2/3)
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي

النسبة المئوية	العدد	المسمى الوظيفي
3.3%	9	مدير مالي
3.3%	11	مدير إداري
22.0%	5	مراجع خارجي
16.5%	2	مراجع داخلي
16.5%	34	رئيس حسابات
16.5%	25	محاسب
54.9%	14	أخرى
100%	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (4/2/3)
التوزيع البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يظهر الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم مركزهم الوظيفي رئيس حسابات إذ بلغ عددهم (34) فرداً وبنسبة (34.0%)، و (9) أفراد وبنسبة (9.0%) مركزهم الوظيفي مدير مالي، و (11) فرداً وبنسبة (11.0%) مركزهم الوظيفي مدير إداري، و (5) أفراد وبنسبة (5.0%) مركزهم الوظيفي مراجع خارجي، وفردين وبنسبة (2.0%) مركزهم الوظيفي مراجع داخلي، و (25) فرداً وبنسبة (25.0%) مركزهم الوظيفي محاسب. تضمنت العينة على (14) فرداً وبنسبة (14.0%) لهم مراكز وظيفية أخرى غير المذكورة في الجدول أعلاه.

5. سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق

متغير سنوات الخبرة.


جدول رقم (5/2/3)
التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

النسبة المئوية	العدد	سنوات الخبرة
%34.0	34	أقل من 5 سنوات
%43.0	43	10-5
%9.0	9	15-10
%7.0	7	20-15
%7.0	7	أكثر من 20 سنة
%100	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

شكل رقم (5/2/3)

التوزيع البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2015م

يتبين من الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3) أن هناك (34) أفراد وبنسبة (34.0%) لهم خبرة ما (أقل من 5 سنوات)، وهناك (43) فرداً وبنسبة (43.0%) لهم خبرة ما بين (5-10 سنوات)، وهناك (9) أفراد وبنسبة (9.0%) لهم خبرة ما بين (10-15 سنة)، وهناك (7) أفراد وبنسبة (7.0%) لهم خبرة ما بين (15-20 سنة). تضمنت العينة على (7) أفراد وبنسبة (7.0%) لهم خبرة (أكثر من 20 سنة).

ثانياً: أداة الدراسة

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة وقد إعتد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة الدراسة حيث أن للإستبيان مزايا منها:

1. يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.
3. سهولة وضع عباراته واختيار ألفاظه.
4. يوفر الإستبيان وقت المستجيب وتعطيه فرصة التفكير.
5. يشعر المجيبون على الإستبيان بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

وصف الاستبيان

أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الإستبيان. واحتوى الإستبيان على قسمين رئيسين: (راجع الملحق رقم (1))

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول: العمر، التخصص، المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (25) عبارة طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا إستجاباتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وقد تم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الأربع كما يلي:

1. الفرضية الأولى: تتضمن (5) عبارات.
2. الفرضية الثانية: تتضمن (5) عبارات.
3. الفرضية الثالثة: تتضمن (5) عبارات.
4. الفرضية الرابعة: تتضمن (5) عبارات.
5. الفرضية الخامسة: تتضمن (5) عبارات

ثالثاً : ثبات وصدق أداة الدراسة

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري لاستبيان الدراسة وصلاحيته عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة والبالغ عددهم (6) محكمين ومن مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية وبعد استعادت الإستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي إقترحت عليها.

الثبات والصدق الإحصائي

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الإختبار ثابتاً تماماً كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والإتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الإختبار ومن أكثر الطرق إستخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1. طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان-براون.

2. معادلة ألفا-كروناخ.

3. طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

4. طريقة الصور المتكافئة.

5. معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح ومقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له⁽¹⁾. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

$$\sqrt{\text{الثبات}} = \text{الصدق}$$

قام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الإستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية ومن ثم يحسب معامل إرتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان-براون بالصيغة الآتية:⁽²⁾

$$2 \times r$$

معامل الثبات =

$$r + 1$$

حيث: (r) يمثل معامل إرتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

لحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية بحجم (20) فرداً من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الإستبيان من العينة الإستطلاعية بموجب طريقة التجزئة

(1) عبد الله عبد الدائم , التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2 ، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م)، ص355.
(2) سعد عبد الرحمن، المقياس النفسي-النظرية والتطبيق، ط3 ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، 1998م)، ص149.

النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (6/2/3)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الإستبيان

معامل الصدق الذاتي	معامل الثبات	معامل الارتباط	الفرضية
0.85	0.72	0.56	الأولى
0.97	0.94	0.89	الثانية
0.94	0.88	0.79	الثالثة
0.91	0.82	0.70	الرابعة
0.89	0.80	0.67	الخامسة
0.95	0.91	0.84	الاستبيان كاملاً

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من نتائج الجدول رقم (6/2/3) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل فرضية من فرضيات الدراسة وعلى الاستبيان كاملاً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن إستبيان الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

رابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. الأشكال البيانية.
2. التوزيع التكراري للإجابات.
3. النسب المئوية.
4. معامل ارتباط بيرسون.
5. معادلة سبيرمان-براون لحساب معامل الثبات.
6. الإنحدار الخطي البسيط.
7. الارتباط الخطي البسيط
8. الإنحدار الخطي المتعدد.
9. معامل التحديد.

للحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير إختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية Statistical Package for Social Sciences كما تمت الإستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

خامساً: تطبيق أداة الدراسة

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الإستبيان إلى توزيعه على عينة الدراسة المقررة (100) فرداً، وقد تم تفرغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفرغ البيانات في الجداول الآتية.

جدول رقم (7/2/3)

المحور الأول: حجم راس مال الشركة

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	توفير الموارد المالية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة.	66	32	1	0	1
		66%	32%	1%	0%	1%
2	المحافظة على رأس المال خلال مقدرة الأصل على التمويل نفسه .	62	36	2	0	0
		62%	36%	2%	0%	0%
3	عدم تأثير رأسمال شركات الإجارة التمويلية بعوامل التضخم قصير الأجل.	45	33	7	17	3
		45%	33%	7%	17%	3%
4	توفير تمويل كامل لقيمة رأس المال للشركة .	63	33	4	0	0
		63%	33%	4%	0%	0%
5	يمكن من الاحتفاظ برأسمال الشركة واستخدامه في الإستثمارات .	53	43	3	1	0
		53%	43%	3%	1%	0%

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

جدول رقم (8/2/3)

المحور الثاني: درجة سيولة الشركة

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق

بشدة						
0 %0	2 %2	1 %1	32 %32	65 %65	يوفر للمنشأة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمارات.	1
0 %0	0 %0	2 %2	40 %40	58 %58	انخفاض التأجير التمويلي يساعد على توفير سيولة كافية .	2
0 %0	0 %0	3 %3	39 %39	58 %58	يساعد على التخطيط المالي الجيد للسيولة المتاحة.	3
0 %0	0 %0	4 %4	41 %41	55 %55	يؤدي إلى سرعة دوران النقود في الشركة.	4
0 %0	1 %1	3 %3	47 %47	49 %49	يوفر تمويل طويل الأجل يجنب الشركة انخفاض السيولة	5

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

جدول رقم (9/2/3)

المحور الثالث: درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركة

ت	العبرة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	يخفض مخاطر الأعمال نسبة لخفض تكاليف.	55 %55	28 %28	3 %3	14 %14
2	يجنب مخاطر تقادم أصول الشركة .	65 %65	33 %33	1 %1	0 %0
3	يوفر سيوليه تحد من مخاطر الفشل المالي للشركة.	51 %51	47 %47	2 %2	0 %0
4	يحقق توازن بين العائد ودرجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة.	45 %45	50 %50	3 %3	2 %2
5	يحد من ارتفاع مخاطر الرفع المالي وتكاليف الافتراض	47 %47	47 %47	3 %3	3 %3

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

جدول رقم (10/2/3)

المحور الرابع: مستوى الربحية

ت	العبرة	التكرار والنسبة %			
		أوافق	أوافق	محايد	لا أوافق

بشدة				بشدة	
0 %0	0 %0	0 %0	36 %36	64 %64	1 توفير أنشطة ربحية بأقل تكلفة.
0 %0	2 %2	0 %0	43 %43	55 %55	2 زيادة الربحية من خلال زيادة القيمة السوقية.
0 %0	0 %0	1 %1	42 %42	57 %57	3 زيادة الربحية من خلال استغلال الفرص الإستثمارية المتاحة.
1 %1	14 %14	5 %5	30 %30	50 %50	4 تخفيض الضرائب المدفوعة من قبل الشركة يؤدي إلى زيادة الربحية.
0 %0	0 %0	4 %4	46 %46	50 %50	5 المحافظة على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالاحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب .

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

جدول رقم (11/2/3)

المحور الخامس: مستوى المنافسة

ت	العبارة	التكرار والنسبة %			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
1	تطوير قدرات الشركة المنافسة المحلية والعالمية.	64 %64	36 %36	0 %0	0 %0
2	تجعل الشركة تقدم خدمات تمويلية بطرق جيدة .	55 %55	35 %35	9 %9	0 %0
3	تحسين شروط منح التمويل للحصول على مشاريع إستثمارية.	55 %55	41 %41	4 %4	0 %0
4	تشجيع السوق المحلية للمنافسة وتوفير التمويل اللازم لها.	56 %56	41 %41	3 %3	0 %0
5	تقديم الخدمات التمويلية للشركات بعدالة تنافسية في سوق العمل .	54 %54	42 %42	3 %3	0 %0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسيط لكل عبارة من عبارات الإستبيان والتي تبين آراء عينة الدراسة بخصوص قياس العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي ودورها في تقويم الأداء المالي للشركة المهتمة بالتأجير التمويلي حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة "أوافق بشدة" والدرجة (4) كوزن لكل إجابة "أوافق" والدرجة (3) كوزن لكل إجابة "محايد" والدرجة (2) كوزن لكل إجابة "لأوافق" والدرجة (1) كوزن لكل إجابة "لأوافق بشدة" وإن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية وبعد ذلك سيتم استخدام إختبار مربع كأي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية وأسلوب الإنحدار الخطي البسيط والمتعدد.

أولاً: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى التي تنص على (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل حجم راس مال الشركة و تقويم الأداء المالي)

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل حجم رأس مال الشركة وتقويم الأداء المالي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة لدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعة والوسيط هو أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لوصف الظاهرة والذي يمثل الإجابة التي تتوسط جميع الإجابات بعد ترتيب الإجابات تصاعدياً أو تنازلياً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (1/3/3)

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على متغير حجم راس مال الشركة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	توفير الموارد المالية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة	5	أوافق بشدة
2	المحافظة على رأس المال خلال مقدرة الأصل على التمويل نفسه .	5	أوافق بشدة
3	عدم تأثير رأسمال شركات الإجارة التمويلية بعوامل التضخم قصير الأجل.	5	أوافق بشدة
4	توفير تمويل كامل لقيمة رأسمالية .	5	أوافق بشدة
5	يمكن من الاحتفاظ برأسمال الشركة واستخدامه في الإستثمارات .	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (1/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن توفير الموارد المالية لتحقيق الإستراتيجية للشركة.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن المحافظة على رأس المال خلال مقدرة الأصل على التمويل نفسه.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم تأثير رأسمال شركات الإجارة التمويلية بعوامل التضخم قصير الأجل.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن توفير تمويل كامل لقيمة رأسمالية.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يمكن من الاحتفاظ برأسمال الشركة واستخدامه في الإستثمارات.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الأولى. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن حجم رأس مال الشركة كمتغير مستقل ممثل بـ (x1) وتقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (2/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين حجم رأس مال الشركة وتقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	9.109	3.334	\hat{B}_0
معنوية	0.000	3.833	0.512	\hat{B}_1
			0.67	معامل الارتباط (R)
			0.45	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	14.689	اختبار (F)
$\hat{y} = 3.334 + 0.512x_1$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (2/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق حجم رأس مال الشركة كمتغير مستقل و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.67).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.45) هذه القيمة تدل على أن حجم رأس مال الشركة كمتغير مستقلة تساهم بـ (45%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).
 3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (14.689) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 3.334: متوسط تقويم الأداء المالي عندما حجم رأس مال الشركة يساوي صفراً .
 5. 0.512: وتعني زيادة تطبيق حجم سيولة الشركة وحدة واحدة تقويم الأداء المالي بـ 51%.
- مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن: " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل حجم راس مال الشركة و تقويم الأداء المالي" قد تحققت.
- ثانياً: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية والتي تنص على (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل سيولة الشركة و تقويم الأداء المالي)
- هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل سيولة الشركة وتقويم الأداء المالي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعة وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/3/3)

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على متغير سيولة الشركة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يوفر للمنشأة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمارات.	5	أوافق بشدة
2	انخفاض التأجير التمويلي يساعد على توفير سيولة كافية .	5	أوافق بشدة
3	يساعد على التخطيط المالي الجيد للسيولة المتاحة.	5	أوافق بشدة
4	يؤدي إلى سرعة دوران النقود في الشركة.	5	أوافق بشدة
5	يوفر تمويل طويل الأجل يجنب الشركة انخفاض السيولة .	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (3/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يوفر للمنشأة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمارات.

2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إنخفاض التأجير التمويلي يساعد على توفير سيولة كافية.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يساعد على التخطيط المالي الجيد للسيولة المتاحة.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يؤدي إلى سرعة دوران النقود في الشركة.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يوفر تمويل طويل الأجل يجنب الشركة إنخفاض السيولة.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الثانية. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن درجة سيولة الشركة كمتغير مستقل ممثل بـ (x2) و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (4/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين درجة سيولة الشركة وتقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	8.152	3.109	\hat{B}_0
معنوية	0.000	4.268	0.763	\hat{B}_1
			0.75	معامل الارتباط (R)
			0.56	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	18.212	اختيار (F)
$\hat{y} = 3.109 + 0.763x_1$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (4/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق درجة سيولة الشركة كمتغير مستقل وتقويم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.75).

2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.56)، هذه القيمة تدل على أن درجة سيولة الشركة كمتغير مستقل تساهم بـ (56%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).

3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (18.212) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4. 3.109: متوسط تقويم الأداء المالي عندما درجة سيولة الشركة يساوي صفراً .

5. 0.763: وتعني زيادة تطبيق حجم رأس مال الشركة وحدة واحدة تقويم الأداء المالي بـ 76%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل سيولة الشركة وتقويم الأداء المالي" قد تحققت.

ثالثاً: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة والتي تص على: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل درجة المخاطرة الشركة وتقويم الأداء المالي)

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل درجة المخاطرة الشركة وتقويم الأداء المالي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (5/3/3)

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على متغير درجة مخاطرة الشركة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يخفض مخاطر الأعمال نسبة لخفض تكاليف.	5	أوافق بشدة
2	يجنب مخاطر تقادم أصول الشركة .	5	أوافق بشدة
3	يوفر سيوليته تحد من مخاطر الفشل المالي للشركة.	5	أوافق بشدة
4	يحقق توازن بين العائد ودرجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة.	5	أوافق بشدة
5	يحد من ارتفاع مخاطر الرفع المالي وتكاليف الافتراض .	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (5/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يخفض مخاطر الأعمال نسبة لخفض تكاليف.

2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على يجنب مخاطر تقادم أصول الشركة.

3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يوفر سيوليه تحد من مخاطر الفشل المالي للشركة.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يحقق توازن بين العائد ودرجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن يحد من ارتفاع مخاطر الرفع المالي وتكاليف الاقتراض.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الثالثة. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن درجة مخاطر الأعمال كمتغير مستقل ممثل بـ (x3) و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (6/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين درجة مخاطر الأعمال وتقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	10.867	3.516	\hat{B}_0
معنوية	0.000	3.777	0.491	\hat{B}_1
			0.63	معامل الارتباط (R)
			0.40	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	14.265	اختبار (F)
$\hat{y} = 3.516 + 0.491x_3$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (6/3/3)

- أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق درجة مخاطر الأعمال كمتغير مستقل و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.63).
- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.40)، هذه القيمة تدل على أن درجة مخاطر الأعمال كمتغير مستقل تساهم بـ (56%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).
- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (14.265) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4. 3.516: متوسط تقويم الأداء المالي عندما درجة مخاطر الأعمال يساوي صفراً .

5. 0.491: وتعني زيادة درجة مخاطر الأعمال وحدة واحدة تقويم الأداء المالي بـ 76%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل درجة المخاطرة الشركة و تقويم الأداء المالي" قد تحققت.

رابعاً: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة والتي تنص على: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل مستوى الربحية للشركة و تقويم الأداء المالي)

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين لتحليل مستوى الربحية للشركة وتقويم الأداء المالي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة إتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الرابعة، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (7/3/3)

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على متغير ربحية الشركة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	توفير أنشطة ربحية بأقل تكلفة.	5	أوافق بشدة
2	زيادة الربحية من خلال زيادة لقيمة السوقية .	5	أوافق بشدة
3	زيادة الربحية من خلال استقلال الفرص الإستثمارية المتاحة.	5	أوافق بشدة
4	تقليل الضرائب المدفوعة من قبل الشركة يؤدي إلى زيادة الربحية.	5	أوافق بشدة
5	المحافظة على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالاحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب .	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (7/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن توفير أنشطة ربحية بأقل تكلفة.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على زيادة الربحية من خلال زيادة لقيمة السوقية.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن زيادة الربحية من خلال استقلال الفرص الإستثمارية المتاحة.

4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تقليل الضرائب المدفوعة من قبل الشركة يؤدي إلى زيادة الربحية.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن المحافظة على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالاحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الرابعة. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن مستوى الربحية كمتغير مستقل ممثل بـ (x4) وتقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي

جدول رقم (8/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين مستوى الربحية و تقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	9.185	3.071	\hat{B}_0
معنوية	0.000	4.991	0.813	\hat{B}_1
			0.83	معامل الارتباط (R)
			0.69	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	24.907	اختبار (F)
$\hat{y} = 3.071 + 0.813x_4$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (8/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق مستوى الربحية كمتغير مستقل وتقويم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.83).
2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.69) هذه القيمة تدل على أن د مستوى الربحية كمتغير مستقلة تساهم بـ (69%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).
3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (24.907) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
4. 3.071: متوسط تقويم الأداء المالي عندما مستوى الربحية يساوي صفراً.
5. 0.813: وتعني زيادة درجة مستوى الربحية وحدة واحدة تقويم الأداء المالي بـ 81%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل الربحية للشركة وتقويم الأداء المالي" قد تحققت.

خامساً: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الخامسة والتي تنص على: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل مستوى المنافسة للشركة وتقويم الأداء المالي)

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل مستوى المنافسة للشركة و تقويم الأداء المالي، وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الخامسة ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعة وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (9/3/3)

التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على متغير مستوى منافسة الشركة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	تطوير قدرات الشركة المنافسة المحلية والعالمية.	5	أوافق بشدة
2	تجعل الشركة تقدم خدمات تمويلية بطرق جيدة .	5	أوافق بشدة
3	تحسين شروط منح التمويل للحصول على مشاريع إستثمارية.	5	أوافق بشدة
4	تشجيع السوق المحلية للمنافسة وتوفير التمويل اللازم لها.	5	أوافق بشدة
5	تقديم الخدمات التمويلية للشركات بعدالة تنافسية في سوق العمل .	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (9/3/3) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تطوير قدرات الشركة المنافسة المحلية والعالمية.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على تجعل الشركة تقدم خدمات تمويلية بطرق جيدة.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تحسين شروط منح التمويل للحصول على مشاريع إستثمارية.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تشجيع السوق المحلية للمنافسة وتوفير التمويل اللازم لها.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن

غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تقديم الخدمات التمويلية للشركات بعدالة تنافسية في سوق العمل.

6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الخامسة (5) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الخامسة. لتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن مستوى المنافسة كمتغير مستقل ممثل بـ (x5) و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي

جدول رقم (10/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين مستوى المنافسة وتقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	8.035	2.573	\hat{B}_0
معنوية	0.000	6.770	0.901	\hat{B}_1
			0.86	معامل الارتباط (R)
			0.74	معامل التحديد (R^2)
		النموذج معنوي	45.833	اختبار (F)
				$\hat{y} = 2.573 + 0.901x_5$

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (10/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين مستوى المنافسة كمتغير مستقل و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.86).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.74) هذه القيمة تدل على أن مستوى المنافسة كمتغير مستقل تساهم بـ (74%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).
 3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (45.833) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 2.573: متوسط تقويم الأداء المالي عندما مستوى المنافسة يساوي صفراً.
 5. 0.901: وتعني زيادة درجة مستوى المنافسة وحدة واحدة تقويم الأداء المالي بـ 90%.
- مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الخامسة والتي نصت على: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل مستوى المنافسة للشركة و تقويم الأداء المالي" قد تحققت.
- عرض ومناقشة نتائج الإنحدار الخطي المتعدد:
- متغيرات الدراسة:

(y) : تقويم الأداء المالي

(x1) : حجم رأس المال

(x2) : درجة سيولة الشركة

(x3) : درجة المخاطر

(x4) : مستوى الربحية

(x5) : مستوى المنافسة

جدول رقم (11/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي المتعدد لقياس تأثير حجم رأس المال ودرجة سيولة الشركة ودرجة المخاطر ومستوى الربحية ومستوى المنافسة وتقويم الأداء المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	4.235	1.896	\hat{B}_0
معنوية	0.000	5.123	0.958	\hat{B}_1
معنوية	0.000	3.343	0.248	\hat{B}_2
معنوية	0.000	4.200	0.190	\hat{B}_3
معنوية	0.000	6.120	0.177	\hat{B}_4
معنوية	0.000	4.423	0.447	\hat{B}_5
			0.77	معامل الارتباط المتعدد (R)
			0.60	معامل التحديد (R^2)
النموذج معنوي			40.104	اختيار (F)
النموذج $\hat{y} = 1.089 + 0.058x_1 + 0.248x_2 + 0.190x_3 + 0.177x_4 + 0.447x_5$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (11/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين حجم رأس المال ودرجة سيولة الشركة ودرجة المخاطر ومستوى الربحية ومستوى المنافسة وتقويم الأداء المالي حيث بلغت قيم معامل الارتباط المتعدد (0.77).

2. بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.60) هذه القيمة تدل على أن حجم رأس المال ودرجة سيولة الشركة ودرجة المخاطر ومستوى الربحية ومستوى المنافسة كمتغيرات مستقلة تساهم (60%) في تقويم الأداء المالي (المتغير التابع).

3. نموذج الإنحدار المتعدد معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (40.104) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

4. من النتائج أعلاه نجد أن جميع معاملات الإنحدار (B) معنوية محجم رأس المال بلغت قيمة (t) المحسوبة (5.123) وهي عند مستوى أقل (0.000) درجة السيولة بلغت قيمة (t) المحسوبة (3.343) وهي عند مستوى أقل من (0.000) درجة المخاطر بلغت قيمة (t) المحسوبة (4.200) وهي عند مستوى أقل من (0.000) مستوى ربحية بلغت قيمة (t) المحسوبة (6.120) وهي عند مستوى أقل من (0.000) مستوى المنافسة بلغت قيمة (t) المحسوبة (4.423) وهي عند مستوى أقل من (0.000). وهذه النتيجة تدل على وجود تأثير معنوي من قبل المتغيرات المستقلة (حجم رأس المال ودرجة سيولة الشركة و درجة المخاطر ومستوى الربحية ومستوى المنافسة) على المتغير التابع (تقويم الأداء المالي).

تقييم النموذج:

يجب التحقق من نموذج الإنحدار الخطي المتعدد أنه لا يعاني من مشكلة التعدد الخطي الإرتباط الذاتي بين الأخطاء العشوائية قام بإجراء اختبار الإرتباط الذاتي والتداخل المتعدد والتوزيع الطبيعي لأخطاء كما في الجدول التالي:

جدول رقم (12/3/3)

اختبار الإرتباط الذاتي و التدخل الخطي المتعدد والتوزيع الطبيعي

Durbin-Watson	نسبة معامل الالتواء إلى الخطأ المعياري	الخطأ المعياري	معامل الالتواء Skewness	معامل التضخم التباين VIF	التباين المسموح به Tolerance	المتغيرات المستقلة
2.140	0.800	0.201	0.161	2.267	0.441	حجم رأس المال
	0.758		0.265	1.786	0.560	درجة سيولة الشركة
	1.005		0.200	2.954	0.339	درجة المخاطر
	1.135		0.252	2.517	0.397	مستوى الربحية
	1.445		0.321	1.962	0.510	مستوى المنافسة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

1. اختبار الإرتباط الذاتي (Auto correlation): تم إجراء اختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء العشوائية باستخدام إحصائية دارين واتسن (DW) بمستوى دلالة 5% ودرجة حرية $n=100$ و $P=5$ فإن إحصائية $DW=2.140$ تشير إلى عدم وجود إرتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية.
2. اختبار الإرتباط الخطي المتعدد (Multi-collinearity): للتحقق من مشكلة التداخل الخطي بين المتغيرات المستقلة إجراء الاختبار بواسطة إحصائية (Variance Inflation Factor/ VIF) نجد جميع قيم VIF للمتغيرات المستقلة أقل من 10 وهذا يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة التداخل الخطي أي عدم وجود إرتباط عال بين المتغيرات المستقلة.

3. اختبار التوزيع الطبيعي (Normal Distribution): للتحقق من أن توزيع البيانات طبيعياً تم قسمة معامل الالتواء إلى الخطأ المعياري ونجد أن نسبة معامل الالتواء إلى الخطأ المعياري لجميع المتغيرات المستقلة تقع ضمن المدى (2و-2) يشير ذلك إلى أن المتغيرات المستقلة تتوزع طبيعياً .

الأهمية النسبية للمتغيرات المستقلة:

تم استخدام نموذج المقدرات القياسية لبيان الأهمية النسبية للمتغيرات حجم رأس المال و درجة سيولة الشركة و درجة المخاطر و مستوى الربحية و مستوى المنافسة) على المتغير التابع (تقويم الأداء المالي). كما يلي:

جدول رقم (13/3/3)

نموذج المقدرات القياسية

الترتيب من حيث الأهمية النسبية	الأهمية النسبية	المتغير المستقل
الخامسة	0.067	حجم رأس المال
الثالث	0.275	درجة سيولة الشركة
الثاني	0.247	درجة المخاطر
الرابع	0.214	مستوى الربحية
الأول	0.530	مستوى المنافسة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

تنص فرضية المتغيرين المستقل والتابع وهم من فرضيات الدراسة على الآتي: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي وتقويم الأداء المالي" للشركة للتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن قرارات التأخير التمويلي كمتغير مستقل ممثل بـ (X) و تقويم الأداء المالي كمتغير تابع ممثل بـ (Y) وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (14/3/3)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين قرارات التأخير التمويلي وتقويم الاداء

المالي

التفسير	القيمة الاحتمالية (Sig)	اختبار (t)	معاملات الإنحدار	
معنوية	0.000	6.808	2.318	\hat{B}_0
معنوية	0.000	6.058	0.618	\hat{B}_1

	0.79	معامل الارتباط (R)
	0.62	معامل التحديد (R ²)
النموذج معنوي	36.698	اختيار (F)
$\hat{y} = 2.318 + 0.618x$		

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2015م

يتضح من الجدول رقم (14/3/3)

1. أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين تطبيق قرارات التأخير التمويلي كمتغير مستقل وتقييم الأداء المالي كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.79).
 2. بلغت قيمة معامل التحديد (R²) (0.62) هذه القيمة تدل على أن قرارات التأخير التمويلي كمتغير مستقل تساهم بـ (62%) في تقييم الأداء المالي (المتغير التابع).
 3. نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (36.698) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
 4. 2.318: متوسط تقييم الأداء المالي عندما حجم قرارات التأخير التمويلي يساوي صفراً .
 5. 0.618: وتعني زيادة تطبيق قرارات التأخير التمويلي وحدة واحدة تقييم الأداء المالي بـ 51%.
- مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليل العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي وتقييم الأداء المالي للشركة" قد تحققت.

الخاتمة

تشتمل على الآتي :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

أولاً : النتائج

من خلال الإطار النظري للدرا دراسة الميدانية تم التوصل الى النتائج

التالية:

النتائج العامة: تم التوصل إليها من خلال الإطار النظري للدراسة :

1. التأجير التمويلي في السودان محدود الإنتشار كما أن شركات الإجارة قليلة جداً .
2. تلجأ الشركات إلى إستخدام التأجير التمويلي للحصول على الأصول المطلوبة للإستفادة من الموارد المتاحة لها في استغلال فرص إستثمارية أخرى تتطلب توفر رأس مال.

3. تحليل العوامل المرتبطة بالتأجير التمويلي مكن الشركات من التنبؤ بالوضع المستقبلي والتدفقات النقدية.

4. يمثل التأجير التمويلي صيغة إستثمارية جذابة لأنه يحق عائداً تنافسياً على الأموال مع وجود ضمان جيد للأموال المستثمرة حيث ان ملكية الأصول المؤجرة تظل للمؤجر كما تستفيد من عوامل التضخم.

نتائج الخاصة: تم التوصل اليها من خلال الدراسة الميدانية :

1. يوفر التأجير التمويلي إلتماناً حقيقياً وتمويلاً كاملاً لرأس مال الشركة دون اللجوء للإقتراض أو زيادة الأعباء الإستثمارية الإضافية والتعرض لمخاطر السوق.

2. التأجير التمويلي يحافظ على رأس المال من خلال مقدرة الأصل على تمويل نفسه.

3. التأجير التمويلي يجنب الشركة إنخفاض السيولة.

4. يوفر التأجير التمويلي للشركة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمار المتاحة.

5. يعد التأجير التمويلي أكثر يسراً وملائمة لان درجة المخاطرة للشركات تصبح مشتركة بين المؤجر والمستأجر مما يسهم في الحد من هذه المخاطر.

6. التأجير التمويلي يؤدي إلى تخفيض مخاطر الأعمال نتيجة تخفيض تكاليف التشغيل.

7. يستخدم التأجير التمويلي لزيادة ربحية الشركات وسيولتها وتخفيف درجة المخاطرة فيها.

8. يحافظ التأجير التمويلي على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالاحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب.

9. اثبت نشاط التأجير أهميته كاداء منافسة من أدوات تمويل التجارة والإستثمار خاصة مع تزايد حاجة المشروعات إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات نموها وتوسعها.

10. يسهم التأجير التمويلي في الحصول على الأصول لمشروعات البنية الأساسية مما يؤهل الشركة إلى المنافسة بين الشركات بصورة كبيرة.

ثانياً : التوصيات

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. العمل على إظهار المزايا الناجمة عن استخدام التأجير التمويلي من أجل تشجيع الشركات على استخدامه.

2. ضرورة تفعيل وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تقديم خدمات التأجير التمويلي في بيئة الأعمال السودانية.

3. توسيع نطاق استخدام عقود التأجير التمويلي في الشركات السودانية باعتبارها وسيلة تمويل تتوافر فيها الكفاءة والمرونة.
4. لابد أن تُشجع الجهات المعنية بالإستثمار في السودان بالسماح للبنوك بتأسيس شركات التأجير التمويلي من خلال قانون الإستثمار وجذب الشركات الدولية التي تمارس هذا النشاط من أجل جذب التكنولوجيا المتطورة داخل البلاد والإستفادة من خبرتها في تأسيس هذا النشاط وكيفية إدارته.
5. العمل على إصدار قانون لتنظيم مجال التأجير التمويلي يتلاءم مع بيئة السودان ويتوافق مع المعايير والأعراف الدولية .
6. دراسة التجارب والخبرات الدولية في مجال التأجير التمويلي بهدف إعطاء هذه الصيغة الإطار التشريعي والقانوني المناسب واعتماد نموذج إجرائي واضح يضمن فيها حقوق المؤجر والمستأجر والأصل محل الإيجار
7. تشجيع إنشاء الشركات الخاصة بتأجير الأصول الرأسمالية الضخمة في قطاعات البنية الأساسية بهدف خلق سوق تأجير تمويلي لتزويد شركاتها بالتجهيزات المناسبة.
8. على المؤسسات التعليمية والجامعات التركيز على أسلوب التأجير التمويلي في التدريس المالي والمحاسبي لما له من تأثير ايجابي في دعم التنمية ودفع العجلة الاقتصادية.
9. الدراسات والبحوث المستقبلية:
 - أ. مدي توفر المقومات لتطبيق نظام التأجير التمويلي كاداه تمويلية لدى الشركات العاملة في السودان
 - ب. دراسة تحليلية للمخاطر المتعلقة بإتخاذ قرار المفاضلة بين قرار التأجير التمويلي والشراء للأصول الرأسمالية.
 - ج. العوامل المؤثرة في قياس الأصول الخاضعة للتأجير التمويلي في شركات المساهمة السودانية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرءآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقهها وقضاءها، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2005م).
- إبراهيم مصطفى وآخرون العجم والوسط (القاهرة: مطبعة مصر، د. ن).

- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1984م).
- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، تحديات العولمة استراتيجيه مواجهتها، (عمان: عالم الكتاب الحديث للنشر، 2008م).
- أمين السيد احمد، التحليل المالي لإغراض تقييم ومراجعة الأداء، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، 2005م).
- جعفر كاظم مرعي، عقد الائتمان التأجيري، (بغداد: مطبعة الشعب، 2007م).
- الحسين بن الشيخ اث ملويار، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، (الجزائر: دار هومه للنشر، 2008م).
- حماد فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م).
- حمد سليمان المشوخي، اقتصاديات النقل والمواصلات، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2003م).
- حمدي احمد سعد احمد، البيع الإيجاري، دراسة قانونية مقارنة، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007م).
- خيرت ضيف و أحمد نور و أحمد بسيوني، المحاسبة المالية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م).
- رضوان فايز نعيم، عقد التأجير التمويلي، (القاهرة: دار النشر، ط2، 1997م).
- سعد عبد الرحمن، (القياس النفسي - النظرية والتطبيق)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1998م).
- سعد نبيل إبراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، دراسة تحليلية مقارنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991م).
- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2000م).
- سليمان مرقس، العقود المسماة عقد البيع، (القاهرة: مطبعة عالم الكتاب، ط4، 1980م).
- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومدخله -المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقي، (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الطبعة الأولى، 2000م).
- سيد الهواري، إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، (القاهرة: دار الجيل، 1987).
- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، المجلد 1، 1964م).

- عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي،، طبعا للقانون لسنة1995، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م).
- عبد السلام أبو قحف، التنافسية و تغير قواعد اللعبة، (الإسكندرية: مكتبة و مطبعة الإشعاع، 1997م).
- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م).
- عبد الله عبد الدائم، التربية التجريبية والبحث التربوي، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م).
- عبد الله عقيل جاسم، تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي، (عمان: دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999م).
- عبد المحسن توفيق، تقييم الأداء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م).
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، (الاسكندرية : الدار الجامعية، 2002م).
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
- عدنان النعيمي، الإدارة المالية المتقدمة، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009م).
- عدنان تايه ألنعيمي وآخرون، أساسيات في الإدارة المالية، (عمان: دار الميسرة للنشر، 2007م).
- علي سيد قاسم، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م).
- علي عباس، الإدارة المالية، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2008م) .
- علي عبيد الحجازي، مصادر التمويل، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م).
- غسان قلعواوي، رقابة الأداء، (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، ط1، 1998م).
- كمال حسام الدين الاهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1989م).
- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، (الجزائر: دار هومه للنشر، 2007م).
- محمد سمير الصبان وآخرون، المحاسبة المالية المتوسطة، (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2006م).
- محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، (الإسكندرية: الدار الجامعية , 2001م).

- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، (عمان: مطبعة دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008م).
- محمد كمال أبو سريع، القانون التجاري في العقود التجارية، (عمان: دار النهضة العربية، 1998م).
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2008م).
- محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني والأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م).
- محمد مطر، التحليل المالي والائتمان والأساليب والاستخدامات العلمية، (عمان: دار وائل للنشر، 2006م).
- مصطفى محمد شبحه، النقود والمصارف والائتمان، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، للنشر، 1999م).
- مصطفى منصور، شروط الاحتفاظ بالملكية، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2007م).
- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، (عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006م).
- منير ابراهيم هندي، أساسيات الإستثمار وتحليل الأوراق المالية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008م).
- منير إبراهيم هندي، مدخل تحليلي معاصر، الإدارة المالية، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1996م).
- منير شاكر وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرار، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م).
- هاني محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دراسة في ضوء القانون رقم (95) ولائحته التنفيذية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1991م).
- وليد ناجي الحياي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م).

2.الدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية:

- إبراهيم محمد درويش، رؤية إستراتيجية لمعالجة الضريبة العامة على المبيعات لعقود التأجير التمويلي، (القاهرة: جامعة المنصورة، كلية التجارة المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 27، العدد الرابع، عام 2003م).
- أكرم ياملكي وفائق الشماخ، القانون المدني، (بغداد: جامعة بغداد، 1980م).

- أمل يوسف محمد جاه الرسول.تقويم الأداء المالي، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، مجلة العلوم الإدارية للبحوث العلمية، العدد الأول، 2010م).
- إيمان فؤاد عبد المجيد،تقييم جودة الأداء المالي في قطاع التعليم،(القاهرة : المجلة العلمية للاقتصاد التجارة،2014م) .
- بانا ياسين مكي، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، (بغداد: جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد الأول، 2012م).
- بوخمخ عبد الفتاح , تحليل وتقييم الأداء الاجتماعي في المنشآت الصناعية، (الجزائر: جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، 2002م).
- توفيق عبد الحسين شبلي،استخدام مدخل القيمة الاقتصادية المضافة في تقييم الأداء المالي والتشغيلي في الوحدات الاقتصادية،(بغداد: جامعة البصرة،كلية الإدارة والاقتصاد،مجلة العلوم الاقتصادية،المجلد السادس ،العدد الثاني والعشرون،2009م).
- حسن الحاج و رياض دهال، حول طرق الخصخصة، ورقة بحثية، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2000م).
- حمد الله محمد حمد الله، النظام القانوني لإيجار الطائفة، دراسة مقارنة، (القاهرة: جامعة اسيوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والعشرون، 1999م).
- رابع خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (الجزائر: جامعة بكسرة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006م).
- رضا صاحب و حيدر مجيد، تقويم الأداء المالي للمصرف الإسلامي فرع النجف، (بغداد: جامعة الكوفة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية،2005م).
- سهام محمد حسن، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرار تأجير أو شراء الأصول الرأسمالية في الشركات متعددة الجنسية، (القاهرة: جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الثالث عشر، 1997م).
- صابر حسن الغنام، التأجير التمويلي كأحد الأساليب المقترحة للخصخصة في قطاع النقل البحري، (القاهرة: الجمعية البحرية المصرية، مؤتمر النقل البري على مشارف القرن الحادي والعشرون، 1996م).
- صلاح علي أحمد، القياس المحاسبي لعقود الإيجار، دراسة تحليلية مقارنة، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإدارية، العدد الأول، 2011م).
- عادل محمود الرشيد، إدارة الشراكة بين القطاعي العام والخاص، (القاهرة: مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م).

- علي عبد الرحيم و د. يوسف العادلي، أساسيات التكاليف والمحاسبة الإدارية، (الكويت: جامعة الكويت، 1990م).
- عمر مفتاح ألساعدي، مدي تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية، (طرابلس : جامعة سرت، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، 2015م).
- فؤاد السيد المليجي، أثر القياس المحاسبي لعقود الإستئجار طويلة الأجل في صناعة السفن على ربحية المالك والمستأجر، (القاهرة، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 30 العدد الأول، 1993م).
- فؤاد عبد المنعم الجميعي، تقويم دور المؤسسة النوعية في العراق، (بغداد: جامعة الموصل، مجلة تنمية الرفادين، العدد العاشر، 1984م).
- فخري الدين الفقى، صناعة التأجير التمويلي، (القاهرة: دراسة تحليلية للسوق المصري، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، العدد 451 1998م).
- محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي في منظور إسلامي، (القاهرة: جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد إسلامي ورقة عمل، 1998م).
- محمد عبد العزيز خليفة، المعالجة المحاسبية والضريبية لعقود التأجير التمويلي، (القاهرة: جامعة عين شمس كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، عام 2001م).
- محمد عثمان إسماعيل حميد، تقييم فاعلية التأجير للأصول الرأسمالية كأحد مصادر التمويل، (القاهرة: جامعة المنصورة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 12، العدد الخامس، 1998م).
- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد 2001م).
- محمد محمد حامد، تطوير المعايير المحاسبية بهدف علاج مشكلة التمويل خارج الميزانية نتيجة تطوير عقود الإيجار، (القاهرة: جامعة حلوان، كلية التجارة، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الثاني، 2010م).
- مصطفى عبد العزيز شاهين، الآثار الضريبية للمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي، (القاهرة: مجلة المال والتجارة، العدد 497، 2010م).
- نادر احمد أبو شيخه، الكفاية الإنتاجية ووسائل تحسينها في المؤسسات العامة، (الجزائر: المنظمة العربية، 1982م).
- هاني محمد دويدار، الجديد في أعمال المصارف من الوجة القانونية والاقتصادية، (بيروت: جامعة بيروت، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، 2002م).

- هيني فان جريونتج، معايير التقارير المالية الدولية، (القاهرة: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مجلة دليل التطبيق، 2005م).
- وليد زكريا صيام ومحمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، (عمان: جامعة الأردن، مجلة كلية دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34 ، العدد الأول، 2007م).

3. الرسائل الجامعية

- احمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، بحث في المحاسبة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2011م).
- باسم محمد عبد اللطيف، المعالجة المحاسبية لنشاط التأجير التمويلي وتأثيرها على المعاملة الضريبية في جمهورية مصر العربية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م).
- بخلوة باديس، الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة، (الجزائر: جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، بحث في الإدارة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003م).
- بسام احمد عثمان، النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، بحث في الاقتصاد ، رسالة الدكتوراه غير منشورة، 2011م).
- توفيق عبد الرحمن آدم، مدى استخدام الإيجار التمويلي كأداة إستثمارية في المصارف التجارية السودانية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة ، تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشورة، 2005م).
- الجبوري نصيف جاسم، مفاهيم نظرية الوكالة وانعكاسها على نظم قياس الأداء والحوافز في الشركات المساهمة العراقية، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بحث في المحاسبة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 199م).
- جيهان ونس عبد العزيز، التأجير التمويلي وأثره على تقييم الأداء المالي للشركات الصناعية، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودارسات العالم الإسلامي، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2013م).
- سيد محمد علي، تصميم نظام لتقويم الأداء بالمصارف التجارية في ضوء مخرجات نظم المعلومات المحاسبية، (بغداد: الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، بحث في الاقتصاد ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م).

- صفاء عمر بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشوره، 2005م).
- ضياء الدين الغنيم، السيولة والربحية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، بحث في الإدارة، رسالة ماجستير، غير منشور 2008م).
- عبد الكريم محمد، التحليل المالي كأداة تقويم أداء الشركات، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005م).
- علي محمد ثجيل، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر بين النظرية والتطبيق، (عمان: جامعة الإسراء الخاصة، كلية العلوم الإدارية والمالية، بحث في المحاسبة، رسالة الدكتوراه غير منشور، 2006م).
- عماد عبد الحفيظ صديق عبدا لقادر، دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، بحث في المحاسبة ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م) .
- عمار الطاهر عبد القادر، تقويم الأداء المالي لشركات التأمين في السودان، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث في الإدارة، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2010م).
- عيسى بخيت، طبيعة عقد التأجير التمويلي وحدوده القانونية، (الجزائر: جامعة بوقره ، بحث في القانون، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011م).
- فائز أحمد المكي إدريس، المعاملة الضريبية لعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م) .
- فاضل علي، التحليل المالي لإغراض تقويم الأداء، (الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية الإدارة والاقتصاد، بحث في المحاسبة ، رسالة ماجستير غير منشوره، 2006م) .
- فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، بحث في الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م) .
- ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، (دمشق: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، بحث في الإدارة، رسالة ماجستير غير منشور، 2009م).

- محمد أحمد الفكي، تقويم الأداء المالي والمحاسبي على أساس الجودة الشاملة في القطاع المصرفي، (الخرطوم : جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة، رسالة ماجستير، غير منشورة، 2013م).
- محمد المهدي وافي، اثر الأجر في إحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، (غزة: جامعة النجاح الوطنية، بحث في القانون ، رسالة الماجستير، غير منشورة، 2006م).
- محمد حسن محمد، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة والضرائب في عقود الإيجار التمويلية والتشغيلية، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، بحث في المحاسبة ، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2013م).
- محمد علي، إدارة المخاطر المالية، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية التجارة، بحث في إدارة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م).
- ندى اسعد إسماعيل، تقويم الأداء الإستراتيجي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، (بغداد: جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بحث في المحاسبة ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م).

4.المواقع الإلكترونية

- عبد الخالق سعيد، التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته، موقع البوابة القانونية، <http://www.ladis.com>
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.info@nlinc.net>
- بدء نشاط الشركة العربية للإجارة المحدود بالسودان، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www.TAIC.com>
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.talcsudan@info.com>

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

A. Journal:

- Deanna Ox ender, Buy or Lease, the Enteral Question (automobiles), Journal of Business Finance, Vol.3, 1999.
- Susan Avery, To Lease or not. Journal of Business Finance, Vol.3, 2001., <http://www.findarticles.com>.

- Bruce K.Bennet & Michael E.Bradbury, Capitalization Non-Cancellable Operating Leases, Journal of International Financial Management and Accounting, Vol.14, Issue 2,2003.

B. Studies:

- Al-shiab Muhammad Salam, & Bawnish, Shamsi, Determinants of Financial Leasing Development in Jordan, mu"tah University Jordan, 2008.
- Simon S.Go. Leasing and Accounting for Leases. study of There East European countries 2000 [http // www.Gogie .bham.ac.uk.com](http://www.Gogie.bham.ac.uk.com)

الملاحق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج ماجستير المحاسبة والتمويل

حضرة الدكتور /

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تحكيم إستبانة

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان (العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي ودورها في تقويم الأداء المالي) ضمن متطلبات البحث لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ويرجى التكرم بالمساعدة في تحكيم الإستبانة المرفقة من خلال قدرتها على اختبار فرضيات الدراسة مع إبداء ملاحظاتكم وتعديلاتكم لأجل أن تخرج الدراسة بنتائج يمكن تعميمها على المجتمع .

شكراً لحسن تعاونكم، ،

الباحث

علي عبد الله منصور محمد

ملحق رقم (2)

محكمو إدارة الدراسة

الرقم	الاسم	الدرجة العلمية	العنوان
1	د.بابكر إبراهيم الصديق محمد	أ. مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2	د.صالح حامد محمد علي	أ. مشارك	جامعة النيلين
3	د.مصطفى حامد الحكيم	أ. مشارك	جامعة الزعيم الأزهري
4	د.ياسر تاج السر	أ. مساعد	جامعة النيلين
5	د.عمر حسن احمد الحريف	أ.مساعد	بنك أمدرمان الوطني - مدير فرع السوق المحلي - متعاون أكاديمية السودان للعلوم المصرفية
6	د.إسماعيل محمد احمد شبو	أ. مساعد	جامعة الزعيم الأزهري

ملحق رقم (3)

خطاب المبحوثين

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا



السيد/.....

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: استثمار استبانة

إكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان: (العوامل المرتبطة بقرار التأجير التمويلي ودورها في تقويم الأداء المالي - الشركة الوطنية للإيجار) ويهدف هذا الاستبيان للتعرف علي أرائكم وتقييمكم لموضوع الدراسة وعلية فان دقة إجاباتكم لها اكبر الأثر في هذه الدراسة بان هذه الآراء ستحاط بسرية تامة وستستخدم فقط لإغراض البحث العلمي كما أن نتائج الدراسة ستكون تحت طلبكم في حالة رغبتكم في ذلك.
يشكر لكم الباحث حسن تعاونكم للمساهمة في تعزيز البحث العلمي وفي حالة الاستفسار عن أي عبارة بالاستبيان يمكنك الاتصال بالباحث

وجزأكم الله خير

الباحث

على عبد الله منصور محمد

ملحق رقم (4)
استمارة الاستبانة

أولاً: البيانات الشخصية

أرجو من عنايتكم بوضع علامة (✓) أمام الإجابة التي توافقكم :

1. العمر :

- أقل من 30 سنة () 30 وأقل من 40 () 40 وأقل من 50 ()
50 وأقل من 60 () 60 فأكثر ()

2. التخصص :

- محاسبة () إدارة أعمال () اقتصاد ()
علوم حاسوب () علوم صحية () أخرى ()

3. المؤهل العلمي :

- بكالوريوس () دبلوم عال () ماجستير ()
دكتوراه () أخرى ()

4. المركز الوظيفي :

- مدير مالي () مدير إداري () مراجع خارجي ()
مراجع داخلي () رئيس حسابات () محاسب ()
أخرى ()

7. سنوات الخبرة :

- أقل من 5 سنوات () من 5 وأقل من 10 ()
10 وأقل من 15 سنة () 15 وأقل من 20 سنة ()
20 فأكثر ()

ثانياً، بيانات الدراسة :

نرجو التكرم بوضع علامة (✓) أمام الإجابة التي توافقتكم:

المتغير المستقل العوامل المؤثرة على التأجير التمويلي وفقاً للمحاور التالية :

المحور الأول : حجم رأس مال الشركة

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	توفير الموارد المالية لتحقيق الاستراتيجيه للشركة.					
2	المحافظة على رأس المال من خلال مقدرة الأصل على تمويل نفسه.					
3	عدم تأثير رأسمال شركات الإجارة التمويلية بعوامل التضخم قصير الأجل.					
4	توفير تمويل كامل لقيمة الأصل الرأسمالية					
5	يمكن من الاحتفاظ برأسمال الشركة واستخدامه في الإستثمارات البديلة					

المحور الثاني : درجة سيولة الشركة

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يوفر للمنشأة سيولة كافية لتوظيفها في الإستثمار المتاحة					
2	انخفاض أقساط التأجير التمويلي يساعد على توفير سيولة كافية					
3	يساعد على التخطيط المالي الجيد للسيولة المتاحة					
4	يؤدي إلى سرعة دوران النقود في الشركة					
5	يوفر تمويل طويل الأجل يجنب الشركة انخفاض السيولة					

المحور الثالث : درجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يخفض مخاطر الأعمال نسبة لخفض تكاليف التشغيل.					
2	يجنب مخاطر تقادم أصول الشركة.					
3	يوفر سيوليه تحد من مخاطر الفشل المالي للشركة.					
4	يحقق توازن بين العائد ودرجة المخاطر التي تتعرض لها الشركة.					
5	يحد من ارتفاع مخاطر الرفع المالي وتكاليف الاقتراض					

المحور الرابع : مستوى الربحية

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	توفير أنشطة ربحية بأقل تكلفة.					
2	زيادة الربحية من خلال زيادة القيمة السوقية للأصل.					
3	زيادة الربحية من خلال استقلال الفرص الإستثمارية المتاحة.					
4	تقليل الضرائب المدفوعة من قبل الشركة يؤدي إلى زيادة الربحية					
5	المحافظة على مستوى الربحية من خلال التنبؤ بالاحتياجات المالية لتوفيرها في الوقت المناسب					

المحور الخامس: مستوى المنافسة

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تطوير قدرات الشركة للمنافسة المحلية والعالمية.					
2	تجعل الشركة تقدم خدمات تمويلية بطرق جيدة.					
3	تحسين شروط منح التمويل للحصول على مشاريع إستثمارية.					
4	تشجيع السوق المحلية للمنافسة وتوفير التمويل اللازم لها.					
5	تقديم الخدمات التمويلية للشركات بعدالة تنافسية في سوق العمل					

المتغير التابع تقويم الأداء المالي:

الرقم	العبرة	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يتم إجراء تحليل كافي لأداء الشركة.					
2	متابعة الموقف المالي بصورة دورية لتحقيق الأهداف المخطط لها.					
3	الإنفاق وفق لما هو مجاز في الموازنة التقديرية للشركة.					
4	وجود نظام أدارى جيد يسهم في توفير المعلومات المالية بسهولة.					
5	المراجعة بصورة منظمة لأداء الشركة من خلال التقارير الدورية لمعرفة معوقات العمل.					
6	مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط له ومعالجة الانحرافات.					